دور الوسيط الخاص في حل النزاعات المدنية

The Role of the private Mediator to Solve the Civil Disputes

إعداد الطالبة

رلى صالح أحمد أبو رمان

المشرف

الدكتور مؤيد أحمد عبيدات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا

أيار 2009

جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا

التفويض

أنا الطالبة :- رلى صالح أحمد أبورمان ، أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها .

الاسم :- . رلى صالح أحمد أبو رمان .

التوقيع:- .....

التاريخ:- .....

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها :- " دور الوسيط الخاص في حل النزاعات المدنية " .
وأجيزت بتاريخ 1 \ 6 \ 2009

أعضاء لجنة المناقشة — التوقيع

1- الدكتور: مؤيد أحمد عبيدات ... رئيساً ومشرفاً : .....

2- الدكتور: هاشم الجزائري ... عضواً : .....

3- الدكتور: مهند أبو مغلي ... عضواً : .....

4- الدكتور: عوض أخو رشيدة... عضواً خارجياً :(جهة العمل).....

شكر وتقدير

بعد الشكر والحمد لله رب العالمين لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان والتقدير

إلى الدكتور الفاضل " مؤيد عبيدات " لتفضله الإشراف على هذه الرسالة والذي منحني من علمه وتجاربه وإرشاداته سديد رأيه في إعداد هذه الرسالة مما جعل طريقي ممهدة يسيرة بحمد الله .

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى أعضاء اللجنة الكريمة لتفضلهم بمناقشة رسالتي .

ولا يفوتني أن أتقدم بفائق شكري وعرفاني إلى الذي منحني الكثير من وقته ووقف بجانبي وساندني بكل العطاء والمعرفة إلى الأب والأستاذ الدكتور الفاضل " محمد القيسي " .

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل أستاذ وزميل وفرد كان خير عون لي في إخراج هذه الرسالة إلى حيز الوجود .

ونهاية لا أقول إلا الحمد لله الذي ما توفيقي إلا به في كل وقت وزمان ومكان .....

الباحثة

رلى صالح أبورمان

الإهداء

إلى من ضمدت أحضانه جروحي وانكساراتي ووجهت رياح عطفه في محيط الحياة شراعاتي . إلى من هو أقرب من قلبي عني وأغلى ما أملك إليك يا أعظم رجل وأحب رجل

"إليك يا أبي الحبيب "

إلى من غرست حبها في قلبي جذرا عميقا ، إلى من زرعتني خيرا وعطاءً، إلى من تودعني في الصباح أملا وترقبني في المساء مستقبلا ، إلى شمسي التي لا تغيب وإن غابت شمس كل الكون ، إلى من أحببتها بأكثر من روحي إلى الزهرة التي لن ولم تتوقف عن العطاء ها انا اليوم أجني ثمار ما زرعت ، لست أهديك بل أتواضع مقبلا يديك

" إليك يا أمي الحنونة "

إلى العيون التي غرست نفسها داخل روحي ، للذين قد حاولوا الكثير والدعم الوفير، للذين أثاروا حب العلم في نفسي ، إلى من أتطلع إلى نجاحهم وتميزهم .

"إليكم يا أخواني وأخواتي "

إلى كل من أحبوني وأحببتهم ، إليكم جميعا محبتي وإخلاصي

أهدي ثمرة جهدي هذا.....

الباحثة

رلى صالح ابورمان

فهرس المحتويات

الموضوع .....الصفحة

التفويض ..... ب
قرار لجنة المناقشة ..... ج
شكر وتقدير ..... د
الإهداء ..... ه
فهرس المحتويات ..... و
الملخص باللغة العربية ..... ي
الملخص باللغة الإنجليزية ..... ك

الفصل الأول:- المقدمة .....

أولاً :- فكرة عن موضوع الدراسة 1

ثانياً :- مشكلة الدراسة..... 2

ثالثاً :- عناصر المشكلة 3

رابعاً :- أهمية الدراسة..... 4

خامساً :- حدود الدراسة 5

سادساً :- الدراسات السابقة 6

سابعاً :- مصطلحات البحث 8

ثامناً :- منهجية الدراسة..... 10

تاسعاً :- هيكلية الدراسة 10

الفصل الثاني :- ماهية الوساطة .....

المبحث الأول :- التعريف بالوساطة 12

المطلب الأول :-آلية الوساطة وفقاً للقانون الأردني 13

المطلب الثاني :- الوساطة في المراكز والمؤسسات الاخرى 15

المبحث الثاني :- إدارة الوساطة 22

المطلب الأول :- هيكلية إدارة الوساطة 26

المطلب الثاني :- مهام وصلاحيات قاضي الوساطة والوسيط 28

المطلب الثالث:- غرفة إدارة الوساطة 37

الفصل الثالث:- انواع الوساطة.....

المبحث الأول :- الوساطة القضائية والاتفاقية..... 40

المطلب الأول :- الوساطة القضائية..... 41

المطلب الثاني :- الوساطة الاتفاقية..... 44

الفرع الأول :- الوساطة الاتفاقية قبل اللجوء إلى القضاء 44

الفرع الثاني :- الوساطة الاتفاقية بعد اللجوء إلى القضاء..... 46

المبحث الثاني :- الوساطة الجنائية والشرعية..... 47

المطلب الأول :- الوساطة الجنائية..... 48

المطلب الثاني:- الوساطة الشرعية..... 50

المبحث الثالث :- الوساطة الخصوصية..... 52

المطلب الأول :- الوساطة الخصوصية المحلية 53

المطلب الثاني :- الوساطة الخصوصية الدولية عبر الإنترنت..... 56

الفصل الرابع :- الوسيط الخصوصي .....

المبحث الأول :- صفات الوسيط الخصوصي 60

المطلب الأول :- الصفات الشخصية للوسيط 61

المطلب الثاني :- الصفات العملية..... 65

الفرع الأول :- الصفات العملية للوسيط الخصوصي المحلي..... 65

الفرع الثاني :- الصفات العملية للوسيط الخصوصي العالمي..... 73

المبحث الثاني :- الشركات والمؤسسات العالمية المتخصصة بالصلح 75

المبحث الثالث :- اجراءات نظر الوسيط الخصوصي للدعوى المدنية 78

المطلب الأول :- إحالة النزاع للوسيط الخصوصي 78

المطلب الثاني :- اختيار الوسيط 80

المطلب الثالث :- مراحل الوساطة 81

المطلب الرابع :- مكان انعقاد الوساطة 87

الفصل الخامس :- تقييم الوساطة الخصوصية .....

المبحث الأول :- مزايا الوساطة الخصوصية..... 89

المبحث الثاني :- عيوب الوساطة الخصوصية..... 97

المبحث الثالث :- مقارنة بين الوساطة الخصوصية وغيرها من وسائل فض النزاعات ... 98

المطلب الأول :- الوساطة واجراءات التقاضي 101

المطلب الثاني :- الوساطة والتحكيم 103

المطلب الثالث :- الوساطة وإدارة الدعوى المدنية 108

المطلب الرابع :- الوساطة وقاضي الصلح 111

المبحث الرابع :- مدى نجاح تطبيق الوساطة الخصوصية في القانون الأردني 113

المطلب الأول :- التقرير المرحلي حول تقدم برنامج الوساطة المرتبط بالمحاكم في الأردن 113

المطلب الثاني :- الرأي القانوني لعمل إدارة الوساطة 129

الفصل السادس :- انتهاء الوساطة .....

المبحث الأول :- انتهاء الوساطة من حيث الشكل و المضمون 132

المطلب الأول :- من حيث الشكل..... 133

المطلب الثاني:- من حيث المضمون..... 135

المبحث الثاني :- قطعية قرار الصلح والطعن فيه 138

المطلب الأول :- طرق اكتساب قرار الصلح الدرجة القطعية..... 139

المطلب الثاني :- جواز الطعن بقرار الصلح المصدق من عدمه 140

المبحث الثالث :- أتعاب الوسيط الخصوصي 142

المبحث الرابع :- المنازعات الملائمة وغير الملائمة للوساطة 146

المطلب الاول :- المنازعات الملائمة للوساطة 146

المطلب الثاني :- المنازعات غير الملائمة للوساطة 154

الفصل السابع :- الخاتمة.....

أولاً :-الاستنتاجات 156

ثانياً :- التوصيات 160

المراجع والمصادر 163

الملحقات..... 170

دور الوسيط الخاص في حل النزاعات المدنية

إعداد

رلى صالح أحمد أبورمان

المشرف
الدكتور مؤيد عبيدات

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع دور الوسيط الخاص في حل النزاعات المدنية ،على ضوء أحكام قانون الوساطة الأردني رقم (12) لسنة (2006)، إذ يعُد نظام الوساطة الخصوصية من الأنظمة المستحدثة والجديدة في حل النزاعات المدنية بعيدا عن أجواء القضاء، ويُعد خروجا عن الموقف التقليدي السلبي المعروف لدى القاضي ، فدور الوسيط الخصوصي يظهر بالاجتماع بأطراف النزاع ووكلائهم والتداول معهم بموضوع النزاع من خلال التقريب بين وجهات النظر بين الأطراف ، وما يتمتع به من الحيدة والنزاهة والسرية ، وهدفه اختصار الوقت وتفادي طول الإجراءات وتعزيز مبدأ الثقة بين الوسيط الخصوصي والأطراف وعدم الزامية التسوية التي يتوصل اليها .

أهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة أن المشرع الأردني قد ساوى بين قاضي إدارة الدعوى المدنية وقاضي الصلح في منحهم السلطة التقديرية في إحالة النزاع إلى الوساطة ، إلا أن ما يجري عليه العمل حالياً لدى المحاكم هو عدم قيام قاضي الصلح بالإحالة إلى الوسيط الخصوصي ونظراً لما تتمتع به الوساطة من مزايا رأت هذه الدراسة أنه كان من الأجدر أن يحيل قاضي الصلح النزاع إلى وسيط خاص .

وقد توصلت الدراسة إلى العديد من التوصيات منها ضرورة إنشاء شركات أو مؤسسات تضم نخبة من القضاة المتقاعدين أو المحامين أو المهنيين ، حيث تستطيع هذه الشركات استقبال الطلبات والنزاعات الخاصة بالأطراف بعيداً عن الضغط النفسي المتعلق بهيبة القضاء والوقت ، ويتم ذلك من خلال تشجيع القضاة والمحامين والموظفين العاملين في إدارة الوساطة والمحكمة .

وقد قسمت هذه الدراسة إلى سبعة فصول تناول الأول مقدمة الدراسة ، وخصص الثـــاني لماهية الوساطة ،بينما الثالث عن أنواع الوساطة، أما الرابع فتناول الوسيط الخصوصي، وبحـــث الخامس في تقييم الوساطة الخصوصية ،أما السادس فيتعلق بانتهاء الوساطة، وخصص الـــسابع للخاتمة والتوصيات .

الحمد لله الذي تمت به الصالحات

The Role of a private Mediator to Solve the Civil Disputes

Prepared by

Rola Saleh Abu – Rumman

Supervisor

Dr . Muayad Obeidat

Abstract

This study handles the role of a private mediator to solve the civildisputes. In the light of the provisions of the meditation Jordanian law number (12) for the year (2006) , the meditation system consider that the property is update and new systems to solve the civil disputes far from the law , it considers keep from the traditionally negative attitude than has known in front of the judge , so the opinion of a private mediator be in the meeting among the dispute parts, their agents and the discussion between them in the dispute subject through the approximation among the perceptions and what interested in from the neutrality , honesty and mysterious, his goal is to condense the time , be keep from the measures length , confirmation the confidence principle between a private mediator, the parts, and not – binding the arrangement that is arrived at .

The most important results this study arrived at that the Jordanian legislator is equaled among the judge of the suit administration and the justice of the peace to authorize the apparent authority to solve the disputes to the meditation, This work apply to the courts, That the justice of the peace not authorizing the attribute of solve the disputes to private mediator What the meditation interested in many benefits? This study sees that from the better that justice of the peace authorizes the attribute of solve the disputes to private mediator.

This study is recommended to built companies includes elite of retired judges or lawyers, some of these companies can receive the orders and the disputes of the parts keep from the stress connect with majesty of the time and jurally , this done through

encourage the judges , lawyers and workers for the administration of the meditation and court . This study is distributed among(7) chapters as follows:-

Chapter one: - The introduction.

Second chapter: - I discussed in it the nature of the meditation.

Third chapter: - The meditation types.

Fourth chapter: - The meditation property.

Fifth chapter: - Evaluation the meditation property.

Sixth chapter: - The end of the meditation.

Seventh chapter: - The conclusion and the recommendations

الفصل الأول
المقدمة

أولاً :- فكرة عن موضوع الدراسة:-

في عصر لم تعد النزاعات تتسم بالبساطة والوضوح في ظل التقدم التكنولـــوجي والتـــداخل الفكري وعالم يشهد ثورة في تكنولوجيا الاتصالات وفي سرعة تدفق المعلومـــات ومـــا تتيحـــه الشبكات الإلكترونية من ترتيب علاقات وإبرام عقود عبر الشبكة الإلكترونيـــة، فـــإن القـــضاء بوسائله التقليديه أصبح يعاني من عبء الكم الهائل من القضايا المحالة إليه،وأصبح لا بُـــد مـــن البحث عن وسائل بديلة تخفف من كاهل القضاء وتتيح اختصار التقاضي لتوفير الوقت والجهـــد على المحاكم والمتخاصمين [1] .

وبحكم انفتاح الأردن على العالم فقد تأثر كثيرا بما يجري حوله وشهد تطـــورا ســـريعاً فـــي مختلف مناحي الحياة ، لذا في الفترة ما بين(22-26) من سنة(1995) عقدت فـــي الجامعـــة الأردنية في كلية الحقوق ندوة بعنوان (التبادل القانوني لآليات الحلول البديلة للمنازعات) وذلـــك بالتعاون مع وزارة العدل ومعهد دراسات وتنمية النظم القانونية في سان فرانسيسكو/ كاليفورنيا .

وفي شهر كانون الثاني من سنة(1996)عقدت ندوة أخرى حول ذات الموضوع .

وفي سنة (1997) شكلت لجنة من القضاة والمحامين لمتابعة آليات الحلـــول البديلـــة لفـــض النزاعات من قبل وزارة العدل[2] .

---

[1] لمزيد من التفصيل انظر ابو الهيجاء ، محمد ابراهيم ، (2002) ، التحكيم بواسطة الانترنت ، عمان الدار الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،ص9 .

[2] كناكرية،وليد،والقطاونة ، أحمد ، (2003) ، ادارة الدعوى المدنية ،عمان، مطابع الدستور التجارية ، ص30.

ومنذ سنة(1998) ولغاية هذا العام زارت وفود عدة من القضاة والمحامين الولايات المتحدة الأمريكية كرحلة دراسية واطلعوا على ماهية الوساطة والأسلوب المتبع في المحاكم الأمريكية كأحد الحلول البديلة لفض النزاعات ، ذلك أن الوساطة هناك تسمح بالتوصل إلى اتفاق بين الخصوم من خلال سهولة الحوار والمفاوضات بينهم من قبل شخص ثالث محايد يسمى وسيطاً وهذا الوسيط لا يملك صنع القرار بل يقوم باستخدام مهارات معينة وصولا إلى حل النزاع [1].

وقد اجتمعت توصيات المشاركين والوفود الرسمية في هذه الندوات على إدخال فكرة الوساطة في الأردن ، كأحد الطرق الفعالة لفض المنازعات بين الأطراف المتنازعة ، بعيداً عن إجراءات التقاضي التقليدية التي أدت إلى ازدياد عدد الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الأردنية في ظل العدد المحدود للمحاكم والقضاة والتي أدت إلى إطالة أمد النزاعات ، الأمر الذي تطلب البحث عن إجراءات سرية وسريعة تقوم على محاولة تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع ، من خلال استخدام طرق مستحدثة في المفاوضات بغية الوصول إلى تسوية لفض النزاع تكون مرضية لجميع الأطراف ، حيث ساهم كل من الوسيط الخاص وفرقاء النزاع بالوصول إلى هذه التسوية[2] .

ويظهر أن الوسيط لا يفصل في النزاع ، وإنما يركز على التقريب في وجهات النظر بين الأطراف ، ومن خلال النظر في نصوص قانون الوساطة نجد أن الوسيط يكون تحت مسمى أحد الوسطاء الثلاثة إما : وسيطاً قضائياً ، أو وسيطاً خاصاً ، وهو موضوع دراستنا، أو

---

[1] كناكرية،وليد، والقطاونة، أحمد ، (المرجع السابق)، ص31.

[2] أبو الغنم ، عبدالله ، والناصر ، محمد ، (2003) ، الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية ، تقرير عن زيارة الولايات المتحدة الأمريكية في مجال الوساطة ، للإطلاع على التجربة الأمريكية في مجال الوساطة ، محكمة صلح عمان، ص2 .

وسيطاً اتفاقياً من قبل الأطراف ، وهنالك مسميات أخرى أضافتها الباحثة منها الوساطة الجنائية والشرعية .

فأحكام الوسيط الخاص تناولها المشرع الأردني في نص المادة 2/جـ من قانون الوساطة رقم (12) لسنة (2006) على أنه : " لرئيس المجلس القضائي بتنسيب من وزير العدل تسمية (وسطاء خصوصيين) يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين المهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيدة والنزاهة " .

ويُعد نظام الوساطة الخصوصية من الأنظمة المستحدثة والجديده في حل النزاعات المدنية بعيداً عن أجواء القضاء ، ويُعد خروجاً عن الموقف التقليدي السلبي المعروف لدى القاضي ، إذ يلعب الوسيط دورا إيجابيا في حل النزاع المدني وتقريب وجهات النظر بين الخصوم .

ثانياً: - مشكلة الدراسة: -

تبرز مشكلة الدراسة في عدم وضوح الأحكام الخاصة المتعلقة بالوساطة الخصوصية، إذ جاءت المواد المتعلقة بها عامة غير مفصلة ، وعدم إلزامية القانون للمحاكم بتطبيق نظام الوساطة الخصوصية بالرغم من نص المشرع الأردني عليه بالجواز في قانون الوساطة الأردني رقم (12) لسنة (2006)، كما تتمثل المشكلة بعدم إيضاح الطريقة التي يختُار بها الوسيط الخاص وحجية القرارات أو التقارير الصادرة عنه.

ثالثاً - عناصر المشكلة :-

أما عناصرالمشكلة التي ستبحث فيها هذه الدراسة فيمكن اجمالها بالأسئلة التالية :-

س1-ما هو المقصود بالوساطة الخصوصية وما هي اختصاصات الوسيط الخاص ؟

س2-كيف يتم اختيار الوسيط الخاص ، وما هو الفرق بينه وبين الوسيط القضائي والوسيط الاتفاقي والشرعي ؟

س3- ما هو المقصود بغرفة إدارة الوساطة ، وما هي مهام قاضي إدارة الوساطة ؟

س4- ما هي المزايا والعيوب التي ينطوي عليها نظام الوساطة الخصوصية ؟

س5- ما هي الصفات التي يجب توافرها في الوسيط الخصوصي ؟

س6- ما هي الإجراءات التي يتبعها الوسيط الخاص لحل النزاع المحال عليه ؟

س7- هل حقق نظام الوساطة النجاح المتوخى منه ؟

س8- كيف تنتهي الوساطة ؟ وهل يمكن الطعن بالقرار الصادر بالصلح ؟

س9- ما هي شروط إحالة الدعوى إلى وسيط خصوصي ؟

س10- هل يمكن وقف السير بإجراءات الوساطة ؟

وستقوم الباحثة بالإجابة على كافة التساؤلات التي تم طرحها من خلال هذه الدراسة .

رابعاً :- أهمية موضوع الدراسة :-

وتبرز أهمية هذه الدراسة في إبراز دور الوسيط الخاص في حل النزاعات المدنية بين الأطراف المتنازعة ، كونه نظاما جديدا يساعد الأطراف في الوصول إلى حل النزاعات المدنية بأقصر السبل وأسرعها ، مع الاحتفاظ في الوقت ذاته بتوفير السبل الكاملة للحماية القانونية للخصوم وفقاً لأغراض القانون ، وهذا ما يسمى "بالتسوية الودية"[1]،بين الأطراف في حل النزاع، وذلك لما تحققه الوساطة من ميزات في إطار الحلول البديلة لتسوية النزاعات المدنية من سرعة في حل النزاع وقلة في التكاليف وجمع للأطراف والسرية ، بالإضافة إلى تحقيق رضا الأطراف في التنفيذ.

والمبررات التي دفعت الباحثة لاختيار هذا الموضوع، أن ما كتب عنه لا يعدو أن يكون إشارات مجتزأة أو لمحات سريعة من خلال مؤلفات عربية وأخرى أجنبية ، وبما أن قانون الوساطة من القوانين حديثة النشأة ، لذلك سوف يكون له أهمية خاصه كونه يعالج مسألة الوساطة باعتبارها طريقاً لحل النزاعات المدنية دون اللجوء لإجراءات التقاضي وتعقيداتها ودون التقيد بأوقات دوام محددة كما هو الحال عليه في المحاكم أو بساعات معينه لجلساتها . كما تبرز أهميته للكثير من المتقاضين الذين لا يرغبون بمراجعة المحاكم بصفة شخصية وللمحافظة على سرية مطالباتهم ، نظراً لأن النظام القضائي في الأردن يقوم على مبدأ العلانية، وهذا النظام وهو الوساطة الخصوصية يقوم على السرية، وما توفره من مزايا كثيرة ومتعددة، كما أن الباحثة لم تجد دراسات سابقة متخصصة في صلب الموضوع .

---

[1] مصطلح متداول بين أساتذة وعلماء القانون للدلالة على كل اتفاق صلحي عرفي .

خامساً :- حدود الدراسة :-

تشمل هذه الدراسة ما ذكره المشرع الأردني وبينه في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة (2006) والمتعلقة بالوسيط الخصوصي، دون أن يمتد ذلك لأنواع الوساطة الأخرى ، إلا في حدود ما تستلزمه المقارنة بها وتحديد مفهومها ، كما لا تمتد هذه الدراسة لبيان دور القضاء في حل النزاعات المدنية .

سادساً :- الدراسات السابقة:-

تفتقر المكتبة القانونية الأردنية إلى البحوث العلمية في إطار هذا الموضوع ، حيث أن موضوع دور الوسيط الخاص في حل النزاعات المدنية على الرغم من أهميته لم ينل من الباحثين على صعيد الدراسات القانونية العليا القدر الكافي من الاهتمام، وذلك لحداثة صدور قانون الوساطة رقم (12) لسنة(2006)، ومن أبرز الدراسات السابقة في هذا الموضوع :-

أولاً:- دراسة الباحث أيمن مساعدة في بحثه الموسوم " الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني " ، مجلة أبحاث اليرموك ، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، مج20(4أ) ،(2004), ص1935 ، وهذه الدراسة تناولت الوساطة بشكل عام من حيث ماهيتها وأنواعها ومزاياها وإجراءاتها ، ولم يتناول الباحث في دراسته الوسيط الخاص ، إلا في جزئية بسيطة من حيث الصلاحية التي أعطاها قانون الوساطة لوزير العدل في اختيار وسطاء خصوصيين ، ومن حيث اشتراط المؤهل العلمي في اختيار الوسيط الخصوصي ، وقد طرح الباحث عدة أسئلة في بحثه ولم يجب عليها ولم تغطِّ دراسته موضوع الوسيط الخصوصي.

ثانياً :- دراسة الباحث عادل اللوزي في بحثه الموسوم الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وفقاً للقانون الأردني ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مج (21)، ع(2)، (2006)، ص251، هذه الدراسة تناولت مدى كفاية المعالجة التشريعية للوساطة وفقاً لقانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية السابق، فقد تناولت هذه الدراسة الوساطة بشكل عام ولم تختلف عن سابقتها .

ونظراً لأهمية هذا الموضوع ، فإن الباحثة ستعالج في رسالتها دور الوسيط الخاص في حل النزاعات المدنية ، وستجيب على الأسئلة التي لم تُجِب عليها الدراسات السابقة ، وانطلاقاً من هذا تولدت القناعة لدى الباحثة بضرورة اختيار موضوع في قانون الوساطة ، وصولاً إلى بعض الاستنتاجات والتوصيات .

سابعاً:- تعاريف مصطلحات البحث :-

أولاً:- الوساطة :- " هي آليه بديلة للتقاضي تهدف إلى فض النزاع عن طريق تدخل شخص محايد يسمى الوسيط يعمل هذا الأخير على مساعدة أطراف النزاع على التفاوض بهدف الوصول إلى تسوية النزاع " [1].

ثانياً:- الوسيط :- هو شخص محايد عن النزاع يُختار من قبل أطراف النزاع من قائمة الوسطاء نظراً لمؤهلاته الشخصية وخبرته في موضوع النزاع لإيجاد حلً للنزاع [2] .

ثالثاً:- التحكيم :-هو الأسلوب الذي تختاره الأطراف المتنازعة لفض النزاع الناشئ عن العقد باللجوء إلى شخص أو أكثر يطلق عليهم اسم "المحكم أو المحكمين " دون اللجوء إلى القضاء[3].

رابعاً:- الخبرة :- هي عمل يقوم به الخبير مهمته إبداء الرأي فيما يطرح عليه من مسائل فنية وهذا الرأي غير ملزم للمحكمة [4].

خامساً:- إدارة التوفيق :- وهي عبارة عن لجان بشكل هيئات أو أفراد أو فرد من ذوي المؤهلات والخبرات غايتها فض النزاع قبل اللجوء إلى القضاء[5] .

---

[1] مساعدة ، أيمن ، (2004) ، الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني ، مجلة أبحاث اليرموك _ سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية- ، مج (20) (4أ) ، ص3 .

[2] المنذر ، هادي ، (2004)، الحلول البديلة للنزاعات القضائية ، لبنان، (د ن) ، ص17 .

[3] سامي ، فوزي ، (2006) ، التحكيم التجاري الدولي ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص13.

[4] أبو الوفاء ، أحمد ، (1974)، عقد التحكيم وإجراءاته ، دار المعارف ،ص 29 .

[5] سكيكر ، محمد، (2004) ، شرح وتعليق على القانون رقم (7) لسنة (2000) بشأن لجان التوفيق في المنازعات منشأة المعارف ، ص5.

سادساً:- **مهارات الاتصال** :- هي الأدوات والقدرات الشخصية والفنية التي يستعملها ويمارسها الوسيط لإيجاد الحلول المناسبة للنزاع [1].

سابعاً:- **الوساطة عبر الإنترنت** :- هي إحدى وسائل التكنولوجيا المتطورة لغايات فض النـــزاع عن طريق شبكة الاتصال العالمية ، يتم من خلالها موافقة أطراف النزاع على العمل مع شخص يمتاز بالحيدة والنزاهة من أجل الوصول إلى حل يرضي الأطراف ، بعـــد إعطـــائهم الـــسلطة الكاملة لحل النزاع ، ودون استطاعة الوسيط فرض أي حلول عليهم [2] .

ثامناً:- **المنظمة العالمية للملكية الفكرية** :- هي إحدى وكالات هيئة الأمـــم المتحـــدة والتـــي أصبحت متخصصة في مجال الملكية الفكرية سنة (1974) ، وأصبحت الجهة الدولية التي تـــدير سائر اتفاقيات الملكية الفكرية ، وما يصدر من قوانين إرشادية نموذجية عن فرق الخبراء فيهـــا لمساعدة الدول النامية في اتخاذ التدابير التشريعية لحماية الملكية الفكرية [3].

تاسعاً:- **إدارة الدعوى المدنية** :- هي جهاز قضائي داخل محكمة البداية ، تتولى عمليـــة قيـــد الدعوى ، وتبادل اللوائح فيها ،ومحاولة الوصول إلى صلح ما بين الخصوم خلال فتـــرة زمنيـــة معينة [4] .

---

[1] سيلكيو، كارل، ترجمة (علا عبد المنعم وفايزة حكيم) ، (1999)، الوساطة في حل النزاعات ، الدار الدولية للنشر والتوزيع ، ص271.

[2] أبو الهيجاء، محمد ابراهيم ،(المرجع السابق)، ص30 .

[3] الجازي ،عمر ،(2005) ، التحكيم والملكية الفكرية ، ورشة عمل وبحث حول " حقوق الملكية الفكرية " لجنة الشباب في نقابة المحامين الأردنيين ، ص15.

[4] كناكريه ، وليد، والقطاونة ، أحمد ، (المرجع سابق)، ص15 .

ثامناً:- منهجية الدراسة:-

ستعتمد هذه الدراسة أسلوب البحث الوصفي التحليلي (تحليل المحتوى) لأحكام قواعد قانون الوساطة المدنية رقم (12) لسنة(2006) مع الاستعانة بآراء الفقهاء والقرارات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع عند توافرها وعند الضرورة ، كما ستعتمد أسلوب البحث المقارن في بعض الحالات التي تقتضي المقارنة.

تاسعاً:- هيكلية الدراسة :-

تقسم هذه الدراسة إلى سبعة فصول وكل فصل يشتمل على مباحث ومطالب وذلك على النحو التالي :-

الفصل الأول :- المقدمة .

الفصل الثاني :- ماهية الوساطة .

المبحث الأول :- التعريف بالوساطة .

المبحث الثاني :- إدارة الوساطة .

الفصل الثالث:- أنواع الوساطة .

المبحث الأول :- الوساطة القضائية والإتفاقية .

المبحث الثاني :- الوساطة الجنائية والشرعية .

المبحث الثالث :- الوساطة الخصوصية .

الفصل الرابع :- الوسيط الخصوصي .

المبحث الأول :- صفات الوسيط الخصوصي .

المبحث الثاني :- الشركات والمؤسسات العالمية المتخصصة بالوساطة .

المبحث الثالث :- إجراءات نظر الوسيط الخصوصي بالدعوى المدنية .

الفصل الخامس :- تقييم الوساطة الخصوصية .

المبحث الأول :- مزايا الوساطة الخصوصية .

المبحث الثاني :- عيوب الوساطة الخصوصية .

المبحث الثالث :- مقارنة بين الوساطة الخصوصية وغيرها من وسائل فض النزاعات .

المبحث الرابع :- مدى نجاح تطبيق الوساطة الخصوصية في القانون الأردني .

الفصل السادس:- انتهاء الوساطة .

المبحث الأول :- انتهاء الوساطة من حيث الشكل و المضمون .

المبحث الثاني :- قطعية قرار الصلح والطعن فيه .

المبحث الثالث :- أتعاب الوسيط الخصوصي .

البحث الرابع :- المنازعات الملائمة وغير الملائمة للوساطة .

الفصل السابع :- الخاتمة .

أولا :- الاستنتاجات .

ثانيا :- التوصيات .

المراجع والمصادر .

الملحقات .

" والله أسأل أن يتقبل ما كتبنا وأن يجعله خالصا لوجهه "

الفصل الثاني

ماهية الوساطة

نظراً لأهمية الوساطة في حسم المنازعات ، فقد اتخذت العديد من الدول إلى تنظيم طرق لتسوية المنازعات ، ومنها الاختصاص القضائي المعمول به في كافة الدول ولغايات حسم المنازعات وسرعتها والخروج على المألوف ببطء الإجراءات ، لذا كان لابُد من اللجوء إلى نظام يسوي النزاع كنظام تصالحي ، وكان اللجوء إلى الوساطة كحل بديل عن طرق التقاضي التقليدية كتسويات ودية سُنّ من أجلها عدة قوانين في المملكة الأردنية الهاشمية ، وقننت بمواد أتاحت لها إفساح مكان للوساطة .

وتُعد الوساطة نظاماً بديلاً لحل المنازعات المدنية ، تهدف إلى اختصار الوقت والإجراءات ، وتوفر تكاليف اللجوء للقضاء ، وتتلافى سلبياته ، خاصةً إذا رغب أطراف النزاع بعدم طرح نزاعهم للعلن ، ورغبتهم بحله بطريقة سرية .

ويقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، ستتناول الباحثة في المبحث الأول :- التعريف بالوساطة، وفي المبحث الثاني :- إدارة الوساطة، وذلك على النحو التالي :-

المبحث الأول

التعريف بالوساطة

الوساطة لغةً:- هي عمل الوسيط ، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين [1] .

أما الوساطة قانوناً فيمكن ذكر تعاريف متعددة لمفهوم الوساطة كما يلي :-

---

[1] المنجد الابجدي ، مجمع اللغة العربية ، بيروت ، لبنان ، (مادة الوساطة والوسيط)،(ص1151 _ 1153).

أولاً:- الوساطة :- " هي آلية بديلة للتقاضي تهدف إلى فض النزاع عن طريق تـدخل شـخص محايد يسمى الوسيط ، يعمل على مساعدة أطراف النزاع على التفاوض من أجل الوصول إلـى تسوية النزاع" [1].

ثانياً :- وعُرفت كذلك الوساطة بأنها أحد الحلول البديلة لحل النزاعات (ADR) [2]، يقوم بهـا طرف محايد ثالث بتسهيل التفاوض بين الطرفين المتنازعين ولا يملك الوسـيط سـلطة فـرض قرار أو حل ، ولا يتم التوصل إلى حل إلاّ إذا وافق الطرفان عليه [3] .

ثالثاً:- وأيضاً بأنها آلية لحل النزاعات القانونية ودياً بين فريقين أو أكثر بمعاونة شخص ثالـث محايد يلعب دور الوسيط لتوجيه المفاوضات وتسهيلها والمساعدة على إعطاء الحلول وتكريـسها بعقود [4] .

ورغم ما ذكر سابقاً لمفهوم الوساطة باعتبارها أحد الحلول البديلة لتـسوية المنازعـات المدنية لم نجد تعريف يجمع عليه غالبية الفقهاء ولم تتطرق كذلك التشريعات لمفهـوم الوسـاطة ومنها المشرع الأردني .

فإنني أرى كباحثة أن تعريف الدكتور مساعدة للوساطة بأنها :- آليـة بديلـة للتقاضـي تهدف إلى فض النزاع عن طريق تدخل شخص محايد يسمى الوسيط يعمـل هـذا الأخيرعلـى مساعدة أطراف النزاع على التفاوض بهدف الوصول إلى تسوية النزاع هوالأرجح ؛ لأنه يبـين مفهوم الوساطة بشكل سهل، من خلال الوسيط الذي يركز على التقريب في وجهات النظر بين

---

[1] مساعدة ، أيمن ، (المرجع السابق)، ص3 .

[2] (ADR) مختصر ل (Alternative Dispute Resolutions) .

[3] جودة ، محمد ، (2005) ، ادارة الدعوى المدنية ، عمان ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ص18 .

[4] المنذر ، هادي ، (المرجع السابق)، ص17 .

الأطراف ، بالوصول إلى حل وسط يقبله الطرفان عن طريق الخيارات التي يطرحها،علماً بـــأن التعاريف السابقة تدور في محور واحد بالرغم من أن الفقهاء أشاروا إلى عدة تعاريف للوساطة.

ونظراً لأهمية التعريف بالوساطة فستقوم الباحثة بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، ستتناول في المطلب الأول :- الوساطة في القانون الأردني وأما المطلب الثاني:- فقد خصص للوســاطة في القوانين الأخرى وذلك على النحو التالي :-

المطلب الأول

آلية الوساطة وفقاً للقانون الأردني

إن قانون الوساطة نشأ حديثاً مقارنة مع غيره من القوانين الأخــرى ، ولقــد قــام المــشرع الأردني بتنظيم قانون الوساطة رقم (37) لسنة (2003)، ولكنه لم يفعل ، ومــع ازديــاد عــدد الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الأردنية في ظل العدد المحدود للمحاكم والقضاة والذي أدى إلى إطالة أمد النزاعات ، الأمر الذي تطلب من المشرّع إقرار قانون الوســاطة لتــسوية النزاعــات المدنية رقم (12) لسنة (2006) والذي تم تفعيله والعمل به حاليــا ، مــن خــلال إنــشاء إدارة الوساطة، حيث تم تشريع قانون الوساطة لتسوية النزاعات رقم(12)لسنة (2006) كنظام تــشكيل وتقنين لإدارة الوساطة فيه ، حيث نص المشرع الأردني على الزامية إحداث إدارة الوساطة في مقر محكمة البداية ، والتي تشكلت من قضاة البداية والصلح ويــسمون قــضاة الوســاطة،ويتم اختيارهم من قبل رئيس محكمة البداية، وتحدد المدة لكل قاضي منهم ، ويعمل رئيس محكمة

البداية على اختيار موظفين المحكمة والعدد اللازم لهذه الإدارة ،إذ أن وزير العدل هــو الــذي يحدد المحاكم التي تستحدث هذه الإدارة [1].

أما بخصوص اختيار الوسطاء الخصوصيين وأسمائهم فقد بيّن المشرع الأردني في قانون الوساطة في المادة (2/ج) أنه لرئيس المجلس القضائي وبتنسيب من وزير العدل تسمية وســطاء خصوصيين يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبــرة المشهود لهم بالحيدة والنزاهة، وقد قام المشرع الأردني بتفعيل قانون الوساطة رقم (12) لــسنة (2006) والذي بموجبه تم إنشاء أول إدارة وساطة لدى محكمة بداية عمان من خلال الآتي :-

الفرع الأول :- تسجل القضية موضوع النزاع رسمياً لدى المحكمة المختصة بعد دفع الرســوم المقررة عليها ، ثم تحال إلى قاضي إدارة الوساطة ، وبناء على طلب أطراف الــدعوى أو بعــد موافقتهم على إحالة موضوع النزاع إلى الوساطة القضائية أو وسيط خصوصي ، حيث ينظــر قاضي إدارة الوساطة بداية بطبيعة النزاع ، وإمكانية تسويته من خلال الوساطة أم لا ، فإذا كان بالإمكان تسويته من خلال الوساطة يقدم قاضي إدارة الدعوى المدنية بإحالة النزاع إلى وســيط قضائي بناء على طلب أطراف الدعوى أو بعد موافقتهم سنداً لأحكام المــادة (3/أ) مــن قــانون الوساطة ، ويقوم بإرسال الملف إلى إدارة الوساطة بهدف إجراء المقتضيات القانونية اللازمة[2].

---

[1] نصت المادة 2(أ،ب) ، من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة (2006) على أنه :- أ " تحدث في مقر محكمة البداية إدارة قضائية تسمى (إدارة الوساطة) وتشكل من عدد من قضاة البداية والصلح يسمون (قضاة الوساطة) يختارهم رئيس محكمة البداية للمدة التي يحددها ويختار من بين موظفي المحكمــة العدد اللازم لهذه الإدارة .

ب " يحدد وزير العدل محاكم البداية التي تحدث فيها هذه الإدارة .

[2] انظر الملحق رقم(1) المعمول به والمعتمد لدى قاضي إدارة الدعوى وقاضي إدارة الوساطة.

الفرع الثاني :- يملك قاضي إدارة الدعوى الحق بإحالة موضوع النزاع إلى وسيط خاص مباشرة، ولا يشترط إحالته إلى قاضي إدارة الوساطة وهذه من الصلاحيات الممنوحة لقاضي الولاية (قاضي إدارة الدعوى) ، حيث أجاز القانون بناء على طبيعة النزاع إحالته إلى وسيط خاص بناء على طلب ورضا أطراف النزاع أنفسهم ، وعليه يرسل ملف الدعوى إلى إدارة الوساطة لإجراء المقتضى القانوني ، وهو أمر يتم بموجب قرار موقع من قبل قاضي إدارة الدعوى وهذا الإجراء يختلف عن الإجراء السابق المذكور أعلاه ، فالإجراء السابق اعتمد قاضي إدارة الدعوى بإحالة النزاع إلى قاضي الوساطة ليقوم هذا القاضي بانتخاب الوسيط ، أما في هذا الإجراء يتم انتخاب الوسيط الخاص من قبل قاضي إدارة الدعوى مباشرة [1] .

الفرع الثالث : - أما انتخاب الوسيط الاتفاقي من قبل قاضي إدارة الدعوى فيتم وفقاً للإجراءات السابقة تماما من حيث اتفاق أطراف الدعوى ، وإحالة النزاع تكون بموجب قرار صادر عن قاضي إدارة الدعوى، إنما الاختلاف بهذا الإجراء تكون من حيث إحالة موضوع النزاع إلى الوساطة الاتفاقية وتسمية الوسيط مباشرة وفق اتفاق بين الأطراف على تسميته ، ويتم إرسال الملف إلى إدارة الوساطة لإجراء المقتضى [2] .

الفرع الرابع :- قد يقرر قاضي الصلح إحالة النزاع إلى وسيط قضائي بعد طلب الأطراف أو موافقتهم على ذلك ، إذا كانت طبيعة النزاع من الممكن تسويته من خلال الوساطة ويتم إرسال الملف إلى إدارة الوساطة لإجراء المقتضى القانوني [3] .

---

[1] انظر الملحق رقم (2)المعمول به والمعتمد لدى قاضي إدارة الدعوى وقاضي إدارة الوساطة.

[2] انظر الملحق رقم (3)المعمول به والمعتمد لدى قاضي إدارة الدعوى وقاضي إدارة الوساطة.

[3] انظر الملحق رقم (4)المعمول به والمعتمد لدى قاضي إدارة الدعوى وقاضي إدارة الوساطة.

الفرع الخامس :- إجراء قاضي الصلح لإحالة النزاع إلى وسيط خصوصي عملا بأحكام المادة(3/أ) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية ، حيث يقرر القاضي إحالة النزاع إلى وسيط خصوصي بموجب قرار إذا توافرت الشروط السابقة ذكرها في البند (4) [1] .

الفرع السادس :- إحالة النزاع من قبل القاضي إلى وسيط اتفاقي عملا بأحكام المادة (3/ب) من قانون الوساطة مستوفياً شروط القرار المتضمن اتفاق أطراف الدعوى وامكانية تسوية النزاع بإحالته إلى وسيط اتفاقي [2] .

الفرع السابع :- من خلال تطبيق قواعد القانون المتعلقة بالتبليغات، فقد اتخذت إدارة الوساطة هيكلية مختلفة عن نماذج مذكرات التبليغ المتبعة في المحاكم العادية، حيث اشترطت أن تشتمل على رقم الدعوى ورقم ملف إدارة الدعوى ورقم ملف الوساطة واسم الوسيط واسم المدعي و المدعى عليه كلاً على حده وعناوينهما مسطراً فيها مايلي (يقتضى حضوركم جلسة الوساطة السرية المعينة باليوم والتاريخ والساعة ومكان الاجتماع للبحث في امكانية تسوية النزاع موضوع الدعوى ، ويجب أن يتضمن كذلك شرح القائم بالتبليغ واسمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ وساعته واسم مستلم التبليغ وتوقيعه) [3] .

الفرع الثامن :- كما أن إدارة الوساطة قد اعتنت بمذكرة تبليغ خاصة بوكيل المدعي ووكيل المدعى عليه كلا على حدة ، وأوجبت أن تشتمل على رقم الدعوى ورقم ملف إدارة الدعوى،ورقم ملف الوساطة، واسم الوسيط ، والمتضمنة حضور وكلاء أطراف النزاع جلسة الوساطة السرية المحددة باليوم والتاريخ والساعة والمكان .

---

[2] انظر الملحق رقم (5) المعتمد لدى قاضي إدارة الدعوى وقاضي إدارة الوساطة.

[3] انظر الملحق رقم (6) المعتمد لدى قاضي إدارة الدعوى وقاضي إدارة الوساطة.

[3] انظر الملحق رقم (7) المعتمد لدى قاضي إدارة الدعوى وقاضي إدارة الوساطة.

ويلاحظ على هذه الملاحق أن إدارة الوساطة قد فرضت غرامة على الأطراف المتنازعة أو وكلائهم في حالة تخلفهم عن الحضور لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار في الدعوى الصلحية ولا تقل عن مائتي وخمسين ديناراً ولا تزيد عن ألف دينار في الدعوى البدائية، سندا لنص المادة(7/أ /د) من قانون الوساطة النافذ ،ونجد أن فرض هذه الغرامة المالية كانت في محلها كون الأطراف المتنازعة هم الذين اختاروا هذا النظام لحسم النزاع، ومن الواجب عليهم الالتزام بالحضور[1] .

الفرع التاسع :- يتم تحرير كتاب رسمي من قبل الوسيط متضمناً الإشارة لكتاب القاضي وتاريخه في الدعوى ورقم الدعوى ورقم ملف إدارة الدعوى ، ورقم ملف الوساطة واسم الوسيط, والمتضمن إحالة النزاع فيذكر فيه قيام الوسيط (سواء كان وسيطاً قضائياً أو خصوصياً أواتفاقياً) بعدة جلسات ،وانه قد جرى الاتفاق على تسويته من قبل أطراف الدعوى ووكلائهم وعملا بالمادة (7/ب) من قانون الوساطة (أرفق بطيه اتفاقية التسوية وملف الوساطة للتصديق عليه ،ويعتمد هذا المضمون في كافة أنواع الوساطات، أما في حالة عدم التوصل الى اتفاق بين أطراف النزاع رغم التزامهم بالحضور، فعلى الوسيط أن ينظم كتاب رسمي إلى قاضي الصلح أو قاضي إدارة الدعوى سنداً لاحكام المادة(7/ج) من قانون الوساطة) [2].

الفرع 10:- عند فشل الوساطة يرفق كتاب إلى قاضي إدارة الدعوى وقاضي الصلح لبيان الأسباب الكامنة وراء عدم التوصل إلى تسوية النزاع ، وترفع وتعاد الأوراق والملف لإجراء المقتضى القانوني سندا لنص المادة(7/ج) من قانون الوساطة النافذ [3] .

---

[1] انظر الملحق رقم (8-10) المعتمد لدى قاضي إدارة الدعوى وقاضي إدارة الوساطة.

[2] انظر الملحق رقم (11، 12 ، 13) المعتمد لدى قاضي إدارة الدعوى وقاضي إدارة الوساطة.

[3] انظر الملحق رقم (14 ، 15 ، 16) المعتمد لدى قاضي إدارة الدعوى وقاضي إدارة الوساطة.

الفرع 11:- في حالة الوصول إلى اتفاق بين الأطراف على تسوية النزاع ، فيجب أن يشتمل الكتاب رقم الدعوى البدائية أو الصلحية ورقم ملف إدارة الدعوى ورقم ملف الوساطة واسم الوسيط واسم الفريق الاول (المدعي أووكيله) ،واسم الفريق الثاني (المدعى عليه أو وكيله) والبدء بمقدمة يشار فيها إلى جلسات الوساطة السرية بإشراف قاضي الوساطة أو وسيط خصوصي أو وسيط اتفاقي، ويذكر فيها أنه تم الاتفاق على تسوية النزاع في الدعوى رقم.....ويطلب منه التصديق على اتفاقية التسوية، ويطلق على هذه الحالة اتفاقية التسوية من خلال الوساطة في الدعوى رقم (.....) ، وقد تكون صلحية أو بدائية [1] .

الفرع 12:- يصدر قاضي إدارة الدعوى المدنية أو قاضي الصلح قرارا بموجب أحكام المادة (7/ب) من قانون الوساطة النافذ بالتصديق على قرار الصلح غير قابل للطعن ، ويصدر كذلك قرارا عملا بأحكام المادة (9/أ) من ذات القانون ، يقرر فيه إعادة نصف الرسوم القضائية المدفوعة لحساب هذه الدعوى إلى المدعي ،ويتم ذلك في حالة وقوع الصلح تماما بين الطرفين ، ويسمى هذا القرار (قرار قاضي ادارة الدعوى بالتصديق على اتفاقية التسوية التي تمت من خلال الوساطة) [3] .

الفرع 13: يصدر كتاب رسمي من قبل القاضي إلى محاسب محكمة عمان ، يتضمن إعادة مبلغ يحدده القرار، ويمثل نصف الرسوم القضائية متضمنا رقم الوصل المالي وتاريخة للمدعي عملا بأحكام المادة (2/9) من قانون الوساطة النافذ [3] .

---

[1] انظر الملحق رقم (17، 18) المعتمد لدى قاضي إدارة الدعوى وقاضي إدارة الوساطة .

[2] انظر الملحق رقم (19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 ، 24) المعتمد لدى قاضي إدارة الدعوى وقاضي إدارة الوساطة.

[3] انظر الملحق رقم (24) المعتمد لدى قاضي إدارة الدعوى وقاضي إدارة الوساطة .

المطلب الثاني

الوساطة في المراكز والمؤسسات الأخرى

لقد اهتمت العديد من الدول في تنظيم قانون للوساطة لغايات رفع العبء عن القضاء، وتمثل ذلك بشكل نصوص قانونية ضبطت إجراءات التسوية في مسائل المنازعات الناشئة بين الأطراف المحلية ، أو المنازعات الدولية والعالمية[1] .

ومن هذه القوانين القانون المصري رقم (7) لسنة (2000) بشأن لجان التوفيق في بعض المنازعات ، والذي نال اهتمام الكافة لكونه يشكل آلية جديدة لفض المنازعات القائمة بين الأطراف ،ولكون المنازعات المعروضة أمام القضاء في تزايد مستمر ، حيث ذهب المشرع المصري أن هذا القانون يقلل من العناء والجهد الذي يقع على كاهل المواطنين، وييسر لهم أوضاعهم القانونية ويتجه بهم نحو عدالة سريعة تحقق أوضاعهم ، وتقوم على أسس من الود بين المتنازعين ويبعدهم عن حدة الخصومات القضائية التي يمكن أن تطول كلما مر عليها الوقت [2] .

نلاحظ هنا بأن قانون لجان التوفيق المصري قد أنار الطريق أمام المتنازعين، وقلل من الجهد والإنفاق، وأعطى كل ذي حق حقه ، وفصل في الكثير من المنازعات في وقت قليل .

أما فكرة الحلول البديلة لفض النزاع في الدول الانجلوسكسونية كالولايات المتحدة وبريطانيا ، فقد ظهرت منذ منتصف السبعينات من القرن العشرين ، إذ اهتمت هذه الدول

---

[1] عبدالحميد ،أشرف،(2004)، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، (ص50- 53).

[2] سكيكر ، محمد علي ، (المرجع السابق)، ص7 .

بتحسين القضاء العادي والتفكير بآلية للوصول لتسوية النزاع بدلاً من إصدار حكم قـضائي،وفي الثمانينات أخذت منهجاً مؤسسياً يتحدث عن الحلول البديلة لفض النزاعات ، وبسبب مزايا هـذا النظام فقد اهتمت به جماعات متخصصة مهنية من ضمنهم المحامون، فكانت فرصة عمل جديدة لهم ، وفيما بعد ظهرت مؤسسات متخصصة بالوساطة ،تفيد بأن أكثر من 90% من النزاعـات التجارية في أمريكا تأخذ منحى الوساطة ،حيث ان نظام الوساطة في الولايات المتحدة الامريكية عبارة عن عملية مفاوضات بمساعدة وسطاء محايدين للوصول إلـى اتفـاق والعمليـة تختلـف باختلاف أساليب الوسطاء ورغبات أطراف النزاع [1] .

وتتلخص مهمة الوسيط في كونه مضيفاً لأطراف النزاع ، ومـديراً للحـوار ، ومـساعداً للأطراف على طرح وجهات نظرهم بصراحة ،ومشجعاً على الاسـتماع لبعـضهم الـبعض ، وموفراً المعلومات الضرورية للأطراف المتنازعة ،وموجهاً لعملية الوساطة ، ومحافظـاً علـى استمرارية الحوار بإثارة اهتمام الأطراف وخلق مواضيع يمكـن الاتفـاق عليهـا ، وموضـحاً لشروط الاتفاق ، وموفراً الحماية لعملية الوساطة ، بمنع تجاوز شروطها أو أسلوبها مـن أحـد الأطراف ، ومنقلاً العروض والرفض أو القبول بين الأطراف [2] .

وفي إيطاليا فقد تم إنشاء مركز (ايه دي آر) لإدارة الأزمات وحل النزاعـات ،وكانـت مهمته تقديم المساعدة لحل النزاعات دون اللجوء إلى المحاكم ، ويقوم أحد الأطـراف بتوكيـل المركز إما مباشرة أو عن طريق محامي، وذلك للتواصل مع الطرف الآخر واقتراح دخول

---

[1] Folberg , Jay ,(2005), Resolving Disputes , Theory , Practice, and law , Medition , Aspen publishers, Wolters Kluwer Company , New york,p 223.

[2] Menkel , Meadow , Carrie J,. (2005) , Dispute Resolution : Beyond the adversarial Model ,Mediation , Aspen Publishers,p 327 .

الوساطة لحل النزاع ، وعادة ما يتم اختيار الوسيط عن طريق عرض قائمة من الأشخاص المرشحين للقيام بدور الوسيط ، وغالباً ما يتمتع الوسيط بالتدريب الملائم والمؤهل المطلوب، وذلك للقيام بدور الطرف الثالث والمحايد وبعدها يتم تعيينه رسميا من قبل المركز[1] .

وتتلخص كذلك مهمة الوسيط المحايد في تسهيل المفاوضات بين الأطراف ، وبطريقة تسمح بالتوصل إلى حل ، وهو أمر يوجب على الوسيط الاستماع والتواصل مع كل الأطراف مجتمعين أو منفردين ، مما يمكنه من تحليل كل المواقف ، من خلال ما يتمتع به الوسيط من استقلالية وحيادية ونزاهة ، وما تتمتع به جلسات الوساطة من الخصوصية والسرية ، بحيث تدار بظروف خاصة لا يمكن لأحد غير الأطراف وممثليهم الحضور إلا بإذن من أصحاب العلاقة والوسيط [2] .

ولا ننسى أهم المراكز التي قامت غرفة تجارة وصناعة باريس بتشكيلها وهو مركز باريس للوساطة والتحكيم سنة(1995) ،إذ تلعب الغرفة دوراً مهما في تطوير أساليب بديلة لحل النزاعات بين الأطراف ،إذ يعين المركز الشخص المستقل والنزيه والمدرب جيداً على أعمال الوساطة وعلى مهارات التفاوض ، لحل النزاعات القائمة بين الشركات التجارية أو ما بين الأطراف المتنازعة ، ويتمتع الوسيط بالكفاءة والثقة المتبادلة مع الأطراف المتنازعة ، كما تمتاز إجراءات الوساطة بالسرية والخصوصية والمرونة والكلفة القليلة [3] .

---

[1] Giuseppe – Depalo,(1995), Mediation Guide , ADR center , Confliet Manuageuneut and Dispute Resalution, p8 .

[2] نايل ، عيد، (2005) ، تسوية المنازعات الناتجة عن عقد العمل ، دراسة مقدمة حول " إجراءات تسوية وفض المنازعات القضائية " ، خلال الفترة 18-2005/12/22، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، ص34.

[3] Franck ,Michel ,1995,Guide To Mediation and ArbitrationOf Paris,p11.

وظهرت أيضا في دول غربية أخرى مثل كندا واستراليا مؤسسات متخصصة بالوساطة والتحكيم كأحد الحلول البديلة لتسوية المنازعات بين الأطراف ، ولها الغاية نفسها التي ذكرتها سابقا ، ونظراً لأهمية الوساطة وانتشارها دولياً فلقد اهتم المشرع الأردني بالوساطة كأحد الحلول البديلة لفض النزاع القائم بين الأطراف ، من خلال مبادرة سيادة القانون للمساعدة في تطوير القضاء الأردني (GUST) وعليه تم تقديم طلب إلى جمعية المحامين والقضاء الأمريكيين لتقييم إمكانية استخدام الحلول البديلة لتسوية النزاعات في الأردن وعليه تم تشكيل مجموعة عمل مؤلفة من قضاة ومحامين كان من مهامها تطوير المواد الضرورية المتعلقة بالوساطة للقضاة والمحامين والعامة، مثل نماذج الوساطة ، والمواد التعريفية بالوساطة وحملات إعلانية لترويجها في المحاكم الأردنية ، والفعل تم تفعيل قانون الوساطة وبدأ العمل به بتاريخ(1) حزيران(2006)[1] .

مما كان له الأثر في تخفيف كاهل العبء عن القضاء الأردني ، وزيادة الاهتمام لإنشاء إدارات وساطة لدى كافة المحاكم الأردنية .

المبحث الثاني

إدارة الوساطة

يراد بإدارة الوساطة إبراز هيكلية إدارة الوساطة حسبما نص عليها المشرع الأردني في قانون الوساطة رقم (12) لسنة(2006) ، وبيان مهام قاضي إدارة الوساطة وصلاحيته وتشكيل غرفة إدارة الوساطة وسيكون ذلك من خلال ثلاثة مطالب :- الأول :- تناولت فيه

---

[1] الدليل الإرشادي للقضاة،(2008) ،بالتعاون ما بين وزارة العدل والوكالة الأمريكية الدولية (USAID)، وجمعيةالمحامين والقضاة الأمريكيين / مبادرة سيادة القانون ،ص4 .

هيكلية إدارة الوساطة ، أما المطلب الثاني :- تناولت فيه مهـــام قاضـــي الوســـاطة والوســـيط وصلاحيتها، أما الثالث :- تناولت فيه غرفة إدارة الوساطة .

المطلب الأول

هيكلية إدارة الوساطة

إن قانون الوساطة الأردني حدد هيكلية إدارة الوساطة من حيث الهيكل التنظيمي والمهام وجاءت على النحو التالي :-

الفرع الأول :- مقر إدارة الوساطة في محكمة البداية ونصت على ذلك المادة 2/أ مـــن قـــانون الوساطة .

الفرع الثاني :- تشكيل إدارة الوساطة من قضاة البداية والصلح يختـــارهم رئـــيس المحكمـــة، وكذلك من عدد من موظفي المحكمة بعدد يكفي لهذه الادارة ، وهذا ما جاءت به المادة 2/أ مـــن قانون الوساطة كذلك .

الفرع الثالث :- يتم تعيين وتفويض وانتداب قضاة الوساطة من قبل رئـــيس محكمـــة البدايـــة، وهوصاحب الصلاحية لتحديد المدة التي يمضيها كل قاضي في إدارة الوساطة،(م 2/أ من قانون الوساطة الأردني) .

الفرع الرابع :- وزير العدل صاحب الصلاحية بتحديد محاكم البداية التي تحـــدث فيهـــا هـــذه الإدارة، (م 2 /ب من قانون الوساطة الأردني) .

الفرع الخامس :- رئيس المجلس القضائي وبتنسيب من وزير العدل صاحب الصلاحية بتـــسمية الوسطاء الخصوصيين ، حيث يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيدة والنزاهة ، (م 2 / ج من قانون الوساطة الأردني) .

الفرع السادس :- قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح أصحاب اختصاص في إحالة النـــزاع إلى قاضي الوساطة أو إلى وسيط خاص ويتحقق ذلك بناءً على طلب أطراف الـــدعوى أو بعـــد موافقتهم مع مراعاة اتفاق أطراف النزاع على ذلك ما أمكن ، (م 3/أ من قانون الأردني) .

الفرع السابع :- الوسيط هو مكلف بتحديد موعد كل جلـــسة وتبليـــغ الأطـــراف أو وكلائهـــم بالمواعيد ومكان انعقاد الجلسات، (م 6 من قانون الوساطة) .

المطلب الثاني

مهام قاضي الوساطة والوسيط وصلاحياتها

إن المقصود بمهام قاضي إدارة الوساطة وصلاحيته هي تلك الأعمال المنوطة بقاضـــي إدارة الوساطة والصلاحيات المخولة له لإنجاح موضوع إدارة الوساطة فـــي الأردن ، وتتمثـــل هذه الصلاحيات بما يلي :-

الفرع الأول :- إدارة ملف الدعوى :-

وهو الإشراف على ملف الدعوى عند وروده ، والأمر بتسجيله بالـــسجلات الرســـمية التابعـــة لإدارة الوساطة ،ولا بُد أن يقوم قاضي إدارة الوساطة بالتوقيع على ملف الدعوى والتأشير عليه بعد تدقيقه تدقيقاً وافياً وشاملاً ، لغايات تسجيله في ســـجل غرفـــة إدارة الوســـاطة ، وأن يقـــوم بإعطائه رقما متسلسلاً ، وهذا هو المعمول به في المحاكم الأردنية [1] .

---

[1] الدليل الإرشادي ،(المرجع السابق)،ص14 .

الفرع الثاني :- تعيين موعد لجلسة الاجتماع :-

بعد أن يتم إحالة النزاع إلى الوسيط من قبل قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح ،إذ يقوم الوسيط مباشرة بتعيين موعد جلسة للاجتماع بالأطراف المتنازعة ، وتبليغهم إياها حسب الأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية ، وبتطبيق كافة الأحكام المتعلقة بالتبليغ[1]. من حيث شكل ورقة التبليغ ، والشخص الذي يتولى التبليغ والأشخاص الذين يجيزالقانون تبلغهم نيابة عن المطلوب تبليغه بالذات أو التبليغ بالإلصاق أو النشر، وتطبق عليه أحكام بطلان أوراق التبليغ في حال عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه ، وفرض غرامات على المحضر في حال التقصير أو الإهمال [2] .

أما في حال عدم حضور الأطراف أو وكلائهم القانونيين لجلسات الوساطة لدى الوسيط رغم تبلغهم ، فقد فرض قانون الوساطة غرامة على ذلك فقد نصت المادة 7/د منه على أنه:- " إذا فشلت التسوية بسبب تخلف أحد أطراف النزاع أو وكيله عن حضور جلسات التسوية ، فيجوز لقاضي إدارة الدعوى أو لقاضي الصلح فرض غرامة على ذلك الطرف أو وكيله لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار في الدعاوى الصلحية ولا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً ولا تزيد على ألف دينار في الدعاوى البدائية " .

---

[1] أنظر ملحق رقم (26) ، المواد (4---16) الخاصة بالتبليغ من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) للسنة (1988) وتعديلاته.

[2] بسطامي ، باسل،(2003)، أضواء على بعض المواد في قانون أصول المحكمات المدنية ، عمان ، دار وائل للنشر، الأردن، ص80.

وذلك تأكيداً من المشرع على أهمية الحضور لدى الوسيط ، وحسناً فعل المشرع بفرض الغرامة سواء كان ذلك في القضايا الصلحية أو البدائية ، ونقترح بهذا الخصوص إعطاء صلاحية فرض الغرامة لقاضي الوساطة أو الوسيط الخاص أو الاتفاقي حسب الأحوال وليس لقاضي إدارة الدعوى أو الصلح .

الفرع الثالث :- حل النزاع :-

ويتحقق ذلك من خلال الاجتماع بأطراف النزاع ووكلائهم القانونيين ،إذ يجتمع الوسيط مع أطراف النزاع ووكلائهم القانونيين للتداول معهم في موضوع النزاع وفي طلباتهم ،بحيث يكون له الاجتماع مع كل طرف على حده ، حيث نصت المادة (6) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية على أنه :- "...ويجتمع بأطراف النزاع ووكلائهم ويتداول معهم بموضوع النزاع وطلباتهم ودفوعهم وله الإنفراد بكل طرف على حده ،...".

وترى الباحثة أن عمل الوسيط ، يتقارب مع عمل قاضي إدارة الدعوى المدنية،وعمل قاضي الصلح ، حول محاولة الصلح فيما بين الأطراف ، إذ ان قاضي ادارة الدعوى المدنية يعمل وفقاً لنص المادة (2/59د مكرر) من قانون أصول المحاكمات المدنية [1]، إذ انه أمر يقتضي الاجتماع مع الوكلاء القانونيين للخصوم ، بهدف محاولة التوصل إلى تسوية بين أطراف النزاع ، وتحديد الوقائع المتفق عليها والمختلف فيها [2] .

---

[1] نصت المادة (2/59د) مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة(1988) وتعديلاته على أنه " الاجتماع بالوكلاء القانونيين للخصوم في جلسة أولية يعقدها بالتداول معهم في موضوع النزاع، دون إبداء رأيه فيه والتحقق من استكمال الوثائق المتعلقة بصحة الخصومة ، وطلب أي مستند يكون لدى الغير ورد ذكره في قائمة بينات الخصوم ، وإذا تعذر احضار المستند ضمن المدة المحددة وفقاً لأحكام هذه المادة يتولى قاضي المحكمة المختصة المحالة إليه الدعوى متابعة هذا الأمر ".

[2] كناكرية ، وليد ،والقطاونة،أحمد، (المرجع السابق) ، ص72.

وأيضاً قاضي الصلح يعمل على محاولة الصلح بين الأطراف في أول جلسة لديه وفقاً لأحكام قانون الصلح [1] .

ولكن لا بُد أن يكون هنالك نقاط اختلاف فيما بين الوساطة وقاضي إدارة الدعوى من جهة،والاختلاف ما بين الوساطة وقاضي الصلح من جهة أخرى كالآتي :-

أولاً :- أن دور الوسيط يبرز في الاجتماع بالأطراف والوكلاء القانونيين للوصول إلى تسوية ودية فيما بينهم ، دون أن يسجل نقاط الاختلاف والاتفاق بين الأطراف ، هذا إذا لم يتوصل إلى حل أو تسوية بينهم ،على خلاف دور قاضي إدارة الدعوى المدنية الملزم بتقديم محضر إلى قاضي الموضوع ، الذي ستحال اليه الدعوى ، يبين فيه نقاط الاتفاق والاختلاف بين الأطراف ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن قاضي إدارة الدعوى المدنية ، لا يستطيع أن يبدي رأيه في النزاع تطبيقاً لنص المادة (2/59/د) مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية سبق وأن ذكرت وهو الأمر الذي أيده بعض الفقه [2] .

---

[1] نصت المادة (7 /أ / ب) من قانون محاكم الصلح رقم (30) لسنة (2008) وتعديلاته على أنه :- أ- " في اليوم المعين للمحاكمة ، يستدعي القاضي الطرفين ، وبعد أن يتلو على المدعى عليه لائحة الدعوى يطلب منه الإجابة عليها خلال مدة خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تلاوة لائحة الدعوى وللمحكمة تمديد هذه المدة مرة واحدة لمدة مماثلة .
ب –"إذا تبين للقاضي ابتداء أن النزاع يمكن تسويته بالوساطة فله بموافقة الخصوم أن يحيل الدعوى على الوساطة أو أن يبذل الجهد في الصلح بين الخصوم فإذا تم الصلح يجري اثبات ما اتفق عليه الطرفان في محضر الجلسة ويوقع عليه منهما أو من وكلائهما ، وإذا كان الطرفان قد كتبا ما اتفقا عليه يصادق عليه القاضي ويلحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة ، ويثبت محتواه فيه ويكون بمثابة الحكم الصادر عن المحكمة ، ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن، وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة للأحكام ".

[2] اللوزي ، عادل ، (2006) ، بحث الوساطة لتسوية المنازعات المدنية وفقاً للقانون الأردني ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، مج (21) ،ع(2) ، ص16.

علماً بأن الوسيط يبدي رأيه في النزاع تطبيقاً لنص المادة (6) من قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية ، التي نصت على أن :- " ...ويتخذ ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى حل ودي للنزاع ، ويجوز له لهذه الغاية إبداء رأيه وتقويم الأدلة ، وعرض الأسانيد القانونية ، والسوابق القضائية وغيرها من الإجراءات التي تسهل أعمال الوساطة ".

ومن جهة أخرى تلاحظ الباحثة بأن اجتماع قاضي إدارة الدعوى المدنية لا يتم إلا مع الوكلاء القانونيين للخصوم باعتباره قاضي بداية لا يجوز حضور الأطراف أمامه ، ويكون اجتماع الوسيط مع وكلائهم القانونيين ملزماً لجميع الأطراف .

ويُطرح هنا سؤالاً حول مدى اشتراط توكيل محامي في الدعاوى البدائية والصلحية ؟

للإجابة على هذا السؤال فإنه يشترط في الدعاوى البدائية توكيل محامي ، حتى يتمكن من المرافعة أمام المحاكم البدائية ، أما من ناحية الدعاوى الصلحية الحقوقية فقد تم تعديل قانون محاكم الصلح رقم (30) لسنة (2008) وتعديلاته فقد اشترط التعديل توكيل محامٍ في الدعاوى التي تزيد قيمتها عن (1000)دينار أو الدعاوى المقدّرة قيمتها لغايات الرسوم [1].

فتلاحظ الباحثة مما سبق بأن الدعاوى الصلحية التي تقل قيمتها عن ألف دينار يجوز حضور أطراف الدعوى بدون توكيل محامٍ ، وعلى الموظف المسؤول في إدارة الوساطة

---

[1] أنظر المادة (9) من قانون محاكم الصلح رقم (30) لسنة (2008) وتعديلاته ونصت على أنه " لا يجوزللمتداعين (من غير المحامين) أن يحضروا أمام قاضي الصلح الذي ينظر الدعوى الحقوقية إلا بواسطة محامين يمثلونهم بموجب سند توكيل وذلك في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ألف دينار أو الدعاوى المقدرة قيمتها لغايات الرسوم" .

تشجيع المحامين بشدة على إحضار موكليهم معهم لحضور جلسة الوساطة ، فهذا يساعد على تجاوز العقبات والحصول على حلول سريعة .

ثانياً:- أما من ناحية اختلاف دور الوسيط عن قاضي الصلح ، فقد نصت المادة (7) من قانون محاكم الصلح رقم (15) لسنة (1952) وتعديلاته قد ذكرتها سابقاً ، توجب على قاضي الصلح أن يقوم على حث الأطراف على الصلح ، قبل الدخول في موضوع الدعوى ، وقاضي الصلح لا يستطيع أن يبدي رأيه في النزاع ، ولا يملك بيان المراكز القانونية للأطراف في الدعوى ، ولا يستطيع الاجتماع مع الأطراف أو وكلائهم القانونيين كلاً على حده ، على خلاف الوسيط الذي يستطيع عمل ذلك تطبيقاً لنص المادة (6) من قانون الوساطة.

الفرع الرابع :- **التقريب في وجهات النظر بين الأطراف** :-

سنداً لنص المادة (6) من قانون الوساطة والتي أعطت الوسيط الحق باتخاذ الإجراءات المناسبة لتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بقصد الوصول إلى حل ودي بينهم ، وذلك من خلال استخدامه للعديد من الأدوات القانونية والتي من خلالها يستطيع أن يظهر لكل طرف مركزه القانوني ، وهذه الأدوات هي :-

أولاً:- **إبداء رأيه في النزاع** :- للوسيط إبداء رأيه في موضوع النزاع الناشئ بين الأطراف، والذي يشكل رأياً قانونياً من شخص محايد في موضوع النزاع ، وهذا يظهر للأطراف مركزهم القانوني في الدعوى ، وخاصة أن رأي الوسيط إما أن يكون صادراً من قاض (الوسيط القضائي) ، أو من (الوسيط الخصوصي) ، وهو إما أن يكون قاضياً متقاعداً أو محامياً أو مهنياً مشهوداً له بالحيدة والنزاهة ، وإما أن يكون (الوسيط الاتفاقي)، والذي يكون من اختيار الأطراف ويكون بارادتهم الحرة وموضع ثقتهم ، ولذلك يكون رأيه محل اعتبار لدى

الأطراف مما يساعد على الحل الودي ، ومما سبق نستنتج أن الوسيط يجب أن يكون حيادياً ، ولا يعطي رأيه مسبقاً في المركز القانوني للأطراف ، لأنه ليس محكِّماً أو مقيِّماً ، وإنما عليه أن يشعر الأطراف بأن هدفه الوصول إلى حل مرضي لهم ، فإن لم يكن الوسيط حيادياً فإن الثقة ستهدم بينه وبين الأطراف ، مما يسلبه أهم ميزة للوصول إلى حل مقبول بين الأطراف [1] .

ثانياً :- تقييم الأدلة :- يعمل الوسيط على تقييم الأدلة المقدمة من كل طرف ، من حيث بيان القوة والحجية للأدلة المقدمة من أطراف النزاع في اثبات الحق المدعى به أو نفيه ، فإذا علم الشخص بداية من الوسيط بأن الأدلة المتوافرة لديه لا تكفي لإثبات الحق المدعى به أو نفيه بمواجهة الأدلة المتوافرة لدى الطرف الآخر ، فإن من مصلحة هذا الطرف محاولة الحصول على حل ودي من الطرف الآخر ، دون المطالبة القضائية ، مما يعزز ذلك من إمكانية الوصول إلى حل ودي بين الأطراف المتنازعة ، من خلال بيان قوة الأدلة المتوافرة لدى كل طرف من قبل الوسيط [2] .

ثالثاً :- عرض الأسانيد القانونية :- يستطيع الوسيط أن يقوم ببيان الأسانيد القانونية التي ترتكز عليها المطالبة القضائية ، من خلال بيان النصوص القانونية التي تعالج موضوع المطالبة القضائية ، وعند بيان النص القانوني الواجب التطبيق على النزاع وهو أمر قد يختلف باختلاف

---

[1] جودة ، محمد ، (المرجع السابق)، ص23 .

[2] حمادنه،عبدالله ، (2008)، ورقة عمل حول "الوساطة كأحد الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية "، الاجراءات القضائية نحو تعزيز ضمانات العدل ودولة القانون ، المنعقد في جامعة اليرموك في جامعة اليرموك من 4-5 تشرين الثاني 2008 ، اربد – الاردن ، ص11.

التكييف المنظم للعلاقة ، لذا يجب على الوسيط أن يبين للأطراف الأسانيد القانونية (النص الواجب التطبيق على محل النزاع) ، حتى لا يكون موقفه أمام القضاء ضعيفاً [1] .

رابعاً :- السوابق القضائية :- تشكل السوابق القضائية الإطار العملي لتطبيق النصوص القانونية على محل النزاع ، وتشكل أساساً متيناً للمتخاصمين عند اللجوء إلى التقاضي في بيان الحقوق والالتزامات المترتبة على كل منها ، من خلال معرفة آلية تطبيق القانون من قبل القضاء ، وبالتالي موقف القضاء من النزاعات المتشابهة في محل النزاع ، وإن كان النظام القانوني الأردني ، لا يأخذ بمبدأ السوابق القضائية ، فالقاضي غير ملزم باتباع سابقة قضائية سبق عرضها على القضاء ، إذا ما عرض عليه نزاع مشابه لذلك الذي تم الفصل فيه [2] .

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن المادة (6) من قانون الوساطة قد أخذت بأسلوب التسهيل والتقييم الشائعيين ، في مجال أعمال الوساطة ، بالتسهيل من خلال الاجتماع بأطراف النزاع ووكلائهم بهدف تلخيص النزاع ، وبيان نقاط الخصومة والاختلاف ، وتنظيم عملية تبادل وجهات النظر بين الأطراف ، وبالتقييم من خلال تقييم المراكز القانونية للأطراف من حيث قوة الأدلة وبيان الأسانيد القانونية والسوابق القضائية المتعلقة بموضوع النزاع [3] .

الفرع الخامس :- إعادة المذكرات والمستندات :-

إن من مهام الوسيط أن يعيد إلى الأطراف ما قدموه من مذكرات ومستندات ، ويمتنع من أن يحتفظ بصور عنها ، لأنه سوف يتعرض للمسؤولية القانونية ،(م /7/ه من قانون الوساطة الأردني) .

---

[1] اللوزي ، عادل ، (المرجع السابق) ، ص 21 .

[2] اللوزي ، عادل ، (المرجع نفسه) ، ص22.

[3] أبو الغنم ، عبدالله ، والناصر ، محمد ، (المرجع السابق) ، ص8 .

الفرع السادس :- **تقديم التقارير** :-

يتم البحث في م (7/ ب/ ج) من قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية رقم (12) لسنة(2008) كالآتي :-

أولاً:-تقديم تقريرعند الوصول لتسوية النزاع كلياً أو جزئياً الى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح مرفق به اتفاقية التسوية الموقعة من الأطراف لتصديقها وبعد التصديق تُعد بمثابة حكم قطعي ، وتقدم بهذا الخصوص إن كان الوسيط قاضياً أن يقوم هو بالمصادقة على الحكم، وإن كان وسيطاً خاصاً أن يقدم التقرير إلى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح للمصادقة على التسوية وأن توضع مدة زمنية لضرورة إجراء المصادقة وهي خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً .

ثانياً:- تقديم تقرير إلى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح في حال عدم تسوية النزاع يبيّن فيه مدى التزام الأطراف ووكلائهم بحضور الجلسات ، والذي بناءً عليه يقوم كل من قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح بفرض الغرامات على الخصوم .

المطلب الثالث

غرفة إدارة الوساطة

يعُد تشكيل غرفة إدارة الوساطة من اختصاص محكمة البداية ، من خلال عدد من الموظفين الذين يقومون بعدد من الوظائف وهو ما سأوضحه بالآتي :-

الفرع الأول :- عند إحالة الدعوى من قبل قاضي إدارة الدعوى المدنية أو قاضي الصلح إلى إدارة الوساطة ، يترتب على الموظف في إدارة الوساطة الاتصال مع أطراف النزاع لتحديد موعد لجلسة الوساطة ، بحيث تتناسب مع جدول أعمال قاضي الوساطة والأطراف ويكون

ذلك بعد حصوله على المعلومات الأولية ، هذا بخصوص الوسيط القضائي ، أما إذا كانت الدعوى محالة إلى وسيط خصوصي فعليه أن يخبر الموظف بالوقت الذي حدده ، بالاتفاق مع الأطراف أو وكلائهم بما يناسبهم [1] .

الفرع الثاني :- يقوم الموظف المختص بإرسال إشعار إلى الأطراف المتنازعة أو وكلائهم يبين لهم كيفية إجراءات الوساطة، ويكون على شكل كتيب ودليل إرشادي لهم ، ويشجع المحامين على إحضار موكليهم معهم لحضور جلسة الوساطة [2].

الفرع **الثالث** :- يقوم الموظف المختص بإدخال البيانات المناسبة إلى نظام المعلومات الموجودعلى حاسوب المحكمة ، عند الانتهاء من أعمال الوساطة ، وبعد ذلك يقوم الموظف بإرسال معلومات إحصائية حول الوساطة في بداية كل شهر ، ويرسل بعد ذلك إلى مدير برنامج الوساطة في المحاكم في وزارة العدل [3] .

الفرع الرابع:- يجب على الموظف أن يحافظ على سرية المعلومات التي يقوم بجمعها من الأطراف ، سواء تلك التي يجمعها من الأطراف ، أو يكون مصدرها هو نفسه كتحديده لموعد الجلسة ، ولا يجوز له أن يتحدث مع أي شخص لا يكون له علاقة بالدعوى ، إلا أنه يجوز له التحدث مع الوسيط المكلف ، والموظف المختص بالوساطة ، ومدير برنامج الوساطة المعتمد من الوزارة [4] .

---

[1] الدليل الإرشادي (المرجع السابق) ص 8 .

[2] الدليل الإرشادي (المرجع نفسه) ص 24 .

[3] الدليل الإرشادي (المرجع نفسه) ص 13 .

[4] الدليل الإرشادي (المرجع نفسه) ص13.

الفرع الخامس :- إن من مهام الموظف إعداد السجلات وحفظها ، وتعتبر من أهم المسائل التي تقع على عاتق الموظف ، لأنها تحقق الفائدة لبرنامج الوساطة ، وتحسين خدماتة ، وهذه السجلات تكون سرية ، إذ لا يستطيع أي شخص الاطلاع عليها ، وذلك لحفظها في خزانة مقفلة، أو من خلال حفظها في جهاز الحاسوب في ملفات خاصة لها كلمة سر مستقلة .

الفرع السادس :- يقوم الموظف المختص بتسجيل الدعوى في سجلات خاصة بإدارة الوساطة، ويوثق رقم الدعوى ، وأسماء الأطراف وعناوينهم ، واسم الوسيط ، ونوع المنازعة المعروضة على الوساطة ، والوقت المحدد لجلسات الوساطة [1] .

الفرع السابع :- يقوم الموظف بتنظيم استبيانات يقوم بإعطائها للأطراف المتنازعة ، عند الانتهاء من جلسات الوساطة ، فيوثق الشخص المشارك نوع الدعوى ، وفيما إذا توصل إلى تسوية النزاع من عدمه ، ومدى رضاهم عن عملية الوساطة [2] .

نلاحظ من خلال ما سبق أن موظف إدارة الوساطة ، يعين من قبل رئيس محكمة البداية ، وهذا الأخير يحدد العدد اللازم لهذه الإدارة ، وهذا ما نصت عليه نص المادة2/أ من قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية رقم (12) لسنة (2006) [3] .

---

[1] الدليل الإرشادي (المرجع نفسه) ص14 .

[2] أنظر الملحق (25) ، استبيان حول الوساطة للاطراف والمحامين ، سري .

[3] أنظر م2/ أ من قانون الوساطة نصت على انه :-" تحدث في مقر محكمة البداية إدارة قضائية تسمى (إدارة الوساطة) وتشكل من عدد من قضاة البداية والصلح يسمون (قضاة الوساطة) يختارهم رئيس محكمة البداية للمدة التي يحددها ويختار من بين موظفي المحكمة العدد اللازم لهذه الإدارة" .

من خلال النص السابق نلاحظ أن المشرع الأردني قد أغفل الشروط الواجب توافرها في الموظف المختار لإدارة الوساطة ، فمثلاً أن يكون مخلصا في عمله ويمتاز بالنزاهة والفطنة وتدبيره للأمور التي تتعلق بتنظيم عملية الوساطة ، وما يتمتع به من عامل السرية في حماية سجلاته من الضياع أو في إفشائها لأشخاص خارج نطاق عملية الوساطة .

وتقترح الباحثة أن يعيد المشرع الأردني النظر في المادة السابقة بحيث يبين الشروط الواجب توافرها في الموظف لنجاح إدارة الوساطة إدارياً .

الفصل الثالث

أنواع الوساطة

نصت المادة (3) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية على عدة أنـــواع للوســـاطة جاءت بمجملها لخدمة الوساطة بعينها لغايات تحقيق الصلح والإسراع به وتوفير الوقت والجهـــد والمال .

وتقسم الدراسة في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، المبحث الأول :- يتحدث عـــن الوســـاطة القضائية والاتفاقية ، والمبحث الثاني :- يتحدث عن الوساطة الجنائية والشرعية (وهذا المبحـــث مقترح من الباحثة كنوع جديد لفض النزاعات تحت مسمى أنواع الوساطة)،أما المبحث الثالـــث يتحدث عن الوساطة الخصوصية .

المبحث الأول

الوساطة القضائية والاتفاقية

تهدف الوساطة القضائية إلى البحث عن حل ودي لنزاع قائم بـــين الأطـــراف ومرضـــي للطرفين ،وهي المعمول بها في المحاكم الأردنية ، أما الوساطة الاتفاقية فلم يحال أي نزاع بـــين الأطراف إلى وسيط اتفاقي ،وعليه سنقسم الدراسة في هذا المبحث إلـــى مطلبـــين :- المطلـــب الأول :- نتناول فيه الوساطة القضائية ، والثاني نتناول فيه الوساطة الاتفاقية.

المطلب الأول

الوساطة القضائية

إن أهمية الوساطة القضائية تتمثل بمهمة الوسيط في البحث عن حل تفاهمي للنـــزاع الناشب بين الأطراف ، ويؤدي الوسيط واجبه بالطريقة التي يراها مناسبة وعادلة مع الأخذ بعين

الاعتبار مصالح الأطراف المتنازعة ، وإذا وجد هذه الطريقة فعالة يمكنه الجلوس مع الأطراف كل على حده ، كما أن الوسيط لا يملك أي سلطة سوى رفع مستوى الثقة بينه وبين الأطراف المتنازعة ، كما أنه لا يمكن للوسيط أن يكون قاضياً أو حكماً بل يتمثل دوره فقط بالبحث عن حل تفاوضي يقرب من خلاله وجهات النظر بين الأطراف [1] .

وعليه فإن الوساطة القضائية تتم من خلال قضاة البداية والصلح ويطلق عليهم "قضاة الوساطة"، وهذا ما أكده نص المادة (2/أ) من قانون الوساطة رقم (12) لسنة (2006) على أنه تستحدث في مقر محكمة البداية إدارة قضائية تسمى (إدارة الوساطة) وتشكل من عدد من قضاة البداية والصلح يسمون (قضاة الوساطة) يختارهم رئيس محكمة البداية للمدة التي يحددها، ويختار من بين موظفي المحكمة العدد اللازم لهذه الإدارة .

نلاحظ من خلال ما ورد في نص هذه الفقرة ، أن المشرع الأردني قد حصر إدارة الوساطة فقط بإدارة قضائية ، فنلاحظ أن لفظ إدارة قضائية لا ينطبق على الوساطة الخصوصية والاتفاقية .

لذا تقترح الباحثة على المشرع الأردني أن يعيد النظر في نص المادة السابقة من حيث حذف مصطلح (إدارة قضائية) واستبداله بمصطلح إدارة تسمى إدارة الوساطة لأن من شأن بناء المصطلح الأول أن يستبعد من نطاق الوساطة موضوع دراستنا والمتعلق بالوساطة الخصوصية.

---

[1] Franck ,Michel ,Abid ,p20.

ويثور التساؤل هنا حول إذا اتفق أطراف النزاع إحالة الدعوى إلى وسيط خصوصي أو وسيط اتفاقي هل يجوز أن يجتمعوا في إدارة الوساطة لحل الخلاف القائم بينهم ؟

للإجابة على هذا السؤال فقد قامت الباحثة بالرجوع إلى إدارة الوساطة والاستفسار عن ذلك، وكان الجواب بجواز أن يجتمع كل من الوسيط الخصوصي أو الاتفاقي في إدارة الوساطة مع أطراف النزاع لحل الخلاف القائم بينهم .

وفي كل الأحوال وطبقا للقانون فإنه يحق للقاضي الاستمرار في تعيين الوسيط بعد الحصول على اتفاق كل الأطراف ، وفي ظل غياب الظروف التي تفرض فيها المحكمة الوساطة على جميع الأطراف .

بمعنى أنها غير ملزمة للأطراف ، فعندما يتفق الأطراف على الوساطة فإن المحكمة تصدر أمرا بالوساطة ، ويتضمن هذا الأمر اتفاق الأطراف وتعيين الوسيط وتحديد المدة وتحديد موعد لاجتماع الأطراف [1] .

ويثور التساؤل هنا : هل يستطيع قاضي الصلح الوسيط النظر في دعوى البداية المحالة إليه من قاضي إدارة الدعوى المدنية ؟

للإجابة على هذا التساؤل ، فإن في إدارة الوساطة قضاة من محكمة الصلح ، ويكون الهدف من وجودهم أن ينظر قاضي الصلح الدعاوى المحالة إليه من قاضي الصلح ، أما القضاة من محكمة البداية ، فيكون الهدف من وجودهم أن ينظر قاضي البداية الدعاوى المحالة إليه من قاضي إدارة الدعوى المدنية .

---

[1] Franck ,Michel ,Abid, p 19.

وذلك ما بينته قواعد الاختصاص القضائي التي حددت الاختصاص القضائي لمحاكم البداية ومحاكم الصلح ، وتقتضي أن ينظر قاضي الوساطة في نطاق الدعاوى المحالة إليه من الجهة التي يتبع اختصاصها [1].

وبالنتيجة فإن قاضي إدارة الوساطة قد اتخذ من نفسه وسيطاً قضائياً برضى الأطراف وذلك للاتفاق على فض النزاع القائم بين الأطراف وتسويته وإنهائه .

المطلب الثاني

الوساطة الاتفاقية

تتم الوساطة الاتفاقية من خلال الوسيط المتفق عليه وهذا ما سوف أوضحه في فرعين وذلك على النحو التالي :- الفرع الأول :- الوساطة الاتفاقية قبل اللجوء إلى القضاء ،أما الفرع الثاني:- الوساطة الاتفاقية بعد اللجوء إلى القضاء .

الفرع الأول

الوساطة الاتفاقية قبل اللجوء إلى القضاء

يتم هذا النوع من الوساطة بإحالة النزاع إلى وسيط اتفاقي بعد أن يتفق الأطراف عليه وقبل قيد الدعوى لدى القضاء ، للتوصل إلى حل ودي للنزاع ، وهذا الاتفاق قد يكون من خلال الاتفاق على شرط مسبق في العقد محل النزاع إن وجد ،أو من خلال اتفاق مستقل بين الأطراف بعد نشوء النزاع ، ويتم من خلال الاتفاق تحديد شخص الوسيط الذي يتولى محاولة

---

[1] اللوزي ، عادل ، (المرجع السابق) ، ص10 .

تقريب وجهات النظر بين الأطراف ، بهدف التوصل إلى تسوية ودية بينهم ، وتحديد الإجراءات الواجبة الاتباع لدى الوسيط [1].

ومما سبق نلاحظ أن المشرع الأردني لم يعرف في قانون الوساطة هذا النوع من أنواع الوساطة ، لذلك فإنه من الجائز وفقا للقواعد العامة في العقود الاتفاق على إحالة النزاع الذي ينشأ بين أطراف معينين على الوساطة سواء على شكل شرط في العقد أو على شكل اتفاق مستقل ، إلا أن مثل هذا الشرط أو الاتفاق لا يمنع القضاء من نظر النزاع إن لم ينفذ من قبل أحد الأطراف .

والباحثة تتفق مع رأي الدكتور عادل اللوزي بأنها تتمنى من المشرع الأردني أن ينظم هذا النوع من الوساطة ، وينص على عدم قبول الدعوى في النزاع الذي يتم به الاتفاق على اللجوء إلى الوساطة ، إلا بعد الانتهاء منها في حال أنها لم تسفر عن تسوية ودية بين الأطراف ،على أن تحدد مدة معينة يجب من خلالها الانتهاء من أعمال الوساطة وكان على المشرع الأردني - من باب أولى- أن تنظم الوساطة الاتفاقية التي يتم اللجوء إليها قبل التقاضي على الوساطة ، بحيث أن النزاع لا يحال إلى الوساطة التي تتم بعد اللجوء الى القضاء إذا كان هنالك وساطة قد تمت قبل عملية التقاضي [2] .

ومما يؤكد على ذلك أن بعض المنظمات العالمية قد أخذت بنظام الوساطة الاتفاقية خارج إطار القضاء ومنها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) [3] .

---

[1] اللوزي ، عادل ، (المرجع نفسه) ، ص11.

[2] اللوزي ،عادل، (مرجع سابق) ،ص12.

[3] (wipo)مختصر ل (World intellectual proerty organization) .

الفرع الثاني

الوساطة الاتفاقية بعد اللجوء للقضاء

يمكن لأطراف النزاع اللجوء إلى الوساطة إما باتفاقهم على ذلك بعد حصول النزاع أو بموجب نص اتفاق تعاقدي سابق على حصول النزاع .

حيث نصت المادة (3/ب) من قانون الوساطة الأردني على أن :-" لأطراف الدعوى بموافقة قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح الاتفاق على حل النزاع بالوساطة وذلك بإحالته إلى أي شخص يرونه مناسباً ".

نلاحظ من خلال ما ورد في نص هذه الفقرة أن المشرع الأردني ترك للأطراف حرية اختيار الوسيط الذي يرونه مناسباً ، ويتمتع بالسمعة الحسنة والحيادية التامة ، لتكون مهمته حل الخلاف وتسويته وإنهاء النزاع القائم بينهم ، وذلك على اعتبار أن أطراف النزاع هم من قرروا وفق إرادتهم أن ذلك الشخص مناسب للوساطة فيما بينهم ، وعليه فإنه يجوز اختيار وسيط اتفاقي حتى لو كان هناك وسيط خصوصي أو وسيط قضائي.

والسؤال الذي يثور هنا ، هل يملك قاضي إدارة الدعوى المدنية وقاضي الصلح رفض الوسيط الاتفاقي الذي اختاره الأطراف كوسيط لحل الخلاف القائم بينهم ؟

للإجابة على التساؤل فإن قاضي إدارة الدعوى المدنية يملك رفض إحالة الدعوى إلى وسيط اتفاقي ، وكذلك الأمر بالنسبة لقاضي الصلح فإن ذلك مرهون بالمعطيات والظروف التي ترتبط بالخصومة وبالأطراف وبموضوع النزاع ، فالقاضي له سلطة تقديرية في رفض

هذا الوسيط الاتفاقي ، إذا تبين أنه سيء السمعة ، وذلك لأنه يجب أن يتوافر السلوك الجيد بالوسيط ، لضمان الحيادية والسرية في إجراءات الوساطة [1] .

المبحث الثاني

الوساطة الجنائية والشرعية

إن المشرع الأردني لم ينص في قانون الوساطة الأردني رقم (12)لسنة(2006) على الوساطة الجنائية والشرعية ،ولكن هذه الأنواع من الوساطة موجوده عملياً لذا فقد تم تقسيم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول :- تناولنا فيه الوساطة الجنائية ،أما المطلب الثاني :- فقد خصص للوساطة الشرعية ، وعلى النحو الآتي :-

المطلب الأول

الوساطة الجنائية

إن الهدف من الصلح فض النزاع بين الأطراف ، حيث نجد سنده في كتاب الله سبحانه وتعالى بقوله " الصُّلحُ خَيرُ " [2] .

وقوله " إِنَّمَا المُؤمِنُونَ إِخوَةٌ فَأَصلِحُوا بَينَ أَخَوَيكُم" [3] ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" اشفعوا تؤجروا " [4] .

---

[1] مساعدة ، أيمن ، (المرجع السابق) ، ص11 .

[2] سورة النساء ، الاية 128.

[3] سورة الحجرات ، الاية 10.

[4] الجامع الصحيح السيوطي ، (1975) ، تحقيق الالباني ، المكتب الاسلامي ، ص257 .

وهذا يبين بأن الشريعة الإسلامية سلكت مسلك التجريم والعقاب ، فيما يتعلق بـــإجراءات التقاضي، إذ أن فلسفة الوساطة الجنائية تهدف إلى تحقيق العدالة، وحماية الفـــضيلة والأخـــلاق وحقوق الأفراد فلا يجب أن تقتصر الغاية من العقاب على الردع فقط ، بل يجب أن تتعداه إلـــى جبر الأضرار الناجمة عن اقتراف الجريمة، وتلك المصالح الثابتة للحفاظ على الـــنفس والـــدين والعقل والنسل والمال [1].

والغاية من تصور قيام الوساطة الجنائية هو البعد عن القضاء من خلال الوصـــول إلـــى اتفاق صلحي حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الأضرار التي لحقت بالمجني عليهم مـــن جـــراء جريمة دون مشاق التقاضي، وطول الإجراءات، وفي ذلك تهدئة للنفوس وعدم بروز جرائم الثأر فينعم المجتمع بالأمن والاستقرار لقول الله سبحانه وتعالى " إِنَّمَا المُؤمِنُونَ إِخوَةٌ فَأَصـِـلحُوا بَـــينَ أَخَوَيكُم واتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكم تُرحَمُونَ " [2] "(صدق الله العظيم).

فالآية الكريمة فيها أداة حصر وذكر للصلح بالمفهوم العام والوساطة والوســـيط وصـــفات الوسيط ومهامه وثمار الإصلاح ونتائجه وهي الرحمة ، وعليه كان عمر أمير المؤمنين رضي الله عنه يحض القضاة على تحقيق الصلح بين المتنازعين فقد كتب إلى أبي موسى الأشعري (رد الخصوم حتى يصلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن) [3] .

وترى الباحثه أنه يمكن تقنين الوساطة الجنائية في الأردن وتطبيقها ، من خـــلال قيـــام وزارة العدل وبواسطة النيابة العامة بإعداد اتفاقيات لوسطاء مرموقين، تساعد في حل النزاعات الجنائية الناشئة بين الأطراف .

---

[1] عبد الحميد ، أشرف ، (المرجع السابق) ، ص129.

[2] سورة الحجرات ، الايه رقم (10) .

[3] الجوزي ، أبو بكر ابن قيم ، (عبدالله شمس الدين) ، (1982) ، أعلام الموقعين ، ج1 ،ص111.

إلا أنه في تطبيق موضوع الوساطة الجنائية ولطبيعة القضايا ، كونها لها تأثيرا مباشـــرا من وقوع الفعل بدافع إلحاق الضرر أو الثأر أو الغيرة أو الحسد هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم قبول النفس البشرية(الاعتراف المباشر بالجرم) ، فالنتيجة هي رضـــائية بـــاللجوء الـــى الوسيط ، فالجاني هنا يملك قبول أو إجراء الوساطة وفقاً لمصلحته أو رفضه ،فإن كان واثقا من براءته رفض إجراء الوساطة حتى يتمكّن من إثباتها عن طريق الدعوى الجنائية، أما إن كان قد اقترف الجريمة فمن مصلحته إنهاء النـــزاع ،وإحـــلال الـــصلح والمـــصالحة بـــين الإطـــراف المتنازعة[1].

المطلب الثاني

الوساطة الشرعية

تلعب الوساطة الشرعية دوراً مهماً في القانون كما جاء في المادة (132) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (80) لسنة (2001) وتعديلاته ، بفقراتها المختلفة بـــالنص التالي:- الفقرة (ب) نصت"--- بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهمـــا ، فـــاذا لـــم يمكـــن الإصلاح بينهما أجل القاضي دعواه مدة شهر آملا بالمصالحة".

والفقرة (ج) من نفس المادة نصت :- "--- يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين مـــن ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح ".

---

[1] عبد الحميد ، أشرف ،(المرجع السابق) ، ص20 .

والفقرة (د) نصت :"--- وعليهما أن يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه فإذا رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقراها ".

أما الفقرة (ط) فقد نصت : "--- على الحكمين رفع التقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصلا إليها وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقا لأحكام هذه المادة" [1] .

والمقصود بذلك الوساطة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية وعلى وجه الخصوص الخلافات الزوجية وهذا مطروح من خلال ورقة عمل قد قدمت لدى دائرة قاضي القضاة الأردني والتي جاء فيها أنه في قضايا الأحوال الشخصية خاصةً تلك المتعلقة بالنزاعات الزوجية فإنه يجب أن ينظرها قاضٍ شرعي ، وقبل السير بها وجب عليه أن يقوم ببذل الجهد لغايات الصلح بين الاطراف المتنازعة .

وفي الأحوال التي يعجز فيها عن تحقيق الصلح أحال القضية قبل البت فيها قضائيا إلى وسيط خاص، ممن يشهد لهم بالحيدة والنزاهة ، لتحقيق حل النزاع فإن توصل إلى حل رفعه مع الصلح موقعا من الأطراف كما يُرفع إلى هيئة الوساطة الشرعية ممثلة بقاضٍ شرعي مختص، والذي بدوره يثبت الصلح أو يثبت التقرير الذي يتضمن عدم الوصول إلى صلح ، وهذا هو التصور لحل الكثير من القضايا الشرعية محافظةً على التوازن الاجتماعي وعدم التفكك.

وينظر ديوان التشريع والرأي حالياً نظاماً خاصاً بإنشاء مرحلة إرشاد أسري كحل بديل للمنازعات الأسرية قبل وصول الدعوى إلى القاضي الشرعي [2] .

---

[1] انظر، م 132من قانون الأحوال الشخصية الأردني ، رقم (80) ، لسنة (2001) وتعديلاته .

[2] مقالة ، نظام خاص لحل النزاعات الأسرية قبل وصول الدعوى إلى مرحلة التقاضي ، جريدة العرب اليوم،ع(4021)، ص (6) ، تاريخ 2008/6/21 .

وتقترح الباحثة على المشرع الأردني إقرار هذا النظام، وذلك لضمان الحفاظ على حيز التفاهم بين أفراد الأسرة بحل المنازعات الأسرية بالوسائل البديلة قبل الوصول إلى القضاء.

المبحث الثالث

الوساطة الخصوصية

أخذ المشرع الأردني بما يسمى بالوساطة الخصوصية ،حيث تنقسم في هذا المبحث إلى مطلبين ،المطلب الأول :- سيكون عن الوساطة الخصوصية المحلية ، أما المطلب الثاني :- سيكون عن الوساطة الخصوصية الدولية عبر الإنترنت .

المطلب الأول

الوساطة الخصوصية المحلية

والمراد من تسميتها بالخصوصية رغم تبعيتها تبعية مطلقة إلى القضاء، إلا أنها سميت بهذا الاسم سندا لنص المادة (2/ج) من قانون الوساطة رقم (12) لسنة (2006) ،هو الصلح من خلال وسيط خاص لا يتقيد بالقانون بل يفصل النزاع وفق ما يراه حلاً عادلاً ؛ ولا يلتزم بتدعيم قراره بأسانيد قانونية تبرر ما انتهى إليه من قرار، وأجاز المشرع الأردني أن يكون الوسيط الخاص قاضياً أو محامياً أو أي صاحب مهنة مختص في مهنته إذ أن المشرع الأردني أجاز انتخاب القضاة وغيرهم من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيدة والنزاهة ويسميهم رئيس المجلس القضائي بتنسيب من وزير العدل ويطلق عليهم اسم وسطاء خصوصيين وهذا ما أكده نص المادة (2/ج) من قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية .

ونلاحظ مما سبق ذكره أن هناك شروطاً يجب توفرها في الوسطاء الخصوصيين وهي كما يلي :-

الشرط الأول :- أن يكون من القضاة المتقاعدين أو المحامين أو المهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة بحيث لا يجوز أن يكون الوسيط من خارج هذه الفئات ، وقد يثار حول هذه الشروط عدة تساؤلات :-

أ- هل يتصور في الوسيط الخصوصي أن يكون قاضياً متقاعداً ؟

ب- هل يجوز للمحامي الذي مضى على مزاولته لمهنة المحاماة أقل من خمس سنوات أن يكون وسيطاً خصوصياً ؟

ج- هل يجوز للمحامي غير المزاول لمهنة المحاماة أن يكون وسيطاً خصوصياً ؟

د- هل يجوز أن يكون القاضي المستقيل وسيطاً خصوصياً ؟

للإجابة عن هذه التساؤلات نجد أنه من الصعوبة تعيين قاضٍ متقاعدٍ خاصة من الرتب العليا في القضاء للعمل كوسيط خصوصي في إطار محكمة البداية .

مثال :-

أن يكون القاضي المتقاعد قاضي محكمة استئناف أو عدل عليا من الصعوبة في هذه الحالة أن يعمل وسيطاً خصوصياً ، فمن الناحية المهنية قد يتصور ذلك على أساس ما ذكر سابقا، أما من ناحية أتعاب الوسيط الخصوصي فإنها لا تتناسب مع استقطاب خبرات عمله على مستوى عال من القضاة المتقاعدين لأن القاضي في أحسن الأحوال يحصل على700 دينار تقريبا كحد أدنى وعلى هذا يوجد عائق معنوي ومادي .

ونجد أنه لم يحدد القانون مدة معينة للمحامي في مزاولته لمهنة المحاماة ليكون وسيطاً خصوصياً وذلك لما جاءت به المادة (2/ج) من قانون الوساطة، بحيث اكتفت بأن يكون

محامياً، حتى أنها لم تحدد إذا كان مزاولاً أم لا ،والدليل على ذلك أجازت الوساطة للمهنيين منهم (الطبيب ، المهندس وغيرهم ...) المشهود لهم بالنزاهة .

أما فيما إذا كان القانون يجيز للمحامي غير المزاول أن يكون وسيطاً خصوصياً، فنجد هنا أن القانون لم يبين ذلك ، وكان على المشرع الأردني أن يوضح ذلك بالتفصيل .

أما فيما يتعلق بالسماح للقاضي المستقيل بأن يكون وسيطاً خصوصياً فأرى أنه لا يسمح له بذلك سندا لنص المادة (10) من قانون الوساطة والتي نصت ما يلي :- " لا يجوز لقاضي الوساطة تحت طائلة البطلان النظر في موضوع الدعوى التي سبق وأن أحيلت إليه للوساطة".

أما الشرط الثاني:- فهو أن يتصف الوسيط بالحيدة والنزاهة وتكون الحيدة مسألة شخصية أو معنوية للوسيط ،وتثبت بعد ممارسته لأعمال الوساطة وتكون معروفة عن الشخص من خلال ممارسته لأعماله السابقة كالقضاء أو المحاماة أو أي مهنة أخرى ، ومن الملاحظ أن المشرع الأردني لم يشر إلى شرط الاستقلالية للوسيط عن الخصوم ، وخاصة بعد النزاع وإحالته للوسيط.

وهذا متمثل بعدم وجود صلة بين أحد الخصوم والوسيط ، ونلاحظ هنا أن شرط الاستقلالية يختلف عن شرط الحياد، فشرط الاستقلال يتعلق بعامل موضوعي ملموس بين الخصم والوسيط كصلة القرابة ،على خلاف شرط الحياد الذي يتعلق بمسألة داخلية غير ملموسة ،إلا من خلال نتائج العمل ذاته [1] ، ونتمنى على مشرعنا الأردني أن ينص على هذا الشرط بالنسبة للوسيط الخصوصي .

---

[1] عادل ، اللوزي ،(المرجع السابق) ، ص11.

المطلب الثاني

الوساطة الخصوصية الدولية عبر الإنترنت

في عصر المعلومات والتطور التكنولوجي الكبير في عصرنا الحالي ، احتلت التقنيات الهائلة مكاناً واسعاً في حياة الملايين حتى أصبح العالم قرية صغيرة بفضل خدمات متنوعة ، وفعالة من خلال الإنترنت ، لذا فإن الإنترنت مشروع معلوماتي دولي تعاوني تم تفعيله من خلال نظام مرتب ومتزن ولغايات تطوير الاتصال من خلال ما تعرف به الشبكة بالشفافية .

هذا المشروع الذي كان يحمل الكثير من العلوم قد تظافرت به الجهود الدولية حتى اصبح في خدمة الانسان بكافة المجالات (العلوم والفنون والأدب والأعمال العسكرية والحكومية والقانون) [1] .

وهنالك مواضيع يمكن الدخول بها على الموقع المخصص ،فمثلاً نظام الوساطة والتحكيم للمركز التابع للمنظمة الدولية لحماية الملكية الفكرية ، فهذا النظام يتم إلكترونياً وذلك من خلال ملف معد سلفاً يتم إرساله بواسطة الإنترنت ، ويكون بداخله صورة عن اتفاق الوساطة وفيه بينات المدعي ، وأيضاً يضم الوسيط المعين أو يترك ذلك للمركز ، ويدفع مبلغ لغايات الرسوم ، وبعد أن يستلم المركز الطلب يكون دورة قبول هذا الطلب أو رفضه، وفي كلا الحالات يتم إخطار الطرف الآخر بذلك [2] .

---

[1] أبو الهيجاء ،محمد، (المرجع السابق) ، ص16.

[2] أبو الهيجاء ، محمد ، (المرجع نفسه) ، ص 25 .

ويقوم المركز بتقديم خدماته الآمنة والسرية في الوساطة الإلكترونية ، فعندما ينشأ خـــلاف بين الأطراف المتنازعة ، يستطيع الأطراف أن يلجؤوا إلى الخدمات عبر شبكة الإنترنـــت ، إذ يمكن ملاحظة أدائها الفعال دون التواجد في منطقة النزاع ، وذلك باختيار كلمة مرور تخـــولهم الدخول والاطلاع على صفحة النزاع ، ويحدد المركز المدة التي يجب إنهاء الخلاف القائم بـــين الأطراف وهي من (10-14) يوماً ، وهذه العملية تحاط بالسرية التامة ، منـــذ إرســـال طلـــب التوسط وحتى إبرام التسوية النهائية المرضية للأطراف المتنازعة ، وهذه العملية تكـــون فقـــط مقتصرة على الأطراف وممثليهم والوسيط أوالوسطاء ممن تم اختيارهم ، وما عدا ذلك لا يمكن له حضور جلسات الوساطة [1] .

وترى الباحثة أنه يمكن توفيرغرفة خاصة لدى إدارة الوساطة الأردنية متخصصة بالـــشبكة الإلكترونية لغايات إنجاح الصلح بين المتنازعين عبر الإنترنت وذلك من خلال التصور التالي:-

يحق للخصوم مجتمعين وبرضاهما التقدم بالطلب إلى قاضي إدارة الوســـاطة يتـــضمن رضاهما وموافقتهما على اختيار وسيط دولي في بلد (أجنبي) وعلى اسم المؤسسة أو الـــشركة التي يتبع لها هذا الوسيط ، وينظر قاضي إدارة الوساطة أو الوسيط الخصوصي في الطلب ثـــم يحيل الطلب إلى غرفة الاتصالات الإلكترونية بعد دفع الرسوم المقررة لذلك .

ويشترط لذلك موافقة الأطراف ثم يصار إلى تسجيل الطلب رسميا في غرفة الاتصالات الإلكترونية بعد إجراء الترجمة اللازمة لطلب الخصوم مصدقة حسب الأصول وذلك من خـــلال مخاطبة الجهة صاحبة الاختصاص بالوساطة بأن الخصوم في القضية يرغبـــون بـــإجراء عقـــد صلح من خلال الوسيط الخاص لديكم ، أو مخاطبة الوسيط الخاص مباشرة مع بيان الرسوم

---

[1] أبو الهيجاء ، محمد ، (المرجع السابق) ، ص26.

المقررة لعقد الصلح مع تصديقه حسب الأصول من كافة الجهات المعنية، وعندما تصل الموافقة من جهة الوسيط الخاص أو من يمثله بالموافقة، والتي يدخل فيها مصاريف الوساطة وأتعابها ثم تقوم إدارة الوساطة من خلال غرفة الاتصالات الإلكترونية بإلزام كل جهة متخاصمة بتسليم الأوراق كاملة غير منقوصة مصدقة حسب الأصول وموقعة من صاحب العلاقة وتصدق من وزارة العدل وذلك أمام كاتب العدل، ثم تسلم إلى غرفة الاتصالات الإلكترونية، والتي تقوم بالزام المتنازعين بدفع رسوم الوسيط الدولي وأتعابها من خلالها ودفع رسوم الدعوى ورسوم الاتصالات ، وتقوم بعدها غرفة الاتصالات الأردنية بالتصديق عليها واعطائها الرقم، وترسل الاوراق رسميا باسم وزارة العدل (محكمة بداية..... موشحة بتوقيع قاضي إدارة الوساطة عبر البريد الإلكتروني إلى الجهة المتفق عليها من قبل المتنازعين) [1].

ولا يحق لأي طرف من الأطراف المتنازعة إرسال أو استقبال أية مستندات مستقلاً عن إدارة الوساطة (غرفة الاتصالات الإلكترونية) ،وهي تقوم كذلك بإرسال أو تكليف الخصوم بدفع المال المتعلق بالوساطة رسمياً ، ثم تعود أوراق الصلح مشتملة على قرار الصلح الصادر عن الوسيط الخاص الدولي.

وتقوم بعد ذلك إدارة الوساطة بتبليغ الأطراف نسخة من عقد الصلح وتحديد موعد لجلسة الصلح أمام قاضي إدارة الوساطة والذي يتوجه بالسؤال لهم عند حضورهم جلسة المصالحة وما جاء فيها، فإن تمت الموافقة ورضي المتنازعون سألهم وصدق على الصلح بناء على رضاهم

---

[1] أبو الهيجاء ، محمد ، (المرجع السابق) ، ص28.

واتفاقهم ، وإن اختلفوا على ما جاء بالصلح فض النزاع لعدم الاتفاق على الصلح ، ويتم كتابة تقرير لقاضي المحكمة المختصة بعدم الاتفاق على الصلح ،ولا يرد أية مصاريف،ونفقات لأي من الخصوم في حالة الصلح أو عدمه [1] .

وفي ذلك بسط لرقابة إدارة الوساطة على الصلح بشقيه المحلي والدولي ، ولا يمنع أن يطلب الخصوم الرجوع إلى الوسيط الدولي ، بأن يكون أحد الخصوم ممثلاً لمكتب إقليمي خارج الأردن وله فرع في الأردن (مثلا) .

---

[1] أبو الهيجاء ،محمد ، (المرجع السابق) ، ص 26.

الفصل الرابع

الوسيط الخصوصي

في الفصول السابقة تكلمنا عن ماهية الوساطة ، وأنواع الوساطة إما في هذا الفصل فستبرز الباحثة دور الوسيط الخصوصي ، نظراً لأهمية هذا الموضوع في هذه الدراسة،وقد قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :- المبحث الأول:- تناولت فيه صفات الوسيط الخصوصي، والمبحث الثاني:-تناولت فيه الشركات والمؤسسات العالمية المتخصصة بالصلح، والثالث:- تناولت فيه إجراءات نظر الوسيط الخصوصي للدعوى المدنية، وهذا ما سوف أتناوله على النحو التالي :-

المبحث الأول

صفات الوسيط الخصوصي

لكي يكون القاضي أو المحامي أو المهني وسيطاً جيداً يجب أن يتحلى بصفات عدة ، كون الوساطة تحتاج لصفات خاصة يجب توافرها في الوسيط ، لما يلعبه هذا الأخير وما يقوم به من أدوار لحل النزاع ما بين الخصوم ، لذا فقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين ، تناول الأول الصفات الشخصية للوسيط ، بينما تناول الثاني الصفات العملية له وعلى النحو التالي :-

المطلب الأول

الصفات الشخصية للوسيط

هناك العديد من الصفات الشخصية التي يجب أن يتصف بها الوسيط الخصوصي أهمها:-

الفرع الاول :- صفة النزاهة:-

تعتبر النزاهة من الصفات الشخصية المهمة التي يجب أن يتصف بها الوسيط الخصوصي، وهي صفة تعني الترفع عن كل ما يخدش ميزان الخلق لدى الوسيط الخصوصي، من حيث عدم قبوله الهدايا والرشاوي ، ولديه القناعة التامة بأن الرشوة دليل على فساد الذمم وخرابها ، ودليل على انعدام الوازع الديني لدى الأفراد أو غيابه ، فالقاضي يجب أن يعدل بين الأطراف ، والوسيط الخصوصي سواء كان محامياً أو قاضياً أو مهندساً أوغيرها من المهن الأخرى ، فإنه يقوم بدور القاضي وتقريب وجهات النظر بين الخصوم ، لذا يجب على الوسيط أن يكون عادلاً بين الأطراف المتنازعة ، لأن الوسيط إذا كان غيرعادل في نفسه ، فكيف يعدل مع غيره[1] .

وبالنتيجة فإن على الوسيط الخصوصي أن يتصف بالنزاهة ، التي تحرره من التفضيل والتحيز بالكلمة أو التصرف ، وكذلك الالتزام بخدمة جميع الأطراف لا طرف واحد بعينه[2] .

---

[1] الدليل الإرشادي ، (المرجع السابق)، ص 19 .

[2] أحمد ، أحمد محمد ، (2007) ، أصول التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، ص166.

الفرع الثاني :- الاستقلالية وحيادية الوسيط :-

يتوجب على الوسيط الخصوصي أن يكون حيادياً ومستقلاً ، وأن يبتعد عن أي مسألة قد تؤثر على استقلاليته وحياديته في عيون الأطراف المتنازعة ، ولا ينحاز وراء عواطفه من خلال الميل لطرف على حساب الطرف الآخر[1] ، فإذا تم عكس ذلك ، فيتوجب عليه الدفاع عن دوره بأن يقدم الدليل على استقلاليته ، وإبلاغ كل الأطراف به ، فإذا اتفق الأطراف على استقلالية الوسيط الخصوصي وحياديته استمر في مهمته كوسيط ، أما إذا كان عكس ذلك فيتم استبدال الوسيط عن طريق إدارة الوساطة [2] .

الفرع الثالث :- المصداقية :-

إن المصداقية تعني أن يكون الوسيط الخصوصي ملهماً وواقعياً ومؤتمناً على ما بين يديه، من حيث رؤية الأشياء بشفافية وصدق فعندما يجتمع الوسيط الخصوصي مع الأطراف المتنازعة يجب عليه أن يتعامل معهم بكل صدق وإخلاص وأن يلجأ إلى الإيهام والتغرير بهم، وأن لا يذكر أمامهم أموراً لم تحدث [3].

الفرع الرابع :- صفة الذكاء والبداهة والفطنة :-

يجب أن يكون الوسيط الخصوصي يقظاً فطيناً ويتميز بالبداهة ، فإدارة الوساطة تعين الوسطاء ممن يمتلكون الخبرة القانونية أو المهنية العالية وممن ينتمون إلى خلفيات متعددة ، فمنهم من هو متمرس في المحاماة أو التجارة والمال أو من القضاة السابقين وأساتذة

---

[1] عمر ، نبيل ، وخليل ، أحمد، (2004) ، قانون المرافعات المدنية ، (دراسة مقارنة)، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ص29 .

[2] Franch , Michel,Abid,p 14.

[3] سليكيو ، كارل، (المرجع السابق) ، ص39.

الجامعات ومدراء الشركات والمهندسين وغيرهم... ، فضلاً عن ذلك يجب أن يتوافر لديهم خبرة عملية وفنية تضمن فهم الأطراف فهماً كاملاً ، وكل ما يتعلق بالنزاع أو الخلاف فيما إذا كان مدنياً أو تجارياً [1] .

الفرع الخامس :- الثقة بالنفس :-

من الضروري أن يكون الوسيط الخصوصي واثقاً بنفسه بالمهمة التي تعين من أجلها ، لحل الخلاف القائم بين الأطراف ،وبأنه أهل للموضوع الذي أحيل اليه ، ويتحقق ذلك كله من خلال إلمامه الكامل بالمهمة الموكلة له [2] .

الفرع السادس :- الصبر والتحمل :-

إذ يفترض بالوسيط الخصوصي أن يكون وسيطاً صبوراً متحملاً ، واسع الصدر، مستمعا جيدا إلى كافة الأطراف جميعاً ، لأن معالجة الخصومات تحتاج إلى صبر وسعة صدر، وعليه استعمال حكمته ، وعدم إحراجه للأطراف المتنازعة ، فنتيجة ذلك يؤدي إلى إنجاح عملية الوساطة ، وحل الخلاف القائم بين الأطراف ، وعكس ذلك يؤدي إلى فشل الوساطة واستنفار الأطراف المتنازعة منه [3] .

---

[1] Franch , Michel,Abid, p23.

[2] جودة، محمد ، (المرجع السابق) ، ص22.

[3] بدوي ، منير ،(2003)، الوساطة ودور الطرف الثالث في تسوية المنازعات ، مركز دراسات المستقبل ،جامعة أسيوط ، ع8 (يوليو) ، ص81 .

الفرع السابع :- صفة الجدية والحزم :-

يجب أن يكون الوسيط الخصوصي صاحب حزم وجدية في التعامل مع الأمور ، ولتحقيق العدل ونجاح الوساطة بين الأطراف المتنازعة يجب أن يكون الوسيط منصفاً ، ويتعامل مع الأمور بكل جدية، فإن كان عكس ذلك فلا يمكن أن يتحقق له وللأطراف المتنازعة حل النزاع القائم بينهم ، فهنا يفشل في مهمته الموكلة له [1] .

الفرع الثامن :- أن يكون صاحب معرفة في عيون القانون ودراية بشؤون الحياة:-

يقصد بذلك أن يكون الوسيط الخصوصي الذي يعيّن من قبل رئيس المجلس القضائي وبتنسيب من وزير العدل....من ذوي الخبرة والدراية (سنداً لنص المادة 2/ج من قانون الوساطة الأردني)،أي أن يكون لديه خبرة وثقافة كبيرة في كافة المجالات حتى يستطيع أن يحل الخلاف القائم بين الأطراف ، وأيضاً دراية في الأمور والإيمان الكامل بضرورة نجاح الوساطة، هذا كله يجعله يرى الواقع على حقيقته وتنجح مهمته ، ويتحقق الصلح بين الأطراف إما بتسوية النزاع جزئياً أوكلياً ، ويتراضى الأطراف فيما بينهم ، وينتهي دور الوسيط الخصوصي بنجاح[2] .

---

[1] الدليل الإرشادي ، (المرجع السابق)، ص22 .

[2] الدليل الإرشادي ، (المرجع نفسه)، ص23 .

المطلب الثاني

الصفات العملية

هناك مجموعة من الصفات التي يجب أن يتصف بها الوسيط الخصوصي ، سواء كان هذا الوسيط محلياً أو دولياً ، وتتبع هذه الصفات من الخبرات العملية والقدرة على حل النزاع وإدارته وصولاً للنتيجة المبتغاة لذا فقد قسم هذا المطلب إلى فرعين ، خصص الأول للصفات العملية للوسيط الخصوصي المحلي ،وتناول الثاني الصفات العملية للوسيط الخصوصي العالمي وعلى النحو الآتي :-

الفرع الاول

صفات الوسيط الخصوصي المحلي

تكمن الغاية من البحث في صفات الوسيط الخصوصي المحلي لبيان الصفات العملية التي يجب أن يتمتع بها ، ولأهمية ذلك في إنجاح عملية الوساطة من حيث حل الخلاف القائم بين الأطراف المتنازعة .

حيث اشترط القانون على الأطراف اختيار الوسيط الخصوصي من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين وغيرهم ... من ذوي الخبرة ، (سنداً لنص المادة 2/ج من قانون الوساطة) .

ويجب أن يكون لدى هذا الوسيط إلمام واسع في موضوع الخلاف القائم بين الأطراف ، إذ أن إبراز صفات الوسيط الخصوصي العملية لا تخضع لعمر أو جنس بل يكفي أن يكون الوسيط الخصوصي متمتعاً بالكفاءة العملية لإنجاح عملية الوساطة [1] .

وتتلخص هذه الصفات العملية بالآتي :-

الفرع الأول:- الدراسة المعمقة لموضوع النزاع :-

عند إحالة النزاع إلى وسيط خصوصي (سواء أكان قاضياً متقاعداً أو محامياً أو مهنياً وغيرهم من ذوي الخبرة ، فيجب أن يقدم إليه كل طرف من أطراف النزاع خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة، مذكرة موجزة تتضمن ملخصاً لادعاءاته أو دفوعه، مرفقاً بها المستندات التي يستند إليها ، ولا يتم تبادل هذه المذكرات والمستندات بين أطراف النزاع،(سنداً لنص المادة 4 من قانون الوساطة) .

نستنتج مما سبق أن المادة (4) حددت مدة خمسة عشر يوماً يقدم فيها كل طرف من الأطراف مذكرة موجزة حول ادعاءاته ودفوعه ، وبناءً على ذلك يتوجب على الوسيط الخصوصي دراسة موضوع الدعوى بعمق لإيجاد مواطن الخلاف والغموض في الدعوى حتى يعالجها ، وتنتهي المهمة إما بحل الخلاف القائم بين الأطراف أو فشل الوساطة [2] .

---

[1] الفراء ، أبو يعلى ، (1983) ، الأحكام السلطانية ، مؤسسة الرسالة ، ص414.

[2] انظر المادة (4/أ) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة (2006) والتي نصت على أنه "عند إحالة النزاع إلى قاضي الوساطة ، يحال إليه ملف الدعوى ، وله تكليف الأطراف بتقديم مذكرات موجزة بادعائهم أو دفاعهم.

الفرع الثاني :- الإنصات الفعال :-

تعد هذه المهمة مرحلة أساسية من مهارات الاتصال ، وهي ضرورية للحصول على المعلومات المطلوبة من الأطراف ، فالإنصات الفعال هي طريقة يمكن للوسيط الخصوصي من خلالها أن يركز بصورة كاملة على ما يقوله أي طرف من الأطراف المتنازعة ، وعلى المرجعية الداخلية التي يستند إليها (أي ما هو معروف عن مشاعر هذا الطرف ووجهات نظر الطرف الآخر) [1] ، ثم على الوسيط الخصوصي أن يعيد بعد ذلك ما استمع إليه من هذا الطرف مرة أخرى ، وذلك حتى يراجع الوسيط مدى فهمه لما قيل .

ولا يكون التركيز على وجهة نظر الوسيط الخصوصي أو رأيه ، ولكن على محتوى ما يقوله هذا الطرف ، والتركيز على الاهتمامات والمصالح والمشاعر والإدراك والرغبات وهنا يمكن القول بأن الإنصات الفعال يطلق العنان للحديث ، ويشجع هذا الطرف على المزيد من الكلام ، حتى يستطيع الوسيط الخصوصي أن يفهم كل طرف من الأطراف بهدف إيجاد الحل المناسب للخلاف القائم بينهم [2] .

---

[1] الدليل الإرشادي ، (المرجع السابق) ، ص7 .

[2] سليكيو ، كارل ، (المرجع السابق) ،ص274 .

الفرع الثالث :- الإفصاح عن النفس :-

يعد الإفصاح عن النفس مهارة اتصال تسعى إلى التركيز علـــى مـــشاعر هـــذا الطـــرف أو أفكاره، فالخصائص التي يتصف بها هذا الطرف ممكن أن تستخدم فيها عبارة تبدأ بكلمـــة "أنـــا" حتى يوضح مصالحه ووجهات نظره ومشاعره .

مثلاً :- أنا قلق بشأن ..... .

أو ما أهتم به هو ..... .

أو عبارات أخرى تعتبر عكس الإفصاح عن النفس :-

مثلاً :- تكلفة هذا الأمر عالية جداً ..... .

استمر في فعل ذلك وسوف (تهديد) ..... .

وبالنتيجة فيمكن للوسيط الخصوصي عندما يتيح لكل طرف من الأطـــراف المتنازعـــة الإفصاح عن مشاعره ، ووجهات نظره عن بعض الأمور الغامضة أن يجد طريقاً لحل الخلاف أو النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة [1] .

الفرع الرابع :- السرية :

تعتبر السرية ذات أهمية قصوى لأنها تسمح للأطراف المتنازعة بالحديث بـــصراحة عـــن مصالحهم ومشاعرهم وما يقلقهم من أمور ، ومواقف التراجع إلى شخص خارجي موثـــوق بـــه وهو الوسيط .

---

[1] سليكيو ، كارل ، (المرجع السابق) ، ص276 .

وعليه فالسرية من شأنها أن تحفز الأطراف على القيام بعملية تقييم لهذه الأمـــور بنظـــرة نافذه في مناخ يتمتع بالخصوصية ، بدون أي خطر من أن تستخدم هذه المعلومـــات مـــن قبـــل الوسيط الخصوصي ضد الطرف الذي أباح به ، فالوسيط الخصوصي بـــالطبع ســـوف يتعهـــد للأطراف المتنازعة بعدم الكشف عن أي معلومات يدلون بها أثناء اجتماعاتهم ، وسوف يحرص على عدم التصريح بها لأي شخص من الأشخاص ، فالوسيط الخصوصي هنا يلتـــزم باســـتخدام هذه المعلومات حتى يدرس الخلاف القائم بين الأطراف االمتنازعة بنفسه ويتفهمه ، ويرى الحـــل لهذا الخلاف القائم بينهم [1] .

الفرع الخامس :- أن يبتعد عن أسلوب الاستجواب للأطراف المتنازعة:-

الوسيط الخصوصي يعمل كأداة واقعية لتبسيط الخلاف القائم بين الأطراف المتنازعة، من خلال الاستماع الجيد لكل نقطة يثيرها أي طرف من الأطراف ، وعدم طـــرح الأســـئلة علـــى الأطراف بصورة استجواب لهم، وإنما يستمع لكل ما يثار ، فهذا يساعد الوســـيط الخـــصوصي على إيجاد الحل للخلاف القائم بينهم [2] .

---

[1] سليكيو ، كارل ، (المرجع السابق) ،ص106 .

[2] بدوي ، منير ،(المرجع السابق) ، ص85 .

الفرع السادس :- دور الوسيط الخصوصي من خلال نقل المعلومات :-

أحياناً يكون أحد الخصوم ابكمًا أو أصمًّا لذلك يقوم الوسيط الخصوصي بدور المترجم بينهم لكي يفهموا بعضهم بعضاً ، أو يكون أحدهم أجنبياً لا يجيد اللغة العربية لذلك يترجم الوسيط ما يقوله حتى يوضح الأمور التي قد يتوصل من خلالها إلى حل [1] .

وعليه نلاحظ أن قانون الوساطة لم ينص على تعيين الوسيط الخصوصي كمترجم، فترى الباحثة أهمية النص على ذلك ، وضمن شروط معينة ، أن يباشر عمله بحلف القسم القانوني على أن يقوم بالواجب الملقى عليه بكل نزاهة ودون تحيز لأي من الفرقاء ، بالإضافة الى الحفاظ على سرية ما دار بين الخصوم من مداولات .

الفرع السابع :- عدم التسرع بإبداء أي رأي شخصي خلال عملية الوساطة:-

يعمل الوسيط الخصوصي على إيجاد حل للخلاف القائم بين الأطراف المتنازعة ، لذا عليه عدم التسرع بإبداء أي رأي خلال عمله ، ولا يحكم على موضوع الخلاف الذي عُيّن هو لحله ، حتى لا يستفز ذلك أحد الأطراف المتنازعة ، ولا يتخذ هذا الرأي كموقف دفاعي عن طرف لحساب طرف آخر ، وهو جاء من أجل إنجاح عملية الوساطة للأطراف المتنازعة[2] .

---

[1] Franch , Michel,Abid,p 26.

[2] جودة ، محمد ، (المرجع السابق) ، ص 23 .

الفرع الثامن :- المدة المحددة للصلح :-

نصت المادة (7/أ) من قانون الوساطة على أنه"على الوسيط الانتهاء من أعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع إليه".

نرى من النص السابق أن المدة من انتهاء أعمال الوساطة ثلاثة أشهر ، فترى الباحثة إعطاء صلاحية جوازية للوسيط الخصوصي لتمديد مهلة الوساطة ، إذا وجد أن نوع الدعوى يحتاج إلى مدة أطول من المدة المحددة في القانون ، وعلى أن لا تتجاوز ستة أشهر في حدها الأعلى .

الفرع التاسع :- الانتهاء من أعمال الوساطة :-

إن اعمال الوساطة تنتهي إما بالتوصل إلى حل يرضي الأطراف المتنازعة أو عدم التوصل لمثل هذا الحل ، وإن نجاح أعمال الوساطة يتحقق من خلال نجاح الحوار والتفاهم والصبر والمثابرة على ذلك ، أما إذا لم يتوصل الأطراف لحل مرضٍ لهم ، فلا بُد من شكر الأطراف على جهودهم ، وبعد ذلك تعاد الدعوى إلى المحكمة المختصة (سواء المحالة من إدارة الدعوى المدنية أو المحالة من محكمة الصلح) للسير في الدعوى من النقطة التي وصلت اليها [1] .

---

[1] حمادنه ، عبدالله ،(المرجع السابق)، ص46.

الفرع الثاني

صفات الوسيط الخصوصي العالمي

إن للوسيط العالمي صفات قد بحثت لدى التشريعات الدولية حيث تبنى المشرع الفرنسي هذه الشروط بمقتضى المرسوم رقم 96/305 في 10/ ايبريل / 96 حيث اشترطت في من يمارس مهنة الوسيط أن يكون من ذوي المعرفة العميقة أو الكفاءة وأن تتوفر فيه صفة الحياد وأن يكون من المشتغلين في القضاء فضلا عن حفاظه على السر المهني (يلاحظ الفرق بأن المشرع الأردني أجاز اختيار الوسيط من القضاة السابقين ، أما المشرع الفرنسي فلم يجزها) كما أنّ من أهم صفات الوسيط العالمي أنه يخضع لدورات تدريبية من أجل إعلاء المفاوضات بين أطراف النزاع وتحسينها، ونظرا لأهمية الدور الذي يلعبه الوسيط [1] .

فقد حرص المشرع الفرنسي على أن تكون هذه الدورات تحت إشراف وزارة العدل حيث كلف المعهد القومي القانوني وجمعيات الرقابة القضائية بمهمة تنظيم الدورات التدريبية اللازمة لتأهيل الوسطاء ،على أن يكون الوسيط المختار ملتزما بالسرية ،وأن المعلومات التي يحصل عليها أثناء ممارسته مهمته لا يجوز افشاؤها، ويجوز للوسيط الخصوصي ممارسة مهنته بشكل فردي وفي إطار هيئة أو جمعية ولا تخضع ممارسة الوساطة لعمر محدد ولا يستلزم توفر شرط الجنسية الفرنسية فيمن يمارسها، وقد يكون الوسيط محترفا في مهنة الوساطة وقد يكون متطوعا،ولا يتقاضى الوسيط أي مكافأة مالية ويصرف للوسيط المحترف الخاص مكافأة مالية حسب إنهائه لمدة الوساطة [2] .

---

(1) Franch , Michel, Abid , p 30.

(2) عبد الحميد ، أشرف، (المرجع السابق)، ص24.

كما قررت وزارة العدل الفرنسية إنشاء دور خاصة تقوم بالوساطة تسمى (دور العدالة والقانون) ،وهذه الدور تقوم تحت إشراف وزارة العدل ورقابتها وعليه فإن الوسيط الخصوصي لا يملك سلطة، وتملك الأطراف المتخاصمة دوماً حرية الاختيار،وتعد الوساطة بهذه الطريقة المركبة توليفة اجتماعية ثقافية قانونية لفض النزاع، وتكتفي الباحثة بالإشارة لصفات الوسيط الخصوصي العالمي من خلال المشرع الفرنسي ، والذي يعتبر مصدرا لكثير من التشريعات ، وتعتبر كندا والولايات المتحددة من أول الدول التي مارست إجراءات الوساطة ولا نبحث في هذا الموضوع من خلال هذا المبحث كون كثير من المنازعات والأطراف يرغبون بتعيين وسيط خصوصي عالمي من خلال المراكز ومن خلال الهيئات أو الجمعيات العالمية [1] .

ونستنتج مما سبق بأن الوسيط يجب أن يتمتع بالحيادية والكفاءة ، فقواعد الوساطة تهدف إلى احترام حرية الأطراف دون تحقيق رغبات الوسيط ، وإلى إعطائه الدعم لمساعدة الفرقاء من خلال الوساطة ، ومن الضروري الإشارة إلى استعادة الشرعية التي يتمتع بها الوسيط ، وتعتمد بشكل كامل على الثقة المتبادلة بين الوسيط والأطراف ، وهو أمر يتطلب من الوسطاء الخضوع إلى التدريب على تقنيات الوساطة ، إضافة إلى الكفاءة الاحترافية ، وامتلاكه المهارات التفاوضية ، والتي تتصف بالسرية ما بين الأطراف المتنازعة ، كما تجدر الإشارة إلى أنه يتوجب على الوسيط إنهاء مهمته في غضون شهرين ، ما لم يقم الأطراف بطلب تمديد هذه المدة [2] .

---

[1] عبدالحميد ، أشرف، (المرجع السابق) ، ص112 .

[2] Franch , Michel, Abid, p 11 .

فالمشرع الأردني حدد مدة الانتهاء من أعمال الوساطة بثلاثة أشهر من تاريخ النزاع إليه سنداً لنص المادة (7/أ) من قانون الوساطة ، فترى الباحثة أن مدة شهرين لا تكفي لإنهاء عملية الوساطة ، لذا فإن المدة التي حددها المشرع الأردني تتيح المجال للوسيط بالعمل ضمن هامش زمني أكبر.

المبحث الثاني

الشركات والمؤسسات العالمية المتخصصة بالصلح

تلبي عملية الترويج للوساطة لحل النزاعات بكل صورها حاجة كل الأطراف ، كما تُرغب الأطراف في إيجاد حل قبل أن تتطور المشكلة ، ويمكن حل النزاع في بيئة حيادية لتفسير اهتماماتهم ومناقشتها وذلك بوجود طرف ثالث ،إذ تسمح الحلول المناسبة للأطراف بالاستمرارية في العلاقة التجارية التبادلية ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك من الحلول .

ومن المؤسسات المتخصصة بالصلح والترويج غرفة تجارة وصناعة باريس ، ويمكن البدء بعملية الوساطة من خلال طلب جماعي لكل الأطراف ، والاستجابة لرغبة أحدهم على أية حال إذ لا يمكن للوساطة أن تفرض على كل الأطراف ومن أبرز المراكز :-

1- مركز باريس للوساطة والتحكيم .

2- مركز إيه دي آر لإداره الأزمات وحل النزاعات .

3- جمعية مساعدة وإرشاد ضحايا الجريمة الفرنسية .

4- جمعية الإرشاد القانوني الفرنسية .

5- مركز الوساطة التابع لجمعية المجني عليهم ومساعدتهم [1].

هناك جمعيات وأسماء أشخاص يتم الرجوع إليهم كوسطاء من خلال مراكز التحكيم العالمي والتي تم ذكره ويوجد بعض منها في بعض الدول العربية مقتبسة ذلك عن القانون الفرنسي :-

1-المركز العربي للتحكيم مقره الرباط .

2-مركز الوساطة والتحكيم وفض المنازعات [2] .

وهذه المراكز لها أساليب سريعة وفعالة وسرية لحل النزاعات ، وهو أمر يشجع الشركات من اللجوء إليها ، كما تهدف إلى ترويج فكرة الوساطة ، استجابة لاحتياجات الشركات المتنازعة، وعليه فإن فرنسا كغيرها من بقاع العالم ، يُعدّ سياق النزاعات التجارية فيها هو الأبرز، إذ يلاحظ نزاعاً بين الشركاء التجاريين والمنتج والمستهلك ، وكثير من المصاعب الناجمة عن المشاكل التجارية ، وعلى أساس ذلك فإن المركز يطرح شخصاً مستقلاً ونزيهاً ومدرباً جيداً على تقنيات العمل ، وفي الوضع الطبيعي وبوجود المحامين فإنه يحق للشركات تقديم ادعائها والوصول إلى تسوية سليمة [3] .

---

[1]- Franch , Michel ,Abid, p 13.
[2] Franch ,Michel,Abid, p3.
[3] De palo. Giuseppe ,(1995), Mediation Guide / conflict management and dispute resolution , p4

ولا يغفل عند الأخذ بعين الاعتبار حاجات كل الشركات وخصوصاً الشركات متوسطة الحجم ، لهذا فإن المصالح التجارية تشكل أهم بنود التوصل إلى تسوية لحل النزاعات ، حتى لو كانت هذه المصالح متواضعة الإيراد ، لذا يستوجب تلبية كل الاحتياجات من خلال طرق ومناهج محددة ، ولهذا الغرض يمكن الإشارة إلى القيام بالعمل بطريقة فعالة للوصول إلى كل الاحتياجات بيسر وبتكاليف معقولة ، وهذا ما يسمى بالوساطة والتحكيم ، وأهم هذه المراكز مركز باريس للوساطة والتحكيم ، والذي يعزز مكانته أنه يعّد أول مركز للوساطة التشاركية في القارة الأوروبية [1] .

ويبدو للباحثة ضرورة إيراد نص صريح ضمن أحكام قانون الوساطة يسمح بقيام شركات للعمل كوسطاء قانونيين متخصصين في هذا المجال ، وذلك للرقي بجودة العمل إلى أعلى المستويات (كالمراكز والمؤسسات العالمية) .

---

(1) Franch, Michel,Abid, p 6.

المبحث الثالث

إجراءات نظر الوسيط الخصوصي للدعوى المدنية

أوضحت المواد (4 - 7) من قانون الوساطة الطرق والإجراءات التي تتم داخل إدارة الوساطة ، حيث تنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى أربعة مطالب :- المطلب الأول :- نتناول فيه إحالة النزاع للوسيط الخصوصي ، والمطلب الثاني :- نتناول فيه اختيار الوسيط ، أما المطلب الثالث :- نتناول فيه مراحل الوساطة ، والرابع خصص لمكان انعقاد الوساطة وذلك على النحو التالي :-

المطلب الأول

إحالة النزاع للوسيط الخصوصي

حدد قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة (2006) في المادة (3) منه ،آلية إحالة النزاع إلى الوسيط الخصوصي ، حيث نصت على أنه :-" أ (لقاضي إدارة الدعوى أوقاضي الصلح وبعد الاجتماع بالخصوم أو وكلائهم القانونيين إحالة النزاع بناء على طلب أطراف الدعوى أو بعد موافقتهم إلى قاضي الوساطة أو الى وسيط خاص لتسوية النزاع ودياً وفي جميع الأحوال يراعي القاضي عند تسمية الوسيط اتفاق الطرفين ما أمكن".

يتضح من خلال ما سبق ، أن المشرع الأردني قد ساوى بين قاضي إدارة الدعوى المدنية وقاضي الصلح في منحهم السلطة التقديرية في إحالة النزاع إلى الوساطة ، الإ أن ما يجري عليه العمل حالياً لدى المحاكم هو عدم قيام قاضي الصلح بالإحالة إلى الوسيط الخصوصي ونظراً لما تتمتع بع الوساطة من مزايا ، ترى الباحثة أنه كان من الأجدر أن يحيل

قاضي الصلح النزاع إلى وسيط خاص وتشجيع الأطراف ووكلائهم القانونيين على إحالة النزاع إلى وسيط خاص .

وبالتالي فإنه لا بُد أن تعرض الدعوى ابتداءً على القضاء عن طريق إقامة الدعوى لـــدى المحكمة المختصة ، وعلى ضوء ذلك يتم البحث والتداول حول إمكانية إحالة النزاع للوساطة(1).

المطلب الثاني

اختيار الوسيط

حسب قانون الوساطة المعمول به حالياً فإن عملية الوســاطة هــي اختياريــة للأطــراف المتنازعة ، لذلك فقد منح القانون لهؤلاء الحق في اختيار الوسيط الذي سوف يتم إحالة النــزاع إليه ،(سواء أكان وسيطاً قضائياً أو وسيطاً اتفاقياً أو وسيطاً خصوصياً) ، ولأن دراسته الباحثة عن دور الوسيط الخصوصي في حل النزاعات المدنيــة ، لــذا ســوف أتكلــم عــن الوســيط الخصوصي بشكل خاص ، وعليه فإنه يحق لكلا الأطــراف أو وكلائهــم القــانونيين ، اختيــار الوسيط الخصوصي لحل النزاع القائم بينهم ، وهذا يخلق لدى الأطراف المتنازعــة الطمأنينــة والاحترام لرأي الخصوم .

وهنا لا بُد من إنشاء شركات أو مؤسسات تضم نخبة من القضاة المتقاعدين أو المحــامين أو المهنيين ، حيث تمكن هذه الشركات أو المؤسسات استقبال طلبات ونزاعات هذه القضايا بعيــداً عن الضغط النفسي المتعلق بهيبة القضاء والوقت ، فيمكن إجراء الوساطة وإبرام اتفاقية تسوية

---

(1) حمادنه ، عبدالله ، (2008) ، (المرجع السابق) ، ص9 .

ما بين الأطراف المتنازعة على الصلح ، ثم بعد ذلك يصار إلى تصديقها قضاءً ، بواسطة هذه الشركات أو المؤسسات .

وتتمنى الباحثة على المشرع الأردني أن ينص على ذلك في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية ، وأن يقوم بإحاله فورية للعلاقات العمالية مع أرباب العمل، والمنازعات الناشئة عن العلاقات التجارية والصناعية ، وغيرها من المنازعات قبل إقامة الدعوى لدى المحكمة المختصة ، فإذا فعل ذلك سيكون للوساطة نجاح كبير سواء للمحاكم أو للشركات أوالمؤسسات .

المطلب الثالث

مراحل الوساطة

أوضحت المواد (4-7) من قانون الوساطة الإجراءات المتبعة لدى إدارة الوساطة وعلى النحو الآتي :-

من خلال نص المادة (4) من قانون الوساطة على أنه :- أ " عند إحالة النزاع إلى قاضي الوساطة ، يحال إليه ملف الدعوى ، وله تكليف الأطراف بتقديم مذكرات موجزة بادعائهم أو دفاعهم".

ب – "عند إحالة النزاع إلى وسيط خاص ، يقدم إليه كل طرف من أطراف النزاع خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة مذكرة موجزة تتضمن ملخصاً لادعاءاته أو دفوعه ، مرفقاً بها المستندات التي يستند اليها ، ولا يتم تبادل هذه المذكرات والمستندات بين أطراف النزاع ".

من خلال النص السابق ، يتبين أن الوسيط الخصوصي يقدم اليه مذكرة موجزة تتضمن للادعاء والدفوع فقط ، وليس ملف الدعوى بالكامل كما هو واضح للوسيط القضائي .

والسؤال الذي يطرح نفسه هل أن المذكرة التي تعطى للوسيط الخصوصي كافية لفهم الدعوى بالكامل ؟

للإجابة على هذا التساؤل يبدو لنا أنه من الأفضل أن يكون مع الوسيط الخصوصي نسخة كاملة من ملف الدعوى ، حتى يستطيع قراءتها بتمعن ، ويستطيع من خلال ذلك الحوار مع الأطراف المتنازعة ، ويقرب بين وجهات النظر بين الأطراف ، للوصول إلى حل ودي يقبله جميع الأطراف .

نصت المادة (5) من قانون الوساطة الأردني على أنه :- " يشترط لانعقاد جلسات الوساطة حضور أطراف النزاع مع وكلائهم القانونيين أو حضور الوكلاء القانونيين ، حسب مقتضى الحال ، مع مراعاة أنه إذا كان أحد أطراف النزاع شخصاً معنوياً ، فيشترط حضور شخص مفوض من غير الوكلاء القانونيين ، من إدارته لتسوية النزاع ".

نلاحظ من خلال النص السابق ، أن الغاية من حضور الأطراف المتنازعة مع وكلائهم القانونيين أو حضور الوكلاء القانونيين، أنه قد يساعد ذلك في الوصول إلى حل يرضي الأطراف المتنازعة من خلال الوسيط الخصوصي الذي من واجبه أن يقرب بين وجهات النظر بين أطراف النزاع بشكل ودي .

اما المادة (6) منه ، فقد نصت على أنه :-

" يقوم الوسيط بتحديد موعد كل جلسة ويبلغ أطراف النزاع أو وكلاءهم بموعدها ومكان انعقادها ويجتمع بأطراف النزاع ووكلائهم ويتداول معهم موضوع النزاع وطلباتهم ودفوعهم ، وله الانفراد بكل طرف على حدة ، ويتخذ ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى حل ودي للنزاع ، ويجوز له لهذه الغاية إبداء رأيه وتقويم الأدلة وعرض الأسانيد القانونية والسوابق القضائية وغيرها من الإجراءات التي تسهل أعمال الوساطة ".

فنلاحظ من خلال ما ورد في هذا النص أن الوسيط الخصوصي عندما يجتمع مع أطراف النزاع أو وكلائهم القانونيين ، ويتداول معهم في موضوع النزاع ويتعرف على طلباتهم ، وينفرد بكل طرف على حده ، هذا كله يُمَكِّنْ الوسيط الخصوصي من معرفة وجهة نظرهم في النزاع القائم بينهم وتحديد طلباتهم ، وتكمن الغاية من ذلك حتى يستطيع الوسيط الخصوصي أن يمتص غضب الأطراف خاصة عندما يجتمع لأول مرة معهم فهذه من أهم مراحل الوساطة[1] .

وبالنتيجة فإن هذه المواد يمكن اجمالها بمراحل رئيسية :-

المرحلة الاولى :- الجلسة المشتركة (الجلسة الافتتاحية) :-

في هذه الجلسة يحق للوسيط الخصوصي الاجتماع مع الوكلاء القانونيين ومع الأطراف المتنازعة في موضوع النزاع أو مع أطراف النزاع شخصياً ، حتى يستطيع الوسيط الخصوصي عرض سير إجراءات الوساطة للأطراف أو وكلائهم القانونيين من حيث :-

---

(1) اللوزي ، عادل، (المرجع السابق) ، ص27.

أولاً:- يقوم الوسيط الخصوصي بعرض ملخص بسيط ، يُعَرّف به عن ذاته ، من حيث عمله ودراسته ومهاراته والشهادات التي حصل عليها سواء أكان وسيطاً خصوصياً قاضياً متقاعداً أو محامياً أو مهنياً مهندساً أو طبيباً أوغير ذلك .

ثانياً:- يقوم الوسيط الخصوصي بعرض موجز عن الوساطة وميزاتها ، وبعد ذلك يقدم كل طرف من الأطراف موجزاً عن دعواه أو جوابه على لائحة الدعوى ، وعلى ضوء هذه الجلسة يبدأ عمل الوسيط الخصوصي [1] .

المرحلة الثانية :- الجلسة الجانبية (الجلسة المغلقة) :-

بعد أن قام الوسيط الخصوصي بالاستماع إلى كل طرف على حده في الجلسة الافتتاحية، يبدأ الوسيط الخصوصي بالانفراد مع كل طرف على حده ، بحيث يتم بسط النزاع والحديث بشكل أوسع حول موضوع الخلاف أو النزاع القائم بينهم ، ويُرَكِزْ الوسيط الخصوصي بالتحديد على مصلحة كل طرف من الأطراف ، على أن تبقى هذه الجلسة سرية، وأي معلومة يحصل عليها الوسيط الخصوصي من أي طرف من الأطراف تبقى سرية ، والوسيط الخصوصي غير مخول باطلاع الطرف الآخر عليها ، الإ إذا صرح الطرف الآخر بذلك [2] .

---

[1] حمادنة ، عبدالله ، (المرجع السابق) ، ص10.

[2] نصت المادة (8) من قانون الوساطة على أنه " تعتبر اجراءات الوساطة سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت ".

فالمادة (6) من قانون الوساطة الأردني التي نصت على أنه :- " ويجوز لـــه (الوســيط) ابداء رأيه وتقديم الأدلة وعرض الأسانيد القانونية والسوابق القضائية وغيرها مــن الاجــراءات التي تسهل اعمال الوساطة " .

المرحلة الثالثة :- مرحلة المفاوضات وتبادل العروض :-

في هذه المرحلة يبدأ كل طرف من الأطراف بعــرض اقتراحاتــه ، فيــأتي دور الوســيط الخصوصي بتسجيل هذه الاقتراحات ، وعرضها للطرف الآخر من خلال الجلسات ويتفــاوض الوسيط الخصوصي مع الأطراف المتنازعة بخصوص الاقتراحات المقدمة من قبلهم مع التركيز على مصالحهم [1] .

المرحلة الرابعة :- مرحلة الاجتماعات الأخيرة :-

في هذه المرحلة يتم بسط العروض والاقتراحات ، فدور الوسيط الخصوصي هــو تقيــيم الخيارات المطروحة مع الأطراف، حتى يصل إلى حل ودي يرضي الأطراف جميعــاً ، وفــي حال توصله إلى حل ويتم الاتفاق على ذلك - فيأتي دور الوسيط الخــصوصي بتنظــيم اتفاقيــة مصالحة بذلك ، وتكون بمثابة حكم قطعي لا تقبل الطعن بها ، سنداً لنص المــادة (7/ب) مــن قانون الوساطة والتي جاء فيها أنه " إذا توصل الوسيط إلى تسوية النزاع ، كلياً أو جزئياً ، يقــدم الى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح تقريراً بذلك ، ويرفق به اتفاقية التسوية الموقعة مــن أطراف النزاع لتصديقها ، وتعتبر هذه الاتفاقية بعد التصديق عليها بمثابة حكم قطعي "[2] .

---

[1] لمزيد من التفصيل انظر أبو الغنم ، عبدالله ، والناصر ، محمد ، (المرجع السابق) ، ص13 .

[2] أبو الغنم ، عبدالله ، الناصر ، محمد ، (المرجع السابق) ، ص15 .

أما في حالة لم يتوصل إلى حل ، فتعاد الدعوى إلى المحكمة المحالة منها الدعوى ، وقد نصت المادة (7/ج) من نفس القانون على أنه " إذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النـــزاع فعليـــه تقديم تقرير إلى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح يذكر فيها عدم توصـــل الأطـــراف إلـــى تسوية على أن يوضح في هذا التقرير مدى إلزامهم ووكلائهم بحضور جلسات الوساطة ".

المطلب الرابع

مكان انعقاد الوساطة

نظرة عامة على قانون الوساطة نلاحظ أنه لم يحدد مكاناً محدداً يتعلق بلقـــاء أطـــراف النزاع مع الوسيط الخصوصي .

الإ أنه من خلال التردد على إدارة الوساطة في المحاكم ، والاستفسار عن مكان انعقـــاد اجتماعاتهم ، تبين بأن المحكمة تخصص غرفة خاصة في إدارة الوساطة ، وليس جبـــراً علـــى الوسيط الخصوصي أن يلتقي مع الأطراف المتنازعة في إدارة الوساطة ، ولكن لـــه الخيـــار أن يجتمع مع الأطراف في أي مكان يراه مناسباً ، كالاجتماع مع الوسيط الخصوصي فـــي مكتبـــه الخاص به ، لأن ذلك سيساعد الأطراف على المرونة في حل النزاع ، ضمن المدة التي حـــددها القانون ، وعليه فإن مكان انعقاد الوساطة الخصوصية غير محدد بمكان معين ، فقانون الوساطة الأردني لم يحدد ذلك .

وحسناً فعل المشرع الأردني بتركه الخيار للوسيط الخصوصي والأطـــراف باختيـــار مكـــان الاجتماع ، بأي مكان يرونه مناسباً ، لأن ذلك سيساعد في حل النزاع وبأقصر مـــدة ممكنْـــهَ ، ومن جهه أخرى فإن دوام إدارة الوساطة محدد من الساعة (8 صباحاً وحتى 3 مساءً) ، وعلـــى

ضوء ذلك فإن الوسيط الخصوصي والأطراف مقيدين بالوقت ، في حين لو اجتمع الوسيط مع الأطراف المتنازعة في أي مكان ؛ سواء في مكتبه حسب الاتفاق بينهما ، فإنه بذلك يستطيع الحضور في أي ساعة تناسبه ولن يتقيد بوقت ومكان معينين ، وهذا أفضل للأطراف والوسيط .

الفصل الخامس

تقييم الوساطة الخصوصية

تُعد الوساطة من أحد الحلول البديلة لحل النزاعات[1] ، يقوم بها طرف ثالث لتسهيل التفاوض بين الأطراف المتنازعة ، ولا يملك الوسيط الخاص فرض قرار أو حل ، ويتم الاتفاق على التسوية بعد رضا الأطراف ، لذا فإن هذه الطريقة التي تعد من الطرق المستحدثة في القانون لا بُد أن تنطوي على عدة مزايا ، وعليه فقد تم تقسيم الدراسة في هذا الفصل إلى أربعة مباحث :- المبحث الأول:- نتناول فيه مزايا الوساطة الخصوصية ، والثاني:- نبحث في عيوب الوساطة الخصوصية ، أما الثالث:- فخصص للمقارنة بين الوساطة الخصوصية وغيرها من وسائل فض النزاعات، أما الرابع:- فقد تناول مدى نجاح تطبيق الوساطة في القانون الأردني .

المبحث الاول

مزايا الوساطة الخصوصية

تتميز الوساطة كأحد الحلول البديلة لفض المنازعات بعدد من الخصائص تجعلها أكثر فاعلية من غيرها من النظم البديلة لفض المنازعات ، وتتمثل هذه الخصائص بما يلي :-

أولاً :- السرية :-" تعتبر إجراءات الوساطة سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من

---

[1] انظر ما سبق ص (14) من هذه الدراسة .

تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو اي جهة كانت "، وهذا ما نـصت عليـة المـادة (8)من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية .

ونلاحظ من خلال النص السابق بأن سرية الإجراءات تساعد الأطـراف علـى حريـة الحوار مع الوسيط الخصوصي ، ويقومون بالإدلاء بما لديهم من أقوال وإفادات ، ويقـدم كـل واحد منهم تنازلات في مرحلة التفاوض مع الوسيط بحرية تامة ، دون أن يكون لذلك حجية أمام القضاء، أو أي جهة أخرى حتى لو فشلت مساعي الوساطة ، وهـذا الأمـر يـساعد الوسـيط الخصوصي على تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بغية الوصول إلى تسوية لحـل النزاع [1] .

وعليه ويثور التساؤل هنا لماذا اشترط المشرع أن تكون إجـراءات الوسـاطة سـرية ؟ فإذا فشلت لماذا لا يعطي الخصم الحق بالاحتجاج بما حصل بها من تنـازلات ؟ ألا يُعـد ذلـك اقراراً غير قضائي من قبل الخصوم ام ماذا ؟

لذا على المشرع الأردني أن يعيد النظر بذلك ، وان يعطي للإجراءات والتنازلات التي تـتم أمام الوسيط حجية ، أو إمكانية استخدامها أمام القضاء مستقبلاً كأن تكون اقرارات غير قضائية.

ثانياً :- السرعة واختصار الوقت :- تمتازعملية الوساطة بسرعة التوصل لحـل النـزاع القائم بين الأطراف المتنازعة ، واختصار الوقت ، فعند عرض النزاع على القضاء للفصل فيه، فإن الدعوى تستغرق شهوراً وسنيناً ، أي وقت طويل للفصل فيها مقارنة مع عمليـة الوسـاطة، فالقانون لم يحدد مدة معينة لانتهاء الدعوى أو النزاع ، بخلاف ما حدده المشرع من مدة لحل

---

[1] أبو الغنم ،عبدالله ، والناصر، محمد،(المرجع السابق) ، ص7 .

النزاع بطريقة الوساطة[1] ، فالمادة(7/أ) من قانون الوساطة نصت على أنه :- " على الوسيط الانتهاء من أعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع إليه ".

ونلاحظ من خلال النص السابق بأن المشرع الأردني حدد مدة معينة وهي ثلاثة أشهر لانتهاء الوسيط من أعمال الوساطة ، وهذا يضمن عدم المماطلة المتبعة أحياناً أمام المحاكم .

لذا فإن أغلب عمليات الوساطة تحتاج إلى ساعتين أو أكثر ، ويمكن أن تمتد إلى شهر أو الحد الأعلى للمدة المحددة في القانون ، وكل ذلك يعتمد على مهارات الوسيط الخصوصي في إعطاء الأطراف المتنازعة فرصة للمناقشة المفتوحة حول النزاع ، ومصالح كل من الأطراف، وأيضاً اعطاء كل طرف من الأطراف فرصة للوصول إلى حل وسط ومرضٍ له، وتقديم التنازلات من قبلهم ، لكن يجوز بالاتفاق مع الوسيط الخصوصي والأطراف المتنازعة على إفشاء المعلومات التي احتصل عليها من قبلهم ،كأن يُدلي بمعلومات تتعلق بادعاء أحد الأطراف أن إرادته في التوقيع على هذه الاتفاقية قد شابها عيب من عيوب الإرادة ، أما من غير الأطراف المتنازعة فلا يجوز له ذلك ، الإ إذا تطلب الأمر أن يُعد تقريراً يبين فيه مدى التزام الأطراف بالحضور ، وفيما إذا توصلوا لأي تسوية بشرط عدم الإفصاح بالتقرير عن أسماء أطراف النزاع في عملية الوساطة حتى يضمن بالشكل المعقول المحافظة على السرية.

---

[1] خرفان ، حازم ، (2008) ، الوسائل البديلة لفض النزاعات ، واقع الوساطة كوسيلة لفض النزاع في القانون الاردني ،بحث منشور في مجلة نقابة المحامين ، الابحاث (ملحق خاص) ، ص144.

وعلى الوسيط الخصوصي أيضاً عدم الافصاح عن أية معلومة حصل عليها بشكل مباشـــر أو غير مباشر لأي شخص آخر من غير الأطراف ما لم يتم الاتفاق على غيــر ذلــك ، وحــسب ظروف عملية الوساطة فإن على الوسيط الخصوصي أن يراعي توقعات أطراف النــزاع فيمــا يخص السرية، لذا فعلى الوسيط الخصوصي أن يطرح هذه المسألة في بداية عملية الوســاطة[1]، وقدرة الوسيط الخصوصي على المساومة والتفاوض مع الأطراف المتنازعة يعتمد على خبرتــه ونزاهته وحيادته وكفاءته, وامكانية إيجاد حلول مبتكرة ، ومقدار الجهد المبذول في الوصول إلى تسوية للنزاع كلياً أو جزئياً [2] .

ثالثاً :- "**لا يجوز لقاضي الوساطة تحت طائلة البطلان النظر في موضوع الدعوى التي سبق وأن أحيلت إليه للوساطة** " هذا ما جاءت به المادة (10) من قانون الوساطة .

فنلاحظ من خلال ما ورد في النص السابق ، أن الوســيط القــضائي لا يجــوز أن ينظــر بموضوع دعوى سبق وأن نظرها باعتباره وسيطاً ، وترى الباحثة أن هذا النص ينطبــق أيــضاً على الوسيط الخصوصي ، فعندما يقبل هذا الوسيط تسوية النزاع القائم بين الأطــراف، فــإن عليه أن يتنحى من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب أحد الأطراف المتنازعة ، ولهذا فــإنني أرى بأنه لا يجوز للوسيط الخصوصي النظر في موضوع النزاع الذي سبق وأن أحيل إليه للوســاطة وذلك تحت طائلة البطلان .

---

(1) الدليل الارشادي ، (المرجع السابق) ، ص23-24 .

(2) الدليل الارشادي ، (المرجع السابق) ، ص11.

رابعاً :- الخصوصية :- تدار جميع جلسات الوساطة بظروف خاصة ، لذا لا يمكن لأحد غير الأطراف وممثليهم الحضور الإ بإذن من أصحاب العلاقة والوسيط الخصوصي[1] .

خامساً :- محدودية التكاليف :- تتميز الوساطة بأنها ذات كلفة مادية أقل من كلفة التقاضي أو التحكيم ، وذلك من خلال توصل الوسيط الخصوصي إلى تسوية النزاع كلياً ، فالمدّعي يسترد نصف رسومه القضائية التي دفعها والنصف الآخر تصرف كأتعاب لهذا الوسيط، بشرط أن لا تقل عن ثلاثمائة دينار ، أما في حالة عدم التوصل إلى حل فإن قاضي إدارة الدعوى يحدد للوسيط الخصوصي أتعابه بما لا يتجاوز مبلغ مائتي دينار وهذا ما نصت عليه المادة (9/ب/2) من قانون الوساطة ، وحسناً فعل المشرع ، فإن ذلك يساعد على نجاح عملية الوساطة ، وتشجيع الأطراف على اللجوء إلى الوسيط الخصوصي لحل النزاع[2] .

سادساً :- تحقيق مكاسب مشتركة لطرفي النزاع :- فعندما يتوصل الوسيط الخصوصي إلى تسوية نهائية للنزاع القائم بين الأطراف من خلال حلٍ مرضٍ لطرفي النزاع، فإنه بذلك تتحقق مكاسب عدة لأطراف النزاع ، وهو بالنتيجة يعتمد على كفاءة وخبرته الوسيط في موضوع النزاع المحال عليه [3] .

---

[1] عبدالله ، حمادنه، (المرجع السابق) ، ص 5 .

[2] هاشم ، فادي، (2002)، بحث بعنوان " الوساطة في حل النزاعات "، نقابة المحامين الأردنيين ،ص4.

[3] المنذر ، هادي ، (المرجع السابق) ، ص 40 .

سابعاً :- المرونة :- إن عملية الوساطة تتسم بالمرونة لعدم وجود إجراءات وأساليب مرسومة ، حيث أن الوسيط الخصوصي له الحق بالاجتماع مع كل طرف من الأطراف كلاً على حده ، وأن ينقل موقف كل منهم للآخر ، وهذا ما تمتاز به عملية الوساطة ولا يوجد في القضاء مثل ذلك ، فالوسيط الخصوصي يبدي رأيه في النزاع ، ويقيّم الأدلة ويعرض الاسانيد القانونية ، والسوابق القضائية المتعلقة بمحل النزاع ، وهذا ما نصت عليه المادة (6) من قانون الوساطة الاردني .

ثامناً :- المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم :- إن الوساطة بما توفره للاطراف المتنازعة الالتقاء مع بعضهم بعضا ، وعرض وجهات النظر المتباعدة بينهم حتى يُزال الجمود بين الأطراف ، وحتى يتم الوصول إلى حلٍ مرضٍ لجميع الاطراف، إن هذا ساهم في المحافظة على العلاقات الودية بين الاطراف ، عكس الخصومة القضائية التي تؤدي إلى وجود التشاحن والبغضاء بين الأطراف المتنازعة ، والذي يؤدي في النهاية إلى انتصار طرف وخسارة الطرف الآخر ، وهذا السبب المقنع لفقدان العلاقة الودية بين الأطراف[1] .

تاسعاً :- الحلول الخلاقة التي يمكن التوصل إليها :- إن الوسيط الخصوصي مهمته البحث عن حل تفاهمي للنزاع الناشئ بين الأطراف المتنازعة ، والذي عليه أن يؤدي واجبه بالطريقة التي يراها مناسبة وعادلة مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الأطراف المتنازعة ، وإذا

---

[1] كناكرية، وليد، والقضاونة، احمد،(المرجع السابق) ،ص86.

وجدها فعّالة فيمكنه أن يجلس مع الأطراف كل على حده ، فالوسيط لا يمتلك أي سلطة سوى رفع مستوى الثقة بينه وبين الأطراف المتنازعة ، ويقتصر دوره في البحث عن حل تفاوضي يقرب بين وجهات نظر الأطراف [1] .

لذا فالوسيط الخصوصي قبل أن يكون وسيطاً ، يجب أن يتدرب على المهارات الخاصة بالوساطة لمدة اربعين ساعة على الأقل من التدريب الفعال ، ويكون متقناً لمحاور عدة منها (عملية الوساطة ، ودور الوساطة ، ودور الوسيط ، ومراحل الوساطة ، وقواعد السلوك ، ويكون لديه خبرات مكثفة ، وتمارين ولعب للأدوار ، والتدريب على مهارات الاتصال، والمحافظة على الحيادية ، وتيسير وتسهيل عملية المفاوضات مع الأطراف المتنازعة ، وكيفية صياغة اتفاقيات جيدة وملائمة ، وما يتحلى به الوسيط من صفات ...وغيرها)، وبها يتوصل الوسيط الخصوصي إلى تجاوز العقبات في جلسات الوساطة ، ويوفر الحلول الخلاقة والإبداعية لحل النزاع القائم بين الأطراف [2] .

10- توفير ملتقى لأطراف النزاع قبل بدء المحاكمة :- يجوز للوسيط الخصوصي أن يجتمع بالأطراف المتنازعة في إدارة الوساطة ، على أن تحدد لهم غرفة للاجتماع ، وتهيئة الأجواء المناسبة لهم ، وأيضاً يجوز لهم الاجتماع في مكتبه الخاص ، وفي أي ساعة يراها مناسبة ، فعلى الوسيط الخصوصي أن يوفر الجو الملائم للأطراف المتنازعة حتى يساهم في حل النزاع القائم بينهم[3] .

---

[1]- Franch , Michel , Abid, p 20 .

[2] الدليل الإرشادي ، (المرجع السابق) ص6 .

[3] حمادنه ، عبدالله ، (المرجع سابق) ، ص5.

11- عدم تحمل أي نوع من أنواع المخاطرة :- إن دور الوسيط الخصوصي يقتصر على إبداء رأيه في موضوع النزاع ، وتقريب وجهات النظر للأطراف المتنازعة ، لذا ، فالخصوم لهم الحرية بالرجوع عن أي عرض يتم أثناء جلسات الوساطة إذا لم يقتنعوا بهذا العرض ، ما لم يثبته الوسيط خطياً [1] .

12-**تنفيذ اتفاقية التسوية** :- إن الوسيط الخصوصي جاء لحل النزاع بين الأطراف والوصول الى تسوية رضائية ما بين الأطراف ، بعكس الحكم القضائي الذي يتم جبراً ، لذا فإن الوسيط الخصوصي إذا توصل إلى حل يرضي الأطراف بعد موافقتهم على التسوية التي تم عرضها ، يقوم بالمصادقة على التسوية ، أما إذا لم يقتنع أحد الأطراف بوجهات نظر الوسيط أو الطرف الآخر ، فله الحق بالرجوع إلى المحكمة المختصة سواء كانت الدعوى محالة من (قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح) [2].

لهذا فإن على إدارة الوساطة رفع الوعي بمزايا الوسائل البديلة لفض المنازعات بين الأطراف من خلال توزيع النشرات الإرشادية عن إدارة الوساطة ودورها في حل المنازعات، وزيادة الثقافة والمعرفة لدى كل طرف من الأطراف ، من شأنه أن يشجعهم على إحالة النزاع إلى الوساطة ، واختيار الوسيط ونجاح الوساطة مستقبلاً .

---

[1] سيلكيو ، كارل، (المرجع السابق) ،ص204.

[2] مساعدة ، ايمن ، (المرجع السابق) ،ص21.

المبحث الثاني

عيوب الوساطة الخصوصية

تحدثنا سابقا عن مزايا الوساطة ، وما تمتاز به من خصائص ،الإ أنه كما للوساطة مزايا يوجد لها عيوب أيضا تؤدي إلى إحداث فجوة في إدارة الوساطة وهذا ما سوف يتم اجمالها بالآتي :-

الفرع الاول:- عدم الزامية التوصل إلى حل :- إن الغاية من إنشاء إدارة الوساطة توفير الجهد والوقت والمال والسرعة في إجراءات التقاضي والسرية التامة لإجراءاتها ، فعندما يختار الأطراف الوسيط الخصوصي لحل النزاع القائم بينهم ، ويبذل الوسيط الجهد والوقت الذي يمضيه مع الأطراف للوصول إلى حلٍ مرضٍ للأطراف ، الإ أنه وبعد أشهر يتفاجأ بعدم الاتفاق والوصول إلى تسوية ، وتعاد الدعوى إلى المحكمة المختصة [1] .

وبذلك يكون القرار الصادر عن الوسيط غير ملزم للأطراف بالوصول إلى حل ، لهذا أعطى المشرع الأردني للوسيط إمكانية إبداء رأيه في النزاع ، حتى يتوصل إلى حلٍ مرضٍ للأطراف دون الزامية ذلك الحل ، ولكن لو اعتبرنا أن الإحالة إلى الوسيط الخصوصي الزامية فهذا لا يعني إلزام الوسيط بالتوصل إلى حل مع الأطراف ، بالرغم من أن نقابة المحامين الأمريكيين واللجنة التوجهية للوساطة عملت على اقتراح تعديل لقانون الوساطة الحالي رقم

---

[1] اللوزي ، عادل ، (المرجع السابق) ، ص9 .

(12) لسنة(2006) بإضافتها مبدأ الإحالة ،على أن يكون ملزماً للأطـــراف ، وحاولـــت وزارة العدل تعديل قانون محاكم الصلح عن طريق جعل الإحالة إلى الوساطة إلزامية ، الإ أن مجلـــس الأمة رفض هذا الاقتراح [1] .

وكما يبدو فإنه كان من الأفضل الموافقة على التعديل من قبل مجلس الأمة لأنه سيحسن من آلية الإحالة ، وسيزيد من عدد القضايا المحالة إلى الوساطة ويدعم جودة هذا البرنامج .

الفرع الثاني :- عدم تفرغ الوسيط :- إن الوسيط الخصوصي الذي تم تنسيبه واختياره من قبل رئيس المجلس القضائي ، قد لا يكون لديه الوقت الكافي واللازم للتفرغ لسماع الأطراف والبحث معهم في موضوع النزاع حتى يتوصل إلى تسوية بشأن النزاع المحال إليه على هذا الأساس ، فإن على الأطراف اختيار وسيط آخر لديه وقت وكفاءة وقدرة ونزاهة وحيادية من خلال تحديد جدول الاجتماعات للوساطة ، وفي تنظيم أوقات اللقاء ، فالوسيط الخصوصي المختار لهذه الغاية يجب أن يتفرغ تماماً لمهمته حتى تنجح الوساطة ،لأن خلاف ذلك يؤدي إلى فشل الوساطة .

---

[1] جمعية القضاة والمحامين الأمريكيين ،(2008) ، التقرير المرحلي حول تقديم برنامج الوساطة المرتبط بـــالمحكم فـــي الأردن ، ص20 .

الفرع **الثالث** :- **عدم تواجد أطراف النزاع والوسيط في مكان واحد** :- إن من عيوب الوساطة عدم تواجد الأطراف في مكان واحد ، لأن الوسيط له تأثير شخصي على الأطـراف ، من خلال سعيه إلى تسوية النزاع ودياً بين الأطراف ، ولكن لنجاح عمليـة الوسـاطة فيمكنـه التغلب على ذلك من خلال الوسائل الحديثة في الاتصال كالأقمار الصناعية أو الهاتف أو البريـد الإلكتروني ، فإن استطاع التغلب على هذه الأمور وتنظيمهـا فـسوف يـؤدي ذلـك بإنجـاح الوساطة[1].

الفرع الرابع :- **وجود عيب في وكالة أحد وكلاء الخصوم** :- وذلك من خلال الـسير بإجراءات الوساطة ، وتبّين لاحقاً بأن وكالة المحامي لا تخوله الصلح والاقرار ، الأمـر الـذي ينعكس على بطلان عقد الوساطة ، وعليه يجب على الوسيط الخصوصي التنبه لذلك قبل البـدء بإجراءات الوساطة ،لأن من شأن ذلك أن يسهل مهمته وصولاً إلى نجاحها [2].

المبحث الثالث

مقارنة بين الوساطة الخصوصية وغيرها من وسائل فض النزاعات

نظراً لاختلاف الوساطة الخصوصية عن غيرها من وسائل فض النزاعات ، كان لا بـد من بيان الاختلاف بين الوساطة وغيرها من وسائل فض النزاعات ، الرجوع إلى قانون أصـول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة (1988) وتعديلاته ، وقانون الصلح رقم (30) لـسنة(2008) وتعديلاته ، وقانون التحكيم رقم (31) لسنة (2001) وتعديلاته ، وقانون الوساطة رقم (12)

---

[1] اللوزي ، عادل ، (المرجع السابق) ، ص8 .

[2] القضاة ، مفلح،(2004)،أصول المحاكمات المدنية ، التنظيم القضائي في الأردن ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، ص224.

لسنة (2006) ، وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى اربعة مطالب ، المطلب الأول :- تناول الفرق بين الوساطة وإجراءات التقاضي ، والمطلب الثاني :- خصص للبحث في الفرق بين الوساطة والتحكيم ، والمطلب الثالث :- بحث في الفرق بين الوساطة وإدارة الدعوى المدنية ، أما الرابع:- فقد تناول الفرق بين الوساطة وقاضي الصلح وذلك على النحو التالي :-

المطلب الاول

الوساطة والتقاضي

هنالك فروق عدة بين الوساطة والتقاضي وسأقوم بإيضاح ذلك بالنقاط الآتية :-

أولاً :- ان الوسيط الخصوصي لا يصدر أحكاماً ، وإنما ينحصر دوره في إبداء رأيه، وتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع ، أما القاضي فإنه يصدر أحكاماً تكون اجبارية لكلا الأطراف [1] .

ثانياً :- يستطيع الوسيط الخصوصي أن يجتمع مع أطراف النزاع كلاً على حده ، ويقوم بإبداء رأيه من حيث تقييم الأدلة ، وتحديد المركز القانوني لكل طرف ، ويعرض الأسانيد القانونية والسوابق القضائية ، وذلك ما نصت عليه الماده (6) من قانون الوساطة الأردني ، بينما لا يجوز للقاضي أن يتحدث مع كل طرف على حده ، ولا التحدث بموضوع النزاع، أو تحديد المركز القانوني للأطراف ، وإنما يصدر قراره الفاصل في الدعوى [2] .

---

[1] ابو الغنم ، عبدالله، والناصر، محمد، (المرجع السابق)،ص5.

[2] حمادنه ، عبدالله ، (المرجع السابق) ، ص6.

ثالثاً :- إن اجراءات الوساطة تتسم بالسرية إذ لا يجوز للوسيط إفشاء أسرارها واطلاع الغير عليها [1] ، بينما إجراءات التقاضي تكون علنية ، ويحق للجميع حضور جلسات المحاكمة الإ في أحوال استثنائية أشار لها قانون أصول المحاكمات المدنية مراعاة للنظام العام والآداب العامة.

رابعاً :- مدة فصل النزاع ، نصت المادة (7/أ) من قانون الوساطة :- (على الوسيط الانتهاء من أعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع إليه)، مما سبق يتبين بأن مدة الوساطة حددها القانون بثلاثة أشهر ، بينما إجراءات التقاضي غير محددة المدة فقد تمتد لمدة اقل من هذه أو اكثر حسب الأحوال والظروف .

خامساً :- إن الوسيط يتم اختياره حسب أحكام المادة (2/ ج) من قانون الوساطة الأردني وبإرادة الأطراف ، أما القاضي فإن اختياره غير ممكن ، إذ تم تعينه بإجراءات خاصة وبقرار من المجلس القضائي وإرادة ملكية سامية[2] .

سادساً :- قابلية القرار للطعن :- نصت المادة (7/ب) من قانون الوساطة أن اتفاقية التسوية التي يتوصل إليها الوسيط مع الأطراف تعتبر بمثابة حكم قطعي ، لا يجوز الطعن به أمام أي جهة قضائية كانت ، أما التقاضي فإن القرار الذي يصدر من القاضي قابل للطعن به أمام الجهات القضائية صلاحية الرقابة .

---

[1] نصت المادة(8) من قانون الوساطة على انه :- (تعتبر اجراءات الوساطة سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت).

[2] لمزيد من التفصيل انظر القضاة ، مفلح (المرجع السابق)، ص89.

المطلب الثاني

الوساطة والتحكيم

كون الوساطة والتحكيم من الوسائل البديلة لفض النزاعات ، وبعداً عن إجـــراءات القـــضاء، كان لا بُد للباحثة أن تميز بين هاتين الوسيلتين من خلال النقاط التالية :-

أولاً:- إن اختيار الوسيط يتم بإرادة الأطراف ، ولهم الحرية باللجوء إلى المحكمـــة ، أو طلـــب إحالة النزاع من قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح إلى إدارة الوساطة ، وأيضاً لهم حريـــة الانسحاب من جلسات الوساطة ، واللجوء إلى القضاء في حال لم يستطع الوسيط حـــل النـــزاع القائم بين الأطراف ، بينما التحكيم فإنه يلزم الأطراف اللجوء إليه ، لاتفاق الأطراف على ذلـــك ويتحقق من خلال شرط التحكيم ، أو باتفاق مستقل ، وهذا ما نصت عليه المادة (11) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة(2001) على أن :- "يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على نشوء النزاع سواء أكان مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل المنازعات أو بعضها التي قد تنشأ بين الطرفين ، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمـــت فـــي شأنه دعوى أمام أية جهة قضائية ويجب في هذه الحالة أن يحدد موضوع النزاع الذي يحال إلى التحكيم تحديداً دقيقاً والإ كان الاتفاق باطلا ".

ونلاحظ مما سبق ، بأن هذه الاتفاقية تُعد إقراراً من الأطراف باللجوء إلى التحكـــيم قبـــل عرضه على القضاء ، وفي حال تم تجاوز هذا الاتفاق يتم اللجوء إلى القضاء ،فقد نصت المـــادة (12/أ) من قانون التحكيم على أنه :-" على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بـــشأنه اتفـــاق تحكيم أن تحكم برد الدعوى ، إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في أساس الدعوى "،

وعليه فإنه يحق للطرف الثاني أن يتقدم بدفع أمام المحكمة ،على شكل طلب لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس ، اسناداً لنص المادة (109) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والتي جاء فيها :- 1-" للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى أن يطلب من المحكمة إصدار الحكم بالدفوع التالية بشرط تقديمها دفعةً واحدة وفي طلب مستقل :- ب –" وجود شرط تحكيم".

2- "على المحكمة أن تفصل في الطلب المقدم إليها بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، ويكون حكمها الصادر في هذا الطلب قابلاً للاستئناف ".

ثانياً :- إن الاتفاق الذي يتم بين الأطراف في التحكيم يكون مكتوباً حتى يتم التمسك به تحت طائلة البطلان ، وهذا ما نصت عليه المادة (10 /أ) من قانون التحكيم على أنه :- " يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً والإ كان باطلاً ، ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه مستند وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو عن طريق الفاكس أو التلكس أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة والتي تعد بمثابة سجل الاتفاق ".

وعلى عكس ذلك الوساطة فلم يشترط المشرع الأردني في قانون الوساطة أن يكون الاتفاق على الوساطة كتابياً ،حيث لم يرد في قانون الوساطة ، ما يشير إلى وجوب تدوين مثل هذا الشرط كتابةً ، فترى الباحثة أن على مشرعنا الأردني أن يعيد النظر في نصوص قانون الوساطة ، ويجيز شرط الاتفاق على الوساطة كتابةً ، كشرط التحكيم حتى يتم التمسك به تحت طائلة البطلان .

ثالثاً:- إن كلفة التحكيم عالية جداً ، فقانون التحكيم لم يحدد أتعاب المحكم ، وإنما ترك هذه المسألة لاتفاق الأطراف وهيئة التحكيم ، أما بالنسبة لاتعاب الوسيط الخصوصي القائم بأعمال الوساطة فقد حددتها المادة (9 /ب) من قانون الوساطة على أنه :- ب 1" إذا توصل الوسيط الخاص إلى تسوية النزاع كلياً فللمدعي استرداد نصف الرسوم القضائية التي دفعها ويصرف

النصف الآخر كأتعاب لهذا الوسيط على أن لا يقل في حده الأدنى عن ثلاثمائة دينـــار وإذا قـــل عن هذا الحد يلتزم أطراف النزاع بأن يدفعوا للوسيط بالتساوي بينهم الفرق بـــين ذلـــك المبلـــغ والحد الأدنى المقرر ".

2- " إذا لم يتوصل الوسيط الخاص لتسوية النزاع فيحدد قاضي إدارة الـــدعوى أتعابـــه بمـــا لا يتجاوز مائتي دينار ، يلتزم المدعي بدفعها له ، ويعتبر هذا المبلغ من مصاريف الدعوى ".

رابعاً:- الطعن بقرار التحكيم يعتبر بمثابة حكم قطعي لا يقبل الطعن بأي طريق مـــن الطـــرق المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية ، وهذا ما نصت عليه المادة (48) مـــن قانون التحكيم الأردني ، ولكن يجوز لأحد أطراف النزاع رفع دعوى بطلان حكـــم التحكـــيم ، وهذا ما أكدته المادة السابقة ، أما في الوساطة فإن اتفاقية التـــسوية الموقعـــة بـــين الأطـــراف والمصادق عليها من قبل القاضي تكون بمثابة حكم قطعي غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن كذلك ، وهذا ما أكدته المادة (7/ب) من قانون الوساطة .

خامساً :- المدة التي يجب أن ينتهي فيها النزاع بالنسبة للتحكيم حيث جاء باتفاق التحكيم على ذلك ، وقد نصت المادة(37/أ) من قانون التحكيم على أن :- " على هيئة التحكيم اصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الموعد الذي اتفق عليه الطرفان فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء الإجراءات التحكيم وفي جميع الأحـــوال يجـــوز أن تقرر هيئة التحكيم تمديد هذه المدة على ألا تزيد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان علـــى مـــدة تزيد على ذلك ".

نلاحظ من خلال النص السابق بأن مدة انتهاء أو فض النزاع في التحكيم تترك للأطـــراف، الإ إذا لم يتم الاتفاق بينهم على مدة معينة ، فإنه يجب أن يصدر حكم التحكيم خلال اثني عـــشر

شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم ، ويجوز للهيئة تمديد المدة بما لا يزيد على ستة أشـــهر، ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك .

أما بالنسبة للوساطة فقد حدد قانون الوساطة بالمادة(7/أ) من قـــانون الوســـاطة أن مـــدة انتهاء الوسيط من أعمال الوساطة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع إليه.

سادساً :- أن هيئة المحكمة في التحكيم تتكون من محكم واحد أو أكثـــر فـــي حالـــة اتفـــاق الطرفين ، أما في حالة عدم اتفاقهم فتكون من ثلاثة محكمين ، وهذا ما نصت عليه المادة (14) من قانون التحكيم [1] .

أما بالنسبة للوساطة فإن الوسيط هو شخص واحد يتم تعيينه من قبل أطراف النزاع ، فهناك قائمة بأسماء الوسطاء الخصوصيين أو القضائين ، فيتم اختبار الـــشخص المناســـب وصـــاحب الكفاءة والنزاهة والحيادية لينهي النزاع القائم بين الأطراف، أما بالنسبة للوساطة الاتفاقية فيجوز لكلا الأطراف اختيار وسيط اتفاقي لينهي النزاع القائم بينهم .

المطلب الثالث

الوساطة وإدارة الدعوى المدنية

إن ادارة الدعوى المدنية هي جهاز قضائي داخل محكمة البدايـــة ، يتـــولى عمليـــة قيـــد الدعوى وتبادل اللوائح فيها ، كما يحاول هذا الجهاز الوصول إلى صلح ما بين الخصوم خلال

---

[1] نصت المادة (14) من قانون التحكيم :- "هيئة التحكيم" ، أ- تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد او اكثر ، فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاث ، ب- إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عـــددهم وتراً ، والإ كان التحكيم وتراً .

فترة زمنية قبل إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع ، فهي تستند إلى التخطيط والتنظيم والمراقبة والتوجية ، لذا فهي تتفق مع إدارة الوساطة بأنهما تعتبران وسيلتان من الوسائل الحديثة التي أخذ بها القضاء الأردني وساهم في تخفيف العبء عن القضاء والمحاكم ، من أجل استثمار الوقت وتقليص أمد التقاضي ، الإ أنه يوجد بعض نقاط الاختلاف بينها وهي كالآتي :-

أولاً:-إن ادارة الدعوى المدنية لا تعتبر من الأساليب البديلة لفض النزاعات ، لأنها عبارة عن إجراءات قانونية تتم من خلال إشراف قضائي مبكر قبل بدء المحاكمة [1] .

ولكن يعتبر الصلح من مهامها ، فقاضي إدارة الدعوى يحث الأطراف على الصلح [2] .

أما الوساطة فهي وسيلة بديلة لفض النزاعات ، وتعتبر بديلة عن القضاء هدفها الخروج بحلول مرضية لأطراف النزاع ، وأيضاً لما سوف توفره من وقت ومال وجهد .

ثانياً :- إن هدف إدارة الدعوى المدنية حصر نقاط الاتفاق والاختلاف بين الأطراف ، فقد نصت المادة (59 /2/ه) مكرر من قانون أصول المحكمات المدنية على أن من مهام هذه الإدارة هو:- "(حصر نقاط الاتفاق والاختلاف بين الفرقاء وحثهم على تسوية النزاع القائم بينهم ودياً)".

أما الوساطة فهدف الوسيط هو تسوية النزاع ودياً بين الأطراف المتنازعة ، وهذا ما جاءت فيه المادة(3) من قانون الوساطة .

---

[1] كناكرية ،وليد ، والقطاونه ، أحمد ،(المرجع السابق) ، ص15.

[2] كناكرية ، وليد، والقطاونه ،أحمد، (المرجع نفسه) ، ص58 .

ثالثاً :- قاضي إدارة الدعوى لا يستطيع أن يبدي رأيه في النزاع القائم بين الأطراف ، وهذا ما نصت عليه المادة (2/59/د) مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث جاء فيها:- "الاجتماع بالوكلاء القانونيين للخصوم في جلسة أولية يعقدها للتداول معهم في موضوع النزاع دون إبداء رأيه فيه ، والتحقق من استكمال الوثائق المتعلقة بصحة الخصومة وطلب أي مستند يكون لدى الغير ورد ذكره في قائمة بينات الخصوم ، وإذا تعذر احضار المستند ضمن المدة المحددة وفقاً لأحكام هذه المادة يتولى قاضي المحكمة المختصة المحالة إليه الدعوى متابعة هذا الأمر" .

أما الوسيط في إدارة الوساطة فله أن يبدي رأيه للأطراف المتنازعة ، ويُقَوم الأدلة ويعرض الأسانيد القانونية، والسوابق القضائية وغيرها من الإجراءات التي تسهل أعمال الوساطة، وهذا ما نصت عليه المادة (6) من قانون الوساطة .

فنلاحظ مما سبق أن قاضي إدارة الدعوى لا يستطيع أن يبدي رأيه في النزاع ، أما الوسيط فله أن يبدي رأيه ويُقَرب وجهات النظر بين الأطراف .

رابعاً :- إن إدارة الدعوى المدنية يكون القاضي المعين فيها هو قاضي بداية ، لذا لا يجوز حضور أطراف النزاع أمامه بأنفسهم ، الإ بتوكيل محامين مزاولين ، وهذا ما نصت عليه المادة (1/41) من قانون نقابه المحامين النظاميين وتعديلاته إذ جاء فيها أنه :- 1- " لا يجوز للمتداعين أن يمثلوا أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها الإ بواسطة محامين يمثلونهم ويستثنى من ذلك :- أ- محاكم الصلح والتسوية ودعاوى تصحيح قيد النفوس والقضايا الجزائية

ب- المحامون المزاولون أو السابقون أو القضاة العاملون ....

أما في إدارة الوساطة فيجوز حضور أطراف النزاع بأنفسهم بالدعوى المحاله من قاضي الصلح إلى الوسيط دون حضور المحامين ولكن ضمن أسس ، فقد نصت المادة(9) من قانون

محاكم الصلح الأردني بأن التوكيل في الدعوى الصلحية يأتي ضمن النقاط المحددة في القانون، فقد نصت على أنه :- 1- " يحق لكل من الطرفين أن يرسل وكيلاً عنه ويجوز لقاضي الصلح أن يأذن له بأن يوكل عنه زوجه أو أحد أصوله أو فروعه ، ويكفي في ورقة الوكالة أن تكون ممضاة من الموكل ومن شاهدين ويجوز أن يعهد الموكل إلى هذا القريب بالوكالة شفاها أمام قاضي الصلح مع مراعاة احكام الفقرة (2) من هذه المادة ".

فقد نصت الفقرة الثانية على أنه :-" لا يجوز للمتداعين (من غير المحامين) أن يحضروا امام قاضي الصلح الذي ينظر الدعوى الحقوقية الإ واسطة محامين يمثلونهم بموجب سند توكيل وذلك في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ألف دينار أو الدعاوى المقدرة قيمتها لغايات الرسوم".

لذا نلاحظ ، أن إدارة الدعوى تشترط حضور محامين في جلسات المحاكمة ،أما في الوساطة فيشترط حضور المحامي في الدعوى التي تزيد قيمتها عن ألف دينار أو الدعاوى المقدرة لغايات الرسوم .

خامساً :- إن قاضي إدارة الدعوى لا يجتمع مع الوكلاء القانونيين كلاً على حده ، لمناقشة موضوع النزاع ، عكس الوساطة فقد أعطى المشرع للوسيط الحق بالاجتماع مع أطراف النزاع كلاً على حده ، لمناقشتهم بالنزاع القائم بينهم ، وتعتبر هذه أهم إجراءات الوساطة ، إذ نصت المادة (6) من قانون الوساطة الأردني على أنه :-"... وله الانفراد بكل طرف على حده، ويتخذ ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى حل ودي للنزاع ،... ".

المطلب الرابع

الوساطة وقاضي الصلح

نصت المادة(7/ب) من قانون محاكم الصلح الأردني على أنه :- " إذا تبين للقاضي ابتداء أن النزاع يمكن تسويته بالوساطة فله بموافقة الخصوم أن يحيل الدعوى على الوساطة أو أن يبذل الجهد في الصلح بين الخصوم فإذا تم الصلح يجري اثبات ما اتفق عليه الطرفان في محضر الجلسة ويوقع عليه منهما أو من وكلائهما ، وإذا كان الطرفان قد كتبا ما اتفقا عليه يصادق عليه القاضي ويلحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة ويثبت محتواه فيه ويكون بمثابة الحكم الصادر عن المحكمة ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن ، وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة للأحكام ".

يتبين مما سبق ، أن قاضي الصلح عليه أن يبذل الجهد في الصلح بين الأطراف المتنازعة، وبعد أن يتم الصلح يثبت ذلك في المحضر ، ويوقع عليه الأطراف أو وكلائهم ، ويكون ذلك بمثابة حكم قطعي لا يقبل الطعن ، وعلى قاضي الصلح أن يعرض على الأطراف إحالة الدعوى على الوساطة .

أما في الوساطة فإن المادة (7/ب) من قانون الوساطة الأردني نصت على أنه :-"... وتعتبر هذه الاتفاقية بعد التصديق عليها بمثابة حكم قطعي ".

نلاحظ مما سبق ، أن قاضي الصلح والوسيط متشابهان في العمل ، ولكن ترى الباحثة أن قانون الوساطة فيه ميزة وهي استرداد الرسوم في حالة ما إذا توصل الوسيط إلى تسوية النزاع ودياً وهذا ما نصت عليه المادة (9) من قانون الوساطة ، أما في محاكم الصلح فإن الأطراف إذا توصلوا إلى تسوية النزاع فلا يسترد المدعي أية رسوم .

أما من ناحية المدة التي تنتهي بها أعمال قاضي الصلح في محاكم الصلح ، فلم يحددها قانون الصلح بمدة معينة ، أما أعمال الوساطة فقد حددها القانون بمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع لإدارة الوساطة ، وهذا ما نصت عليه المادة(7/أ) من قانون الوساطة .

وتمتاز إدارة الوساطة بسرية إجراءاتها ، لكن إجراءات محاكم الصلح علنية فيحق للجميع حضور جلسات المحاكمة .

المبحث الرابع

مدى نجاح تطبيق الوساطة في القانون الأردني

بدأ العمل في إدارة الوساطة لدى محكمة بداية عمان بتاريخ 2006/6/1 وفقاً لأحكام قانون الوساطة رقم (12) لسنة (2006) ، وكانت أول محكمة تباشر فيها إدارة الوساطة عملها، لذا فإن نجاح تطبيق الوساطة في القانون الأردني مرتبط بالوسيط أكان قاضياً أو خصوصياً أو اتفاقياً ، ومدى كفاءته ونزاهته وحياديته وإبداء رأيه للأطراف عن وجهة نظره لتسوية النزاع القائم بينهم والمصادقة عليه ، وما لها من دور في تقليص عبء القضايا عن المحاكم ،وعليه ارتأينا تقسيم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول :- خصص للبحث في التقرير المرحلي حول تقديم برنامج الوساطة المرتبط بالمحاكم في الأردن ، والثاني :- بحث في الرأي القانوني لعمل إدارة الوساطة .

المطلب الأول

التقرير المرحلي حول تقدم برنامج الوساطة المرتبط بالمحاكم في الأردن

قامت جمعية القضاة والمحامين الأمريكيين والقاضي محمد الناصر (مدير قسم دعم الحلــول البديلة في وزارة العدل) في إعداد تقرير حول تقدم برنامج الوساطة المرتبط بالمحاكم في الأردن في أيلول من عام(2008) ، حيث شكلت عدد القضايا المحالة إلى إدارة الوساطة لــدى محكمــة بداية عمان ،(343) قضية خلال السنة الأولى ، أما السنة الثانية فتم إحالة (647) قضية، وهذا ما يقارب ضعف عدد القضايا المحالة خلال السنة الأولى .

[1] الجدول رقم (1) الذي يبين القضايا المحالة إلى الوساطة شهريا من 2007 – 2008.

القـــــضايا المحالة مــن 2007/6 إلى 2008/5	حزيران	تموز	آب	أيلول	تشرين أول	تشرين ثاني	كانون أول	كانون ثاني	شبـــاط	آذار	نيسان	أيار	المجموع	النسبة إلى المجموع
محاكم البداية	15	7	1	20	24	31	31	43	38	29	47	23	309	% 48
محاكم الصلح	18	9	1	17	7	26	20	25	36	61	64	54	338	% 52
المجموع	33	16	2	37	31	57	51	68	74	90	111	77	647	% 100

---

[1] التقرير المرحلي حول تقدم برنامج الوساطة المرتبط بالمحاكم في الأردن ،(المرجع السابق) ، ص4 .

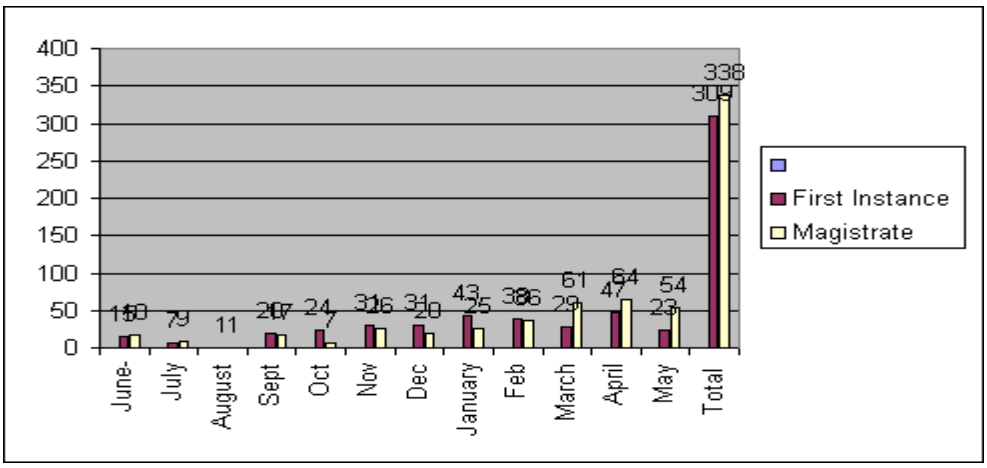

ونلاحظ من خلال الجدول السابق بأن عدد القضايا المحالة الى ادارة الوساطة في ازدياد بداية عمان منذ بدء برنامج الوساطة (حزيران وحتى أيار2008) نحو(990) قضية .

أما التحليل التفصيلي لأداء إدارة الوساطة في محكمة بداية عمان للسنة الأولـــى والثانيـــة يظهر في الجدول رقم (2) :- [1]

المحكمة	السنة الأولى	السنة الثانية	مجموع القضايا	النسبة إلى المجموع
محاكم البداية	89	231	320	% 39
محاكم الصلح	224	275	499	% 61
المجموع	313	506	819	% 100

[1] التقرير المرحلي حول تقدم برنامج الوساطة المرتبط بالمحاكم في الأردن ،(المرجع السابق) ، ص5.

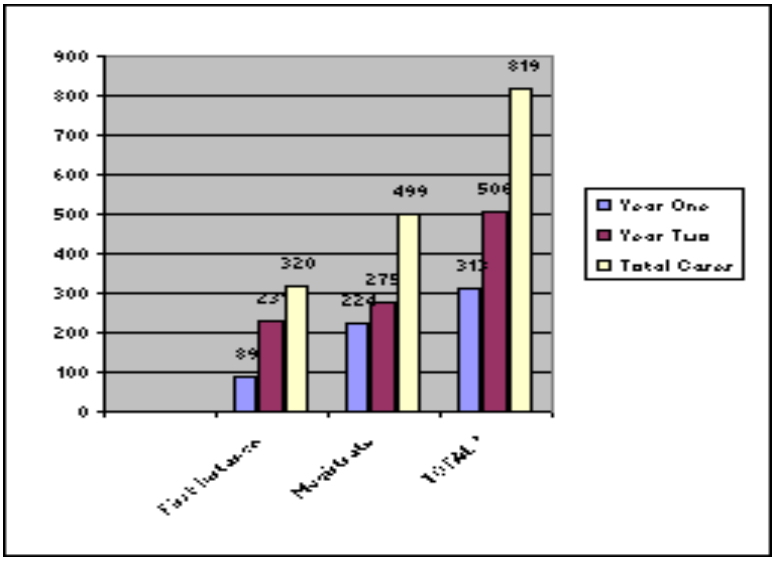

ونلاحظ من خلال الجدول السابق أن عدد القضايا قد ازداد في السنة الثانية ، عنه في الأولى والثالثه عنه في الثانية .

وفيما يتعلق بالقضايا المفصولة في إدارة الوساطة (وذلك من خلال إنهاء الدعوى ما بتسويتها أو عدم تسويتها وإعادتها للمحكمة) ، يُظْهِر لنا الجدول التالي أن عدد القضايا التي تم فصلها في إدارة الوساطة في السنة الأولى (313) قضية ،(سواء المحالة من محاكم الصلح أو البداية) ، أما في السنة الثانية تم إنهاء (506) قضايا ، فنلاحظ أنه في محاكم البداية قد ارتفعت عدد القضايا المفصولة ، لذا فإن مجموع القضايا المفصولة لدى إدارة الوساطة في محكمة بداية عمان منذ (حزيران وحتى أيار 2008) بلغ(819) قضية .

أما فيما يتعلق بالتسوية فإنه بلغ اجمالي القضايا التي تم تسويتها لدى إدارة الوساطة في محكمة بداية عمان منذ تأسيسها (في حزيران 2006 وحتى أيار 2008) نحو (555) قضية وبمعدل 68% [1] .

---

(1) التقرير المرحلي حول تقدم برنامج الوساطة المرتبط بالمحاكم في الأردن ،(المرجع السابق) ، ص7.

وسنعرض مقارنة ما بين السنة الأولى والسنة الثانية من خلال الجدول رقم (3) [1] :-

مقارنة بين السنة الأولى و السنة الثانية :

التسويـــــة

المحكمة	السنة الأولى	النسبة % للسنة الأولى	السنة الثانية	النسبة % للسنة الثانية	إجمالي القضايا	النسبة % لإجمالي القضايا
محاكم البداية	52	%58	118	%51	170	%53
محاكم الصلح	169	%75	216	%79	385	%77
المجمل	221	%71	334	%66	555	%68

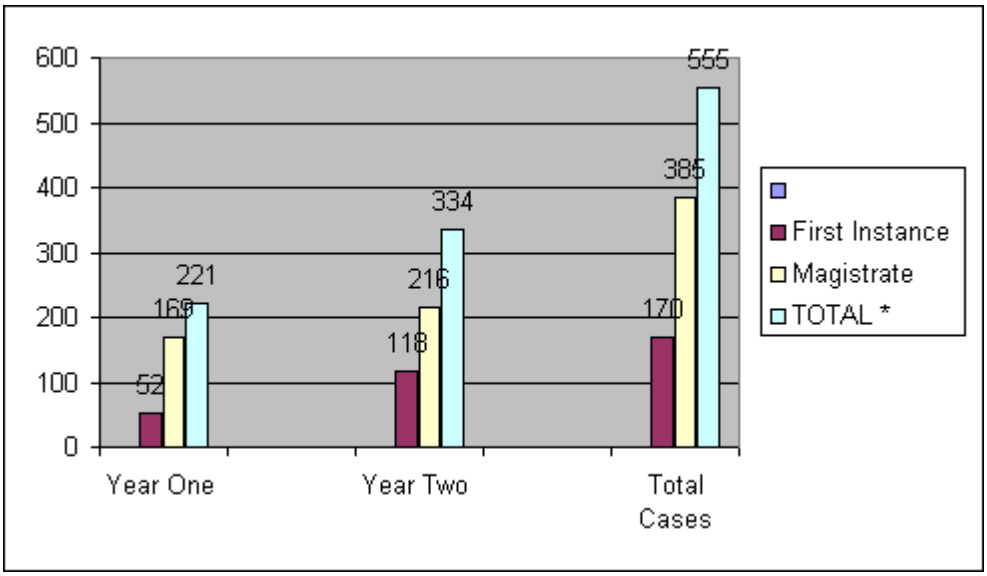

[1] التقرير المرحلي حول تقدم برنامج الوساطة المرتبط بالمحاكم في الأردن ،(المرجع السابق) ، ص7.

سأعرض تحليلاً مفصلاً للسنة الثانية للحلول والتسوية يؤكد ما ذكرته سابقاً بالجدول رقم (3)[1]:-

تحليلات تفصيلية أكثر للسنة الثانية للحلول و التسوية و على النحو التالي :

القضايا المفصولة شهرياً من شهر حزيران 2007 و حتى أيار 2008

الشهر 2007	محكمة البداية			محكمة الصلح			إجمالي القضايا المفصولة لكلا المحكمتين	اجمالي القضايا التي تم تسويتها لكلا المحكمتين	اجمالي القضايا التي لم يتم تسويتها لكلا المحكمتين
	التسوية	عدم التسوية	إجمالي القضايا المفصولة لمحكمة البداية	التسوية	عدم التسوية	إجمالي القضايا المفصولة لمحكمة الصلح			
حزيران	5	3	8	4	-	4	12	9	3
تموز	7	5	12	6	3	9	21	13	8
آب	0	0	0	0	0	0	0	0	0
أيلول	11	1	12	20	3	23	35	31	4
تشرين أول	9	5	14	10	3	13	27	19	8
تشرين ثاني	8	4	12	13	5	18	30	21	9
كانون أول	12	5	17	19	2	21	38	31	7
كانون ثاني	14	13	27	16	3	19	46	30	16
شباط	20	15	35	21	5	26	61	41	20
آذار	16	28	44	22	10	32	76	38	38
نيسان	9	17	26	39	10	49	75	48	27
أيار	7	17	24	46	15	61	85	53	32
الإجمالي من حزيران 2007 و حتى أيار 2008	118	113	231	216	59	275	506	334	172

---

[1] التقرير المرحلي حول تقدم برنامج الوساطة المرتبط بالمحاكم في الأردن ،(المرجع السابق) ، ص8 .

ولما سبق ذكره فإن العاملين على إنشاء إدارة الوساطة لم يتوقفوا عن استحداثها في محكمة بداية عمان فقط ، وإنما تم إنشاء أربع إدارات وهي في (الشمال والجنوب والشرق والغرب) خلال الفترة من كانون الثاني وحتى حزيران 2008 .

فكانت القضايا المحالة إلى إدارة الوساطة لدى محكمة بداية شمال عمان (82) قضية ، أما في محكمة بداية جنوب عمان فكانت (17) قضية ، أما في محكمة بداية شرق عمان (16) ، أما في محكمة بداية غرب عمان فكانت (26) ، وبهذا يكون إجمالي القضايا المحالة إلى الإدارات الوساطة الجديدة هي (141) قضية .

والجداول رقم (5) ستبين القضايا المحالة إلى إدارة الوساطة لدى هذه المحاكم بالتفصيل:-

إحصائيات و تحليلات لإدارات الوساطة الجديدة لدى محاكم البداية في شمال وجنـــوب وغــرب وشرق عمان [1] .

أ. القضـــــايا المحـــــالة

إدارة الوساطة لدى محكمة بداية شمال عمان

القـــــضايا المحالة	عـــــدد القضايا	النـــــــسبة المئوية إلـــى الإجمالي	النسبة المئويـــة مـــن الإجمـــالي الفرعـــي لمجمل القضايا المحالة لإدارات الوســـــاطة الحديثة
محكمة البداية	27	%33	
محكمـــــــة الصلح	55	%67	
الإجمـــــالي الفرعي	82	%100	%58

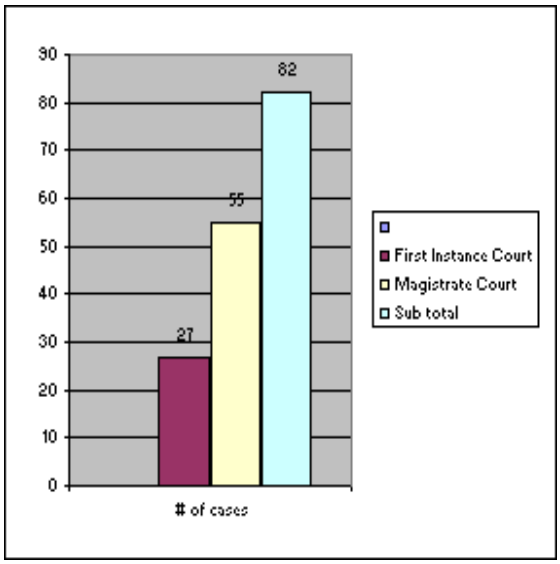

[1] التقرير المرحلي حول تقدم برنامج الوساطة المرتبط بالمحاكم في الأردن ،(المرجع السابق) ، ص12.

إدارة الوساطة لدى محكمة بداية جنوب عمان [1]

القضايا المحالة	عدد القضايا	النسبة المئوية إلى الإجمالي	النسبة المئوية من الإجمالي الفرعي لمجمل القضايا المحالة لادارات الوساطة الحديثة
محكمة البداية	14	%82	
محكمة الصلح	3	%18	
الإجمالي الفرعي	17	%100	%12

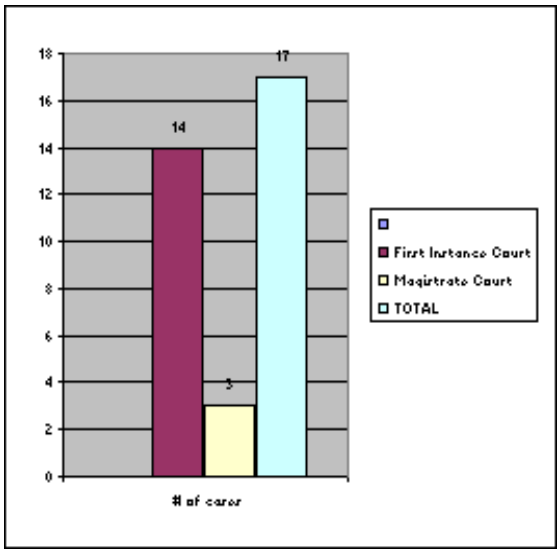

إدارة الوساطة لدى محكمة بداية غرب عمان

القضايا المحالة	عدد القضايا	النسبة المئوية إلى الإجمالي	النسبة المئوية من الإجمالي الفرعي لمجمل القضايا المحالة لادارات الوساطة الحديثة
محكمة البداية	22	%85	
محكمة الصلح	4	%15	
الإجمالي الفرعي	26	%100	%18

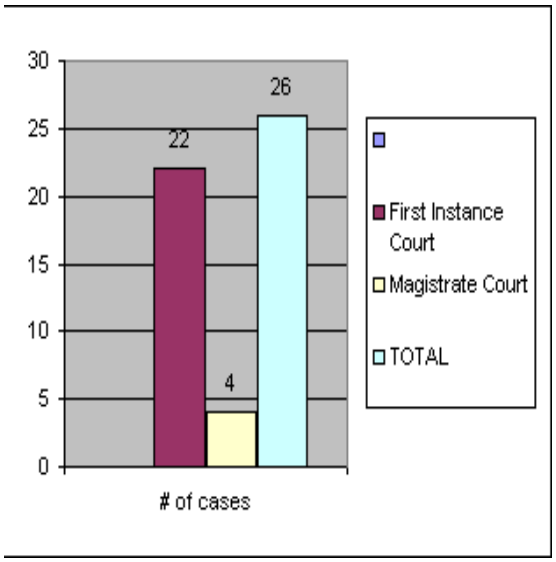

---

[1] التقرير المرحلي حول تقدم برنامج الوساطة المرتبط بالمحاكم في الأردن ،(المرجع السابق) ، ص13.

إدارة الوساطة لدى محكمة بداية شرق عمان[1]

القضايا المحالة	عدد القضايا	النسبة المئوية إلى الإجمالي	النسبة المئوية من الإجمالي الفرعي لمجمل القضايا المحالة لادارات الوساطة الحديثة
محكمة البداية	11	%69	
محكمة الصلح	5	%31	
الإجمالي الفرعي	16	%100	%11

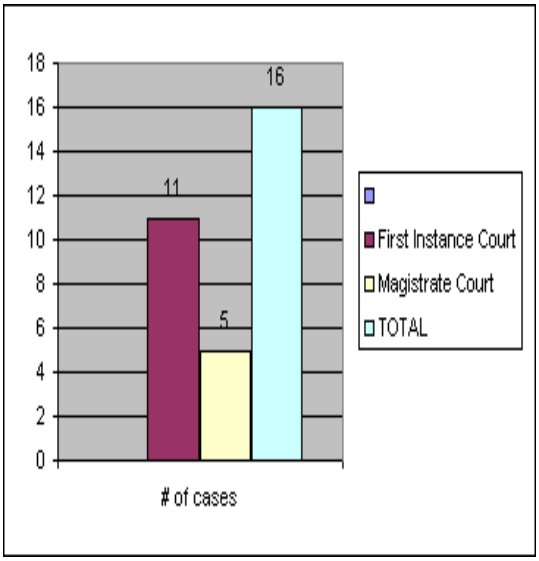

إجمالي القضايا المحالة إلى إدارات الوساطة الجديدة

القضايا المحالة	عدد القضايا	النسبة المئوية إلى الإجمالي
محكمة البداية	74	%52
محكمة الصلح	67	%48
الإجمالي	141	%100

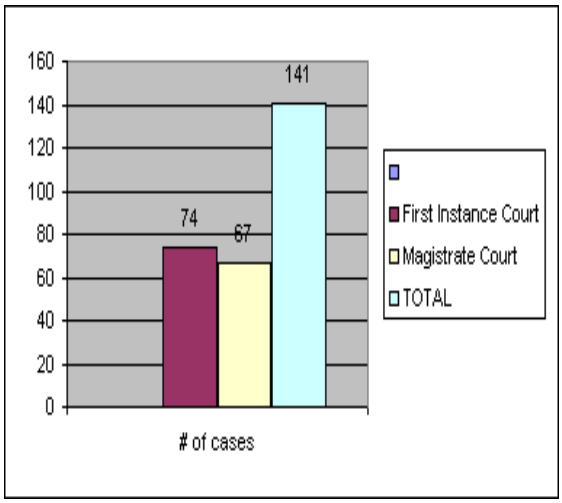

---

[1] التقرير المرحلي حول تقدم برنامج الوساطة المرتبط بالمحاكم في الأردن ،(المرجع السابق) ، ص13.

وعندما نقارن هذه الإحصائيات بإحصائيات إدارة الوساطة لدى محكمة بداية عمان خـــلال الستة أشهر الأولى نلاحظ أنها متقاربة تقريباً ، ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أن حجم العمل فـــي كل محكمة ،سنبينه في الجدول أدناه من خلال عدد القضايا في (إدارة الدعوى و الصلح) وعدد ونسبة المحال منها إلى إدارة الوساطة في كل محكمة خلال الفترة من كـــانون ثـــاني و حتـــى حزيران(2008)، و جدول آخر يبين القضايا في محكمة بداية عمان في قصر العـــدل وعـــدد ونسبة المحال منها إلى الوساطة للأشهر الستة الأولـــى (مـــن حزيـــران و حتـــى كـــانون أول 2006)[1].

المحكمة	إجمـــالي قـــضايا محكمـــة الصلح و إدارة الدعوى	إجمالي القضايا المحالة إلى الوساطة	معدل الإحالة
بداية شمال عمان	3028	82	%3
بداية جنوب عمان	1366	17	%1
بداية غرب عمان	1684	26	%2
بداية شرق عمان	1535	16	%1
الإجمالي	7613	141	%2

المحكمة	إجمـــالي قـــضايا محكمـــة الصلح و إدارة الدعوى	إجمالي القضايا المحالة إلى الوساطة	معدل الإحالة
بداية عمان	9598	203	%2

[1] التقرير المرحلي حول تقدم برنامج الوساطة المرتبط بالمحاكم في الأردن ،(المرجع السابق) ، ص14.

أما القضايا المفصولة والتي تم تسويتها في إدارات المحاكم الأربعة (غرب وشـــرق وجنـــوب وشمال) ، سنبينها في الجداول رقم (6) :- [1]

الفصـــــل و التسويـــــــــة

إدارة الوساطة لدى محكمة بداية شمال عمان

المحكمة	القـــــــضايا المفصولة	عددالقضايا التي تم تسويتها	% المعدل
محكمة البداية	19	13	%68
محكمـــــــة الصلح	49	19	%39
الإجمالي	68	32	%47

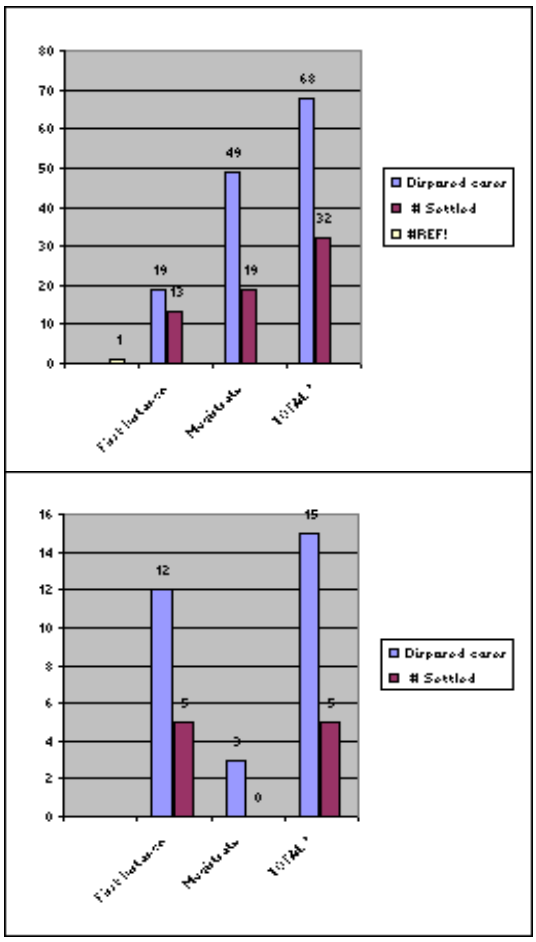

إدارة الوساطة لدى محكمة بداية جنوب عمان

المحكمة	القـــــضايا المفصولة	عدد القضايا التـــي تـــم تسويتها	% المعدل
محكمـــــــة البداية	12	5	%42
محكمـــــــة الصلح	3	0	% 0
الإجمالي	15	5	%33

[1] التقرير المرحلي حول تقدم برنامج الوساطة المرتبط بالمحاكم في الأردن ،(المرجع السابق) ، ص15.

[1] إدارة الوساطة لدى محكمة بداية غرب عمان

المحكمة	القضايا المفصولة	عدد القضايا التي تم تسويتها	% المعدل
محكمة البداية	12	8	%67
محكمة الصلح	3	3	%100
الإجمالي	15	11	%73

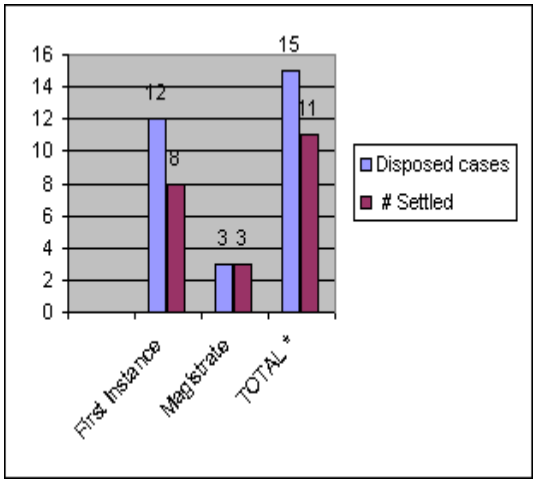

إدارة الوساطة لدى محكمة بداية شرق عمان

المحكمة	القضايا المفصولة	عدد القضايا التي تم تسويتها	% المعدل
محكمة البداية	8	4	%50
محكمة الصلح	5	3	%60
الإجمالي	13	7	%54

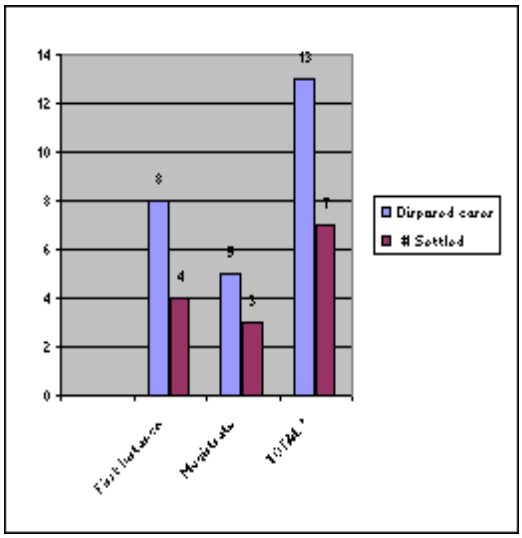

---

[1] التقرير المرحلي حول تقدم برنامج الوساطة المرتبط بالمحاكم في الأردن ،(المرجع السابق) ، ص16.

إجمالي القضايا المفصولة لدى إدارات الوساطة الجديدة [1]

المحكمة	القضايا المفصولة	عدد القضايا التي تم تسويتها	% المعدل
محكمة البداية	51	30	%59
محكمة الصلح	60	25	%42
الإجمالي	111	55	%50

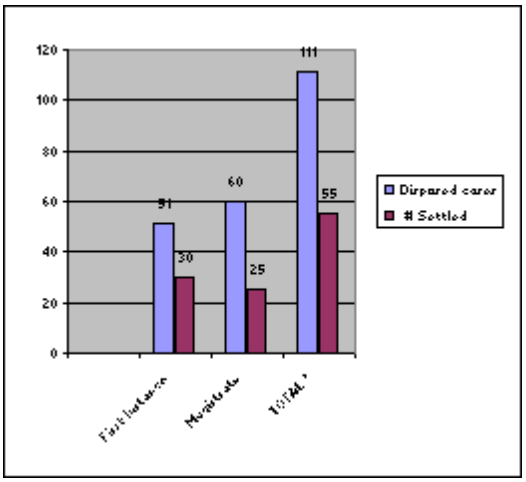

تبين الأرقام أعلاه أنه من 141 قضية محالة إلى الوساطة، هناك 111 قضية بنسبة79% تم الفصل فيها، وتعتبر هذه النسبة مؤشرا إيجابياً ، ومن الجدير بالذكر أيضا أن معدل التسوية الإجمالي للمراكز الجديدة في المحاكم الأربعة سبق أن ذكرت هو 50% ، و الذي هو أقل من معدل التسوية في محكمة بداية عمان خلال الأشهر الستة الأولى فضلا عن انخفاضها عن المعدلات الحالية [2].

---

[1] التقرير المرحلي حول تقدم برنامج الوساطة المرتبط بالمحاكم في الأردن ،(المرجع السابق) ، ص16.

[2] التقرير المرحلي حول تقدم برنامج الوساطة المرتبط بالمحاكم في الأردن ،(مرجع السابق) ، ص17.

على ضوء ما سبق ، فقد قامت إدارة الوساطة بتوزيع استبيان للأشخاص المشاركين في الوساطة (يتم توزيعه لدى المحاكم الأربعة)،حتى يقوموا بتعبئة هذا الاستبيان والذي يسمى (استبيان الخروج) ومن ضمن هذه الأسئلة :- [1]

أولاً :- إذا كان الوسيط قد سمح للمشاركين في عملية الوساطة أو وكلائهم عرض وجهة نظرهم كاملة ؟

ثانياً :- إذا كان الطرف المشارك راض بشكل عام عن عملية الوساطة أم لا؟

وغيرها من الأسئلة التي يجيب عليها في الاستبيان .

فكانت الإجابات الإحصائية على الأسئلة التي ذكرت كالتالي :-

أولاً:- كانت نسبة 95% من يوافقون على أن الوسطاء يتيحون للأطراف فرصة تمثيل وجهة نظرهم بشكل تام ، ونسبة 5% لا إجابة .

ثانياً:-كانت نسبة 91 % من يوافقوا على أن الوسطاء يعاملون الجميع بشكل عادل ، ونسبة 9% لا إجابة .

---

[1] انظر ملحق رقم (25) ، استبيان حول الوساطة للأطراف / والمحامين سري .

ثالثاً :- كانت نسبة 86 % ممن كانوا راضين عن إجراءات الوساطة ، ونسبة 14 % لا إجابة.

وعلى أساس ما ذكر فنلاحظ أن الوساطة غير مستغلة بشكل كاف في المحاكم الاربعة ، وإن القضايا المحالة من قبل قاضي الصلح إلى الإدارات الجديدة قليلة في بعض منها ، لـــذا فهنـــاك غستراتيجيات لتوسيع حملات التوعية حول الوساطة لتثقيف العامة والمجتمعات القانونية بهـــا ، ولا بد كذلك أن يكون هناك تشجيع للقضاة بالإحالة إلى الإدارات الجديـــدة مـــن قبـــل رؤســـاء المحاكم[1].

كما لا بد أن يكون هناك مراقبة مستمرة ودعم لهذه الإدارات ، من خلال المتابعة اليومية لأعمال إدارة الوساطة على النطاق الفني والإدارات [2] .

وبالرغم مما ذكر ترى الباحثة أن هناك رضا من قبل المـــشاركين فـــي الوســـاطة علـــى إجراءاتها، وعن الوسطاء أنفسهم وبالرغم من أن فترة الستة أشهر ليست كافيـــة ، حتـــى نُقّـــيم النجاح أو الفصل لإدارات الوساطة لدى المحاكم الجديدة ، إلا أنه من الضروري زيـــادة عـــدد الإحالات على الفور ، حتى نوفر صورة أكثر شمولية واكتمالاً عن تطورها .

---

[1] التقرير المرحلي حول تقدم برنامج الوساطة المرتبط بالمحاكم في الأردن ،(المرجع السابق) ، ص17.

[2] التقرير المرحلي حول تقدم برنامج الوساطة المرتبط بالمحاكم في الأردن ،(المرجع السابق) ، ص19.

المطلب الثاني

الرأي القانوني لعمل إدارة الوساطة

إن نظام الوساطة الذي اعتمدته وزارة العدل بالتعاون مع المجلس القضائي كأحد الحلول البديلة لفض النزاعات المدنية ، والذي بدأ بتاريخ 2006/6/1، قد نجح نجاحاً كبيراً في تسوية النزاعات ما بين الأطراف في إدارة الوساطة لدى محكمة بداية عمان ، وكانت أول محكمة تباشر أعمالها ، وكان هدفه تطوير القضاء إلى الأفضل ، وتخفيف العبء عن المحاكم ، لذا كان هناك تعاون مع جمعية القضاة والمحامين الأمريكيين بهدف إنشاء إدارة وساطة لدى أربع محاكم في (الشمال ، والشرق ، والجنوب ، والغرب) ، من أجل اختصار الوقت والجهد والنفقات، وذلك للمساهمة في خلق بيئة استثمارية تكون جاذبة ومنافسة ، و تواكب التطور الكبير الذي شهدته المملكة الأردنية الهاشمية في شتى مناحي الحياة .

ونلاحظ من خلال الإحصائيات التي تم ذكرها بالمطلب الأول من هذا المبحث ، أن تطبيق نظام الوساطة لدى المحاكم الاربع (الشمال ، والشرق، والجنوب ، والغرب) جاء بنطاق ضيق،إذ نلاحظ أن هناك قلة بعدد القضايا المحالة إليها ، بعكس إدارة الوساطة لدى محكمة بداية عمان التي حققت نجاحاً كبيراً ، بتسوية النزاع من خلال القضايا البدائية والصلحية المحالة إليها .

ونتيجة لذلك ، يجب زيادة الوعي لدى شرائح المجتمع حول أعمال الوساطة وفؤائدها ، ويتحقق ذلك من خلال توزيع نشرات إرشادية ، حتى تشجعهم باللجوء إلى الوساطة.

وعلى وزارة العدل نشر الثقافة لدى شريحة المجتمع من خلال الوسائل الدعائية على شاشة التلفاز أو المذياع ، لأن ذلك من شأنه أن يكون له الدور الأكبر في إيضاح مفهوم الوساطة، وكيفية إجراءاتها ، حتى يكون الطريق معبداً للأطراف المتنازعة للجوء إلى الوساطة .

ولا ننسى أن الجهود المبذولة من رؤساء المحاكم في المتابعة والتشجيع المستمر لقضاة الإحالة، والمراقبة المستمرة بدعم إدارات الوساطة سيكون له دور في نجاح عملية الوساطة لدى المحاكم .

ويجدر أن يلحظ هنا أن هناك واجبا على وزارة العدل يتمثل في توظيف باحثين قانونين أو مساعدين إداريين أو أي شخص يرونه مناسباً ، ومهتم بإنجاح عملية الوساطة في المحاكم من خلال متابعة إدارة الوساطة ، ومراقبة العمل لديها ، وعمل استبيانات حول عملية الوساطة، ومدى قبولها من شرائح المجتمع المختلفة ،ويعد جمع البيانات التي تضمنتها الاستبانات ستبرز سلبيات وإيجابيات الوساطة ، وسَيُعْمَل على تفعيلها للأفضل ، وعكس ذلك سيهدد وجود وفعالية برنامج الوساطة لدى المحاكم .

وترى الباحثة تفعيل قائمة الوسطاء الخصوصيين لدى إدارة الوساطة في المحاكم ، وبتفعيلها سيكون ضمانا للحصول على الفائدة القصوى من برنامج الوساطة ، و تقليص الطلب على المحاكم ، ورفع درجة رضا الجمهورعن النظام القضائي الأردني ، رغماً أن الباحثة قامت بالرجوع إلى عدة إدارات لدى المحاكم للاستفسار إذا تم إحالة قضايا لدى الوسيط الخصوصي، فتبين أنه لم تحل الإ قضيتين فقط من محكمة بداية عمان إلى إدارة الوساطة ، واحده تم تسويتها، أما الأخرى فتم إعادتها إلى المحكمة لعدم الوصول إلى حل .

لذا على قضاة محاكم البداية ومحاكم الصلح تشجيع الأطراف على إحالة النزاع إلى وسيط خصوصي ، حتى لا يبقى الأمر مقتصراً على الوسيط القضائي فقط ، نظراً للدور الذي يقوم به الوسيط في حل النزاع ما بين الأطراف بعيداً عن القضاء وتعقيداته [1].

[1] الدليل الإرشادي، (المرجع السابق)، ص23.

الفصل السادس

انتهاء الوساطة

أعمال الوساطة قد تنتهي ، إما بتسوية النزاع تسوية كلية أو جزئية ، أو دون التوصل إلـــى تسوية للنزاع بين الأطراف ، لذا ارتأينا تقسيم الدراسة في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، نتناول في المبحث الأول :- انتهاء الوساطة من حيث الشكل والمضمون ، ونخصص الثـــاني لقطعيـــة قرار الصلح والطعن فيه ، أما الثالث:- فقد تناول المنازعات الملائمة وغير الملائمة للوساطة.

المبحث الأول

انتهاء الوساطة من حيث الشكل والمضمون

تنتهي الوساطة بانتهاء النزاع القائم بين الأطراف إما رضائياً ، وإما أن تعاد الـــدعوى إلـــى المحكمة المختصة ، وعليه فقد ارتأينا تقسيم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين :- في المطلب الأول:- نتناولها من حيث الشكل ، أما المطلب الثاني :- نتناولها من حيث المضمون.

المطلب الأول

من حيث الشكل

ويراد بذلك انتهاء الوسيط الخصوصي من عمل الوساطة شكلاً ، دون البحث في موضـــوع النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة أو في بداية البحث في موضوع النزاع .

وسبب ذلك يعود لانقطاع الخصومة في عقد الوساطة ، كوفاة أحد الخصوم ، أو فقدانه الاهلية ، أو زوال صفة من يباشر الخصومة عنه ، وبمجرد قيام سبب لانقطاع الخصومة يتعين على الوسيط الخصوصي أن يمتنع عن وقف النظر فيها، ولكل خصم التمسك بهذا الانقطاع لتفادي السير في الخصومة المهددة بالبطلان [1] .

وإذا أصدر الوسيط حكمه على الرغم من قيام سبب انقطاع الخصومة ، ودون إخبار من يقوم مقام الخصم، فإن حكمه يكون باطلا بطلاناً مقرراً لمصلحة هؤلاء ، لأن المشرع قد قصد بقواعد انقطاع الخصومة حماية الخصم دون الاعتداد بحسن نية الطرف الآخر أو جهله بقيام سبب الانقطاع [2] .

كما أن الخصومة لا تنقطع بوفاة الوكيل في الدعوى ولا بانقضاء وكالته بالتنحي أو العزل، وللوسيط أن يمنح أجلا للخصم الذي توفي وكيله أو انقضت وكالته حتى يتمكن من توكيل غيره، ويجوز للوسيط الخصوصي أن يباشر مهمته بالنسبه لباقي الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للتجزئة ،كما أن من الواجب أن نضع في بطلان عقد المصالحة كون الإجراءات التي تمت تتصل بالنظام العام من حيث طلب أحد الخصوم بطلان الخصومة لنقص الأهلية وهذا البطلان موضوعي ،وهنالك بطلان إجرائي وهنا إن الحكم ببطلان الخصومة ليس معناه بطلان عقد الصلح حيث انه من الجائز السير به لأن يتولى الوصي الإجراءات نيابة عن القاصر أما بطلان

---

[1] البسطامي، باسل ،(المرجع السابق)، ص150.

[2] التعليق على نصوص قانون المرافعات " أحمد أبو الوفا "ص 135.

الخصومة بسبب نقص الأهلية هو بطلان إجرائي من النظام العام يتعين علـــى إدارة الوســـاطة تفادي الإجراءات المهددة بالبطلان[1].

وأيضاً لا بُد من التأكد من سلطات الوكيل في إجراء الصلح ، ويقصد بـــذلك عـــدم اشـــتمال الوكالة على نص الإقرار أو الصلح أو التحكيم ، فيجب أن يكون هناك توكيـــل خـــاص ، لكـــل تصرف من هذه التصرفات، فإذا أغفل ذكر تصرف من هذه التصرفات فإنه لا يكـــون للوكيـــل بالصفه صفة مباشرته ، وذلك لأن الوكالة بالخصومة أمام القضاء وإن كانت تخوله سلطة القيـــام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفع فيها ،إلا أنها لا تجيز لـــه الـــصلح بغير تفويض خاص يذكر بلفظه في التوكيل [2] .

كما أن وجود اتفاق صلحي خارجي قبل البدء بالخصومة ، - أي ظهور مـــستند أو اتفـــاق صلحي خارجي يبرزه أحد الخصوم للبت في موضوع الصلح ، - أمر يؤدي إلى إنهاء الدعوى.

كما أن مرور الزمن من شأنه التأثير على الخصومة ، حيث أن الخصم يستطيع إثارته قبـــل الدخول في أساس الدعوى ، وفي حال لم يقم الخصم بإثارته فإنه يفقد حقه بهذا الـــدفع ويكـــون قرار القاضي بعد إثارة هذا الدفع قابل للاستئناف .

والتنازل عن الدعوى الأصلية من قبل المدعي فإنه يوقف السير بإجراءت المصالحة كاملة، وبذلك ينتهي دور الوسيط الخصوصي في الوساطة ويصدق على الاتفاقية .

---

(1) مسلم ،أحمد ، (1968)، أصول المرافعات ،التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية،دار الفكر العربي ،القاهرة ، ص 562 .

(2) كناكرية ،وليد ،والقطاونة ، أحمد ،(المرجع السابق)، ص57 .

اما عن نظر قاضي إدارة الوساطة لموضوع الدعوى إن كان هو من قام بإحالتها للوساطة، فإنه يمنع من ذلك التصديق على اتفاق الوساطة ، لأنه لو كان بالإمكان لمن أحالها نظرها مــرةً اخرى فإنه يكون في هذه الحاله قد نظرها مرتين ، وهذا ما نصت عليه المادة (10) من قــانون الوساطة إذ جاء فيها أنه :- " لا يجوز لقاضي الوساطة تحت طائلة البطلان النظر في موضوع الدعوى التي سبق وأن أحيلت إليه الوساطة ".

المطلب الثاني

من حيث المضمون

تنتهي أعمال الوساطة إذا توصل الوسيط الخصوصي إلى حل أو تسوية للنزاع القائم بــين الأطراف ، فالمادة(7/ب) من قانون الوساطة تنص على أنه :- "إذا توصل الوسيط إلى تــسوية النزاع كلياً أو جزئياً ، يقدم إلى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح تقريراً بذلك ، ويرفق بــه اتفاقية التسوية الموقعة من أطراف النزاع لتصديقها ، وتعتبر هذه الاتفاقية بعد التصديق عليهــا بمثابة حكم قطعي " .

فنلاحظ من خلال النص السابق بأنه في حال توصل الوسيط الخصوصي إلى تسوية النــزاع كلياً ، فإن مساعي الوساطة هنا قد نجحت ، وعليه يترتب توقيع الأطراف على اتفاقية التــسوية، وتقديم تقرير بذلك إلى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح ، وبعد ذلك يصدر قرار المصادقة على اتفاقية التسوية من قبل قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح ، وتعتبر اتفاقية التسوية بعــد

المصادقة عليها بمثابة حكم قطعي ،ولا يقبل الطعن فيه ويكون قابل للتنفيذ لـــدى دائـــرة التنفيـــذ المختصة .

والسؤال الذي يطرح نفسه لماذا لا يجوز الطعن بقرار التسوية ؟

للإجابة على هذا السؤال فإن الباحثة ترى جواز الطعن في قرار التسوية من خـــلال إعـــادة الوساطة .

فمثلاُ لماذا لا نفترض أن تكون المستندات التي تم إبرازها في الدعوى لـــدى إدارة الوســـاطة مزورة؟

فالمشرع الأردني قد أغفل هذه النقطة فتتمنى الباحثة من مشرعنا أن يعالجها ،حتى نتكمن من الطعن في الحكم من خلال طلب إعادة الوساطة والذي يقدم إلى محكمة الاستئناف للبت فيه .

أما في حالة عدم توصل أطراف النزاع إلى حل ودي ، فإن المادة(7/ج)نصت على أنه: - "إذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع فعليه تقديم تقرير إلى قاضـــي إدارة الـــدعوى أو قاضـــي الصلح يذكر فيه عدم توصل الأطراف إلى تسوية على أن يوضح في هذا التقرير مدى إلـــزامهم ووكلائهم بحضور جلسات الوساطة " .

نلاحظ من خلال النص السابق بأن الوسيط الخصوصي إذا توصل إلى طريق مـــسدود أو تغيب الخصوم ولم يقوموا بمتابعة إجراءاتهم ، فيتوجب عليه تقديم تقريـــر إلـــى قاضـــي إدارة الدعوى او قاضي الصلح يذكر فيه عدم توصل الأطراف إلى حل ودي أو تسوية الخلاف القـــائم بينهم ، ويتضمن أيضاً مدى التزام كل طرف من أطراف الدعوى ووكلائهم بحـــضور جلـــسات الوساطة .

من ناحية أخرى ، فإنه في حالة تغيب أحد الخصوم أو وكلائهـــم القـــانونيين ، فالمـــشرع الأردني أجاز لقاضي إدارة الدعوى وقاضي الصلح ، فرض غرامة سنداً لنص المادة(7/د) من

قانون الوساطة التي جاء فيها أنه :- " إذا فشلت التسوية بسبب تخلف أحد اطـــراف النـــزاع او وكيله عن حضور جلسات التسوية ، فيجوز لقاضي إدارة الدعوى أو قاضـــي الـــصلح فـــرض غرامة على ذلك الطرف أو وكيله لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمـــسمائة دينـــار فـــي الدعاوى الصلحية ولا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على ألف دينـــار فـــي الـــدعاوى البدائية ".

وحسناً فعل المشرع الأردني بفرض الغرامة على أطراف النزاع او وكلائهـــم فـــي حـــال تغيبهم عن جلسات الوساطة ، فالنتيجة تؤدي إلى المواظبة من قبل الأطـــراف علـــى حـــضور الجلسات في الموعد المحدد تجنباً لفرض الغرامة عليهم، ووصولاً إلى نجـــاح المـــساعي فـــي الوساطة .

أما من حيث المذكرات والمستندات فالوسيط الخصوصي عندما ينتهي من أعمال الوساطة، يجب عليه أن يعيدها إلى كل طرف ، كما لا يجوز له الاحتفاظ بصور عنهـــا، تحـــت طائلـــة المسؤولية القانونية وهذا ما نصت عليه المادة(7/ه) من قانون الوساطة والتي جـــاء فيهـــا :- "عند انتهاء الوساطة يعيد الوسيط إلى كل طرف ما قدمه إليه من مذكرات ومـــستندات ويمتنـــع عليه الاحتفاظ بصورعنها تحت طائلة المسؤولية القانونية ".

المبحث الثاني

قطعية قرار الصلح والطعن فيه

إذا توصل الوسيط الخصوصي إلى تسوية النزاع القائم بين الأطراف المتنازعـــة بـــالطرق الودية ، فإن ذلك يعد بمثابة حكم قطعي في النزاع ، وأي قرار يصدر يمر بمراحل عدة آخرهـــا

قد يكون القرار قطعياً، وعليه ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :- المطلب الأول:- نتناول فيه طرق اكتساب قرار الصلح الدرجة القطعية ، والمطلب الثاني :- نتناول فيه جواز الطعن بقرارالصلح المصدق من عدمه .

المطلب الأول

طرق اكتساب الصلح الدرجة القطعية

نصت المادة (7/ب) من قانون الوساطة على أنه :- " إذا توصل الوسيط إلى تسوية النزاع كلياً أو جزئياً ، يقدم إلى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح تقريراً بذلك ، ويرفق به اتفاقية التسوية الموقعة من أطراف النزاع لتصديقها ، وتعتبر هذه الاتفاقية بعد التصديق عليها بمثابة حكم قطعي ".

ونلاحظ من خلال النص السابق أن المشرع الأردني جعل الحكم الصادر في اتفاقية التسوية الموقعة من أطراف النزاع بمثابة حكم قطعي ، لا يجوز الطعن فيها نهائياً ، وما يثير الاستغراب في قانون الوساطة أنه قد اعتبر القرارات الصادرة عن قاضي الوساطة قطعية ولا يجوز الطعن بها ، وهذا ما نصت عليه المادة (7/ب) منه ، الأمر الذي قد يؤدي إلى الوقوع في إشكالات جسيمة من الصعب جداً معالجتها .

فلا يستغرب أن يصدر قرار معيب من الناحية الشكلية أو من الناحية الموضوعية فقاضي الوساطة والوسيط الخصوصي وأطراف النزاع ليسوا منزهين من الوقوع بالخطأ ، وقد يعمد أحد أطراف النزاع إلى تعمد الخطأ أو إيقاع الطرف الآخر به ، وهذا على سبيل المثال لا

الحصر ، لذا على المشرع الأردني إعادة النظر في نص المادة(7/ب) منه ، والسماح بـــالطعن بقرار التسوية الصادرعن الوسيط.

المطلب الثاني

جواز الطعن بقرار الصلح المصدق من عدمه

لم يعالج المشرع الأردني فيما إذا كان يجوز الطعن بقرار الصلح المصدق أم لا ، واعتبره حكما قطعيا نهائيا لا يجوز الطعن به بأي طريق من طرق الطعن ، سنداً لـــنص المـــاده(7/ب) منه .

ولكن ترى الباحثه ضرورة إجازة الطعن بقرار الصلح المصدق من قبل المحكمة، وذلـــك من خلال طلب إعادة الوساطة ولأسباب التالية :-

أولاً :- الخطأ الإجرائي الذي تقوم به المحكمة عند التصديق على عقـــد الـــصلح بغيـــاب أحـــد الأطراف وفي هذه الحالة يجوز لصاحب المصلحة أن يعترض على قرارها .

ثانياً:- انعدام صحة الخصومة يجوز لصاحب المصلحة الطعن بالقرار المصدق (قرار المحكمة المتضمن التصديق على عقد الصلح) إذا تبين أن هنالك سبباً من أسباب انعدام صحة الخصومة كمرور الزمن وبطلان الخصومة لفقدان الأهلية أو عدم صحة الوكالة[1] .

---

[1] البسطامي ، باسل، (المرجع السابق) ، ص106.

ثالثاً:- ظهور مستند هام وحاسم يتعلق بالخصومة حيث يوجد غموض في موضوع المصالحة من حيث التقدير أو مدى الضرر وتعليله وبيانه .

رابعاً:- طعن أحد الدائنين بقرار قاضي إدارة الوساطة وذلك بإثبات وجود تحايل غير مشروع أدى إلى إيقاعه في غلط مفسد بإرادته من حيث أن هنالك أوراقاً قد أخفيت بفعل المتخاصم الآخر ويكون هذا الإبطال من حيث التدليس ،وهذا يؤدي إلى إبطال التسوية المصدقة ما بين الأطراف المتنازعة .

خامساً:- العجز عن تنفيذ بعض نقاط الاتفاق (العقد الصلحي)المصدق من الأطراف حيث أن بعض هذه النقاط يستحيل تنفيذها، فمثلاً عدم دفعه الأقساط المستحقة عليه والمتفق على كيفية أدائها ، فتأتي مدة دفع القسط الأول ولم يقم بالدفع ، لكن أجاز له القانون التنفيذ لدى دائرة التنفيذ في المحكمة المختصة التي صدرت منها الاتفاقية ، ولكن من هنا تبدأ المعوقات ، من حيث إطالة أمد الدعوى كأنها بدأت من البداية من دفع الرسوم إلى تبليغ الخصم ، ومتى يعاد التبليغ إلى الدعوى يأخذ أسبوعاً أو شهرا ، وإذا كان التبليغ غير قانوني يقرر القاضي اعادة تبليغه ، وأن كل ذلك من شأنه أن يؤدي إلى اطالة أمد النزاع ، فترى الباحثة أنه كان من الأولى بمشرعنا الأردني أن لا يغفل هذه النقاط، ويعيد النظر بنصوص قانون الوساطة .

سادساً:- نظر قاضي الوساطة الدعوى وقد تم بسط يده على القضية وتحويلها للوساطة قبل إحالتها ، فإنه لا يجوز له ذلك ، وهذا ما أكدته نص المادة (10) من قانون الوساطة على أنه:- "لا يجوز لقاضي الوساطة تحت طائلة البطلان النظر في موضوع الدعوى التي سبق وان أحيلت إليه للوساطة ".

المبحث الثالث

أتعاب الوسيط الخصوصي

قبل بيان الأحكام المتعلقة بأتعاب الوسيط الخصوصي في قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية رقم (12) لسنة (2006) ،لا بُد من الإشارة هنا إلى أن قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة (1988) وتعديلاته لم ينظم أتعاب الوسيط وترك الأمر لنظام يصدر لهذه الغاية، فقد حصرها في المادة(7/59/ب) مكرر منه فقد نصت على أنه"على الوسيط اتخاذ قرار بتسوية النزاع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إحالته إليه ويخضع قرار التسوية لمصادقة قاضي إدارة الدعوى وإذا تمت تسوية النزاع بهذه الطريقة فللمدعي استرداد الرسوم التي دفعها".

اما الفقره (ج) منه فقد جاء فيها أنه " تنظم جميع الأمور المتعلقة بالوساطة لتسوية النزاع، بما في ذلك الشروط الواجب توافرها في الوسيط سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنويا بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ".

نلاحظ من خلال النص السابق أن المشرع الأردني لم ينظم أتعاب الوسيط (سواء القضائي أو الخصوصي أو الاتفاقي) في قانون أصول المحاكمات المدنية ، وإنما تركها لقانون الوساطة، حيث جاء بنصوص تفصيلية سنتكلم عنها لاحقاً بالتفصيل ، حول أتعاب الوسيط (القضائي والاتفاقي والخصوصي) والذي يهمنا هنا هو موضوع دراستنا عن الوسيط الخاص.

فهذا النص انحصر فقط في المدة التي يجب أن تنتهي بها الوساطة بين الأطراف المتنازعة، والمصادقة عليه من قاضي إدارة الدعوى المدنية .

وأيضاً فقد نصت المادة(7/ب) من قانون الصلح رقم (30) لسنة (2008) وتعديلاته على أنه :- " إذا تبين للقاضي ابتداءً أن النزاع يمكن تسويته بالوساطة فله بموافقة الخصوم أن يحيل الدعوى على الوساطة أو أن يبذل الجهد في الصلح بين الخصوم فإذا تم الصلح يجري اثبات ما اتفق عليه الطرفان في محضر الجلسة ويُوقِع عليه منهما أو من وكلائهما ، واذا كان الطرفان قد كتبا ما اتفقا عليه يصادق عليه القاضي ويلحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة ويثبت محتواه فيه ويكون بمثابة الحكم الصادر عن المحكمة ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن ، وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة للأحكام ".

فنلاحظ من خلال النص السابق بأنه إذا تم تسوية النزاع من قبل قاضي الصلح فإنه لا يمكن للمدعي استرداد نصف الرسوم ، بينما يكون له ذلك إذا تمت تسوية النزاع من قبل الوسيط المتفق عليه بين الأطراف إذا كان وسيطاً (قضائياً أو اتفاقياً أو خصوصياً) ، وبالتالي قد يحث هذا الأمر المدعي اقناع المدعى عليه بطلب إحالة النزاع إلى وسيط خصوصي بدلاً من الاستجابة لجهود قاضي الصلح في تسوية النزاع حتى يمنح حق استرداد نصف الرسوم ، وذلك ما نصت عليه المادة(9/ ب) من قانون الوساطة والتي جاء فيها أنه:- "1- إذا توصل الوسيط الخاص إلى تسوية النزاع كلياً فللمدعي إسترداد نصف الرسوم التي دفعها ويصرف النصف الآخر كأتعاب لهذا الوسيط على أن لا يقل في حده الأدنى عن ثلاثمائة دينار وإذا قل عن هذا الحد يلتزم أطراف النزاع بأن يدفعوا للوسيط بالتساوي بينهم الفرق بين ذلك المبلغ والحد الأدنى المقرر ".

2- " إذا لم يتوصل الوسيط الخاص لتسوية النزاع فيحدد قاضي إدارة الدعوى أتعابه بما لا يتجاوزمبلغ مائتي دينار ، يلتزم المدعي بدفعها له ، ويعتبر هذا المبلغ من مصاريف الدعوى".

ويجدر أن يلحظ من خلال النص السابق بأن المشرع الأردني قد عالج موضوع الأتعاب من زاوية تسوية النزاع كلياً فقط ، أما من ناحية تسوية النزاع جزئياً(باسترداد جزء من قيمة الرسوم) فلم يعالجها ، لذا فقد غفل المشرع الأردني عن معالجتها ، ببيان قيمة الرسوم التي يمكن للمدعي استردادها في حال توصل الوسيط إلى تسوية جزئية بين الأطراف ، وتثبيت اتفاقية تسوية بذلك الجزء الذي تم تسويته ، وتصديقه من قبل المحكمة المختصة سواء المحالة من (قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح) ، لكي يشجع الأطراف المتنازعة على محاولة التوصل إلى تسوية ودية وإن كان في جزء من النزاع.

وعليه فيجب على الوسيط الخصوصي أن لا يتقاضى أتعابه بشكل يزعزع الثقة بحياديته، لذا فعليه أن لا يبرم مع الأطراف المتنازعة اتفاقية أتعاب معلقة على شرط بنتيجة الوساطة ، أوقيمة الاتفاقية التي يتوصل إليها الأطراف [1] .

وتجدرالإشارة هنا إلى أن الوسيط الخصوصي المذكور في المادة (9/ب/1) من قانون الوساطة يعين من قبل رئيس المجلس القضائي بناءً على تنسيب من وزير العدل [2].

أما من ناحية اختيار أحد الأطراف لوسيط آخر هؤلاء ، فيتم الاتفاق على اتعابه مع اطراف الدعوى [3] .

---

[1] الدليل الإرشادي ،(المرجع السابق) ، ص27 .

[2] نصت المادة 2/ج من قانون الوساطة على أنه :- "(لرئيس المجلس القضائي بتنسيب من وزير العدل تسمية (وسطاء خصوصيين) يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين المهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيدة والنزاهة)"

[3] مساعدة ، أيمن خالد ، (المرجع السابق) ، ص25.

ويؤخذ بعين الاعتبار عن الاتفاق على الأتعاب عوامل عدة منهـا ، درجـة صـعوبة أو سهولة حل هذا النزاع ، ومؤهلات وقدرات الوسيط ، والوقت الذي أمضاه في حل النزاع (مـدة النزاع أخذت معه ساعات أو أسابيع أو أشهر) ، ومراعاة ما جرى عليه العـرف مـن حيـث الأتعاب التي يتم تقاضيها في النزاعات المماثلة ، ويفضل أن تكون اتفاقية الأتعاب مـع الوسـيط الخصوصي خطية ، على أن يبين فيها كيفية الدفع من قبل أطراف النزاع [1] .

المبحث الرابع

المنازعات الملائمة وغير الملائمة للوساطة

إن نجاح عملية الوساطة تتطلب معرفة مدى ملائمة النزاع المعروض للوساطة من عدمـه، لذا فقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث من الدراسة إلى مطلبـين ، المطلـب الأول :- نتنـاول فيـه المنازعات الملائمة للوساطة ، أما الثاني :- نتناول فيه المنازعات غير الملائمة للوساطة.

المطلب الأول

المنازعات الملائمة للوساطة

هناك أنواع كثيرة من الدعاوى يمكن تسوية النزاع القائم بين الأطراف فيها مـن خـلال اللجوء إلى الوساطة ، ومن ضمن هذه الأنواع القضايا المدنية والتجاريـة ، فـيمكن تـصنيف القضايا المحالة من قاضي إدارة الدعوى المدنية إلى إدارة الوساطة حسب موضوعها وقيمتها

---

[1] الدليل الإرشادي ،(المرجع السابق) ، ص28 .

المالية ، فمثلاً يمكن إحالة القضايا المدنية والتجارية كقضايا التعويض عن العطل والضرر وقضايا المطالبات المالية وقضايا منع المعارضة وأجر المثل وقضايا فسخ عقد والاسترداد والمحاسبة وقضايا إكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ وقضايا الشفعة وقضايا تنفيذ العقد وغيرها..... فجميع هذه القضايا يمكن تسويتها عن طريق إدارة الوساطة[1].

(أنظر الجدول رقم (7) الذي يبين القضايا المحالة من قاضي إدارة الدعوى المدنية إلى إدارة الوساطة التي تم تسويتها ، والتي لم يتم تسويتها حسب موضوعها)[2] .

نوع القضية	عدد القضايا لعام 2006	عدد القضايا لعام 2007	المجموع	التسوية	عدم التسويات	المجموع
تعويض عن العطل والضرر	10	3	13	8	4	9
مطالبة مالية	34	26	60	29	18	47
منع معارضة+أجر مثل	10	4	14	6	6	12
فسخ عقد	6	4	10	5	4	9
استرداد	2	1	3	2	1	3
محاسبة	3	1	4	2	1	3
اكتساء حكم أجنبي	1	0	1	0	1	1
الشفعة	0	1	1	0	0	1
مطالبة تنفيذ عقد	1	0	1	1	1	1
المجموع	67	40	107	53	37	90

---

[1] حمادنه ، عبدالله ، (المرجع السابق) ص 14 .

[2] حمادنه ، عبدالله، وطوباسي ، سهير ، (2006،2007) ، التقرير السنوي الأول ، حول عمل إدارة الوساطة في محكمة بداية عمان ،ص6 .

فنلاحظ من خلال الجدول السابق أن مجموع الدعاوى التي تم تسوية النزاع فيها من خـــلال إدارة الوساطة(53) قضية ، أما التي لم يتم تسويتها فكانت(37)قضية ، ونلاحظ أن من أكثـــر الحالات نجاحاً هي قضايا التعويض عن العطل والضرر والمطالبـــات الماليـــة ، والمنازعـــات الناشئة عن العلاقات التجارية والصناعية التي تهدف إلى الاســـتقرار ، لأن بعـــض الـــشركات تتحاشى النزاعات القضائية لعلانيتها ، والتي سوف تسيء إلى سمعتها .

(أما تصنيف القضايا البدائية حسب قيمتها المالية ، فسوف يبينها الجدول رقم (7) :_[1].

	القضايا البدائية المقدرة بالدينار	عدد القضايا
-1	10000-3000	58
-2	50000-10000	29
-3	100000-50000	4
-4	200.000-100.000	5
-5	300.000-200.000	1
-6	400.000-300.000	1
-7	500.000-400.000	1
-8	600.000-500.000	1
-8	700.000-600.000	1
-9	800.000-700.000	0
-10	900.000-800.000	0
-11	900.000-مليون	1
-12	مليون – 5 مليون	3
-13	أكثر من 5 ملايين	1
-14	غير مقدرة القيمة	1
-15	المجموع	107

[1] حمادنه ، عبدالله، وطوباسي ، سهير، (المرجع السابق)، ص 7 .

ونلاحظ من خلال الجدول السابق أن القضايا التي تم إحالتها تبلـــغ(107) قـــضية ، وأن القضايا التي تم تسويتها بنجاح هي التي تبلغ قيمتها مـــن (3000-10000) دينـــار، لـــذا تـــرى الباحثة إنشاء شركات أو مؤسسات تضم نخبة من المتقاعدين أو المحـــامين أو المهنيـــين تكـــون بعنوان "شركات الوساطة الخصوصية " ، حيث تستطيع هذه الشركات استقبال طلبات الأطـــراف لتقوم بإبداء رأيها في النزاع وتقريب وجهات النظر بين الأطراف ، حتى يتم الوصول إلى حـــل للنزاع ، بعيداً عن الضغط النفسي المتعلق بهيبة القضاء واختصاراً للوقت ، فيمكن بـــذلك مـــن إجراء الصلح وإبرام اتفاقيات التسوية بذلك، ثم يصار إلى تصديقها من القضاء من قبل المحكمة المختصة ويكون ذلك بواسطة هذه الشركات أوالمؤسسات .

اما القضايا الصلحية المحالة من قاضي الصلح إلى إدارة الوساطة ، فيتم تـــصنيفها حـــسب موضوعها وقيمتها المالية ، ومثالها قضايا الإخلاء والتعويض عن العطـــل والـــضرر وقـــضايا المطالبات المالية وقضايا منع المعارضة والمطالبات العمالية وغيرها من القضايا .

(أنظر الجدول رقم (9) الذي يبين القضايا المحالة من قاضي الصلح إلى إدارة الوساطة التي تــم تسويتها ، والتي لم يتم تسويتها حسب موضوعها)[1] .

نوع القضية	عدد القضايا لعام 2006	عدد القضايا لعام 2007	المجموع	التسوية	عدم التسويات	المجموع
إخلاء	22	9	31	20	11	31
تعويض عن العطل والضرر	21	15	36	28	7	35
مطالبة مالية	58	58	116	86	20	106
منع معارضة+أجر مثل	15	9	24	17	6	23
فسخ عقد	12	4	16	10	6	16
أعادة وضع يد	0	1	1	1	0	1
مطالبة عمالية	3	2	5	3	2	5
إزالة شيوع	3	2	5	5	0	5
استرداد	0	1	1	0	1	1
محاسبة	2	1	3	2	1	3
المجموع	136	102	236	175	57	232

[1] حمادنه ، عبدالله، وطوباسي ، سهير، (المرجع السابق)، ص8.

ويشيرالجدول السابق أن القضايا التي تم تسويتها تبلغ(175) قضية ، والتي لم يتم تسويتها تبلغ (57) قضية ، ونلاحظ أيضاً بأن قضايا المطالبات المالية هي من أكثر القضايا نجاحاً في إدارة الوساطة ، عكس المطالبات العمالية فالقضايا التي تم تسويتها فقط (6) قضايا، على الرغم من أنها من المنازعات الملائمة للوساطة ،لذا يجب على قضاة الصلح تشجيع الأطراف على إحالة القضايا العمالية إلى الوساطة، لأنها تمس شريحة كبرى من المجتمع ، لأن عرضها أمام القضاء يستغرق وقتاً طويلاً ، وأن عرضها على إدارة الوساطة يمتاز بالسرعة والمرونة .

وأيضاً القضايا الخاصة بشركات التأمين (الخاصة بحوادث السير والتعويض عن الضرر)، فيمكن إحالتها إلى الوساطة ، وكذلك أيضاً المنازعات البنكية والمنازعات الأسرية التي لا ترتضي العلنية ، (سواء أقيمت عن علاقة زوجية أو أبوية أو أسرية)، ولأن الوساطة تمتاز بالسرية فهذا يشجع الأطراف على إحالتها للوساطة لسرعتها وقلة تكاليفها .

(أما تصنيف القضايا الصلحية حسب قيمتها المالية ، فسوف يبينها الجدول رقم (9)[1].

تصنيف القضايا الصلحية حسب قيمتها

	القضايا الصلحية المقدرة بالدينار	عدد القضايا
-1	500-100	75
-2	1000-500	53
-3	1500-1000	29
-4	2000-1500	24
-5	2500-2000	20
-6	3000-2500	23
-7	القضايا العمالية التي تزيد عن 3000	7
-8	قضايا غير مقدرة القيمة	7
	المجموع	238

فنلاحظ من خلال الجدول السابق بأن القضايا الصلحية المحالة إلى إدارة الوساطة المقدرة حسب قيمتها المالية بلغت (238) قضية ، فمثلاً القضايا التي تم تسويتها بنجاح بلغت قيمتها من (100- 1000) دينار ، وعليه نلاحظ مما سبق ذكره ، بأن القضايا الصلحية هي الأنجح في التسوية من قبل إدارة الوساطة ، عكس القضايا البدائية فنسبة نجاحها متدني ، وعليه فترى الباحثة أن على مشرعنا الأردني أن يلزم الأطراف المتنازعة على إحالة النزاع القائم بينهم في القضايا الصلحية بشكل خاص إلى إدارة الوساطة مباشرة ، عند قلم إدارة الوساطة دون الانتظار من القاضي لتخيير الأطراف بذلك .

---

[1] حمادنه ، عبدالله، وطوباسي ، سهير، (المرجع السابق)، ص8.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا ، أين دور الوسيط الخصوصي لجميع ما ذكر؟

للإجابة على ذلك فإن الباحثة قامت بمراجعة إدارات الوساطة لبعض المحاكم ، ومن أهمها إدارة الوساطة لدى محكمة بداية عمان ، فتبين أن القضايا المحالة للوسيط الخصوصي قضيتان بدائيتان ، واحدة منهما تم تسويتها والأخرى تم إعادتها إلى إدارة الدعوى المدنية ،أما باقي المحاكم فلم تحل أي قضية فيها إلى وسيط خصوصي ، ونلاحظ مما سبق أن القضايا المحالة هي فقط إلى الوسيط القضائي .

وهنا يبرز السؤال عن دور قاضي إدارة الدعوى المدنية وقاضي الصلح في تشجيع الأطراف على إحالة النزاع إلى وسيط خصوصي؟

لذا ترى الباحثة إلزام الأطراف على إحالة النزاع القائم بينهم إلى وسيط خصوصي ، حتى يبرز دوره كونه مؤهلاً لهذه المهمة ، من خلال ساعات التدريب التي تلقاها ، والمهارات التي تعلمها من الحيادية والنزاهه وسرية الإجراءات التي تتمتع بها الوساطة وغيرها من الكفاءات، وعليه فإذا كان الأطراف في كل مرة يرفضون الوسيط الخصوصي إلى متى ذلك ؟ إلى متى يتم الإحالة إلى وسيط قضائي ؟

النتيجة التي تتضح لنا أن طبيعة النزاعات الملائمة القائمة بين الأطراف المتنازعة ، والتي يمكن أن نعرضها على الوساطة ، لا يمكن أن نصفها في تعريف معين أو قائمة معينة ، بل كل ذلك يكون خاضع لتقدير قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح في تحديد إذا كانت هناك احتمالية جدية في الوصول إلى تسوية النزاع بمساعدة وسيط متخصص في موضوعه .

فترى الباحثة أن الوسيط الخصوصي لو تدرب على أساس أنه خبير في القضايا العمالية، والآخر خبير في قضايا التأمين ، والآخر خبير في المطالبات المالية وغيرها فإن من شأن ذلك

أن يشجع الأطراف المتنازعة أو وكلاءهم القانونيين على اختيار وسيط خصوصي ، وبذلك يكون الوسيط الخصوصي قد نجح بدوره ، وحقق نجاحاً للإدارة نفسها .

المطلب الثاني

المنازعات غير الملائمة للوساطة

تطرقنا في المطلب الأول إلى المنازعات الملائمة للوساطة ، وما هو مؤهل من المنازعات المدنية أو التجارية بعرضه على الوساطة ، واختيار الوسيط المحايد والنزيه ، ولكن في هذا المطلب سوف نتطرق إلى المنازعات غير الملائمة للوساطة كالتالي :-

أولاً :- هناك منازعات يرفض فيها أطراف النزاع مبدأ المفاوضة (سواء الدعاوى المقامة عند قاضي إدارة الدعوى المدنية أو قاضي الصلح) ، فتصعب المفاوضة معهم .

ثانياً :- وهناك المنازعات التي يكون للأطراف رغبة في الحصول على حكم قضائي فاصل في الدعوى ، عن طريق طرف ثالث هي الجهة القضائية ، ويكون ملزما لهم [1].

---

[1] حمادنه ، عبدالله، ، (المرجع السابق)، ص15 .

ثالثاً :- المنازعات التي يكون فيها رغبة للأطراف بإحالة النزاع إلى السلطات القضائية ، وذلك حتى يضفي طابع الرسمية على النزاع .

رابعاً :- المنازعات التي يكون فيها رغبة للأطراف حتى يحصلوا على حل قضائي قانوني للنزاع القائم بين الأطراف حتى يجعله سابقة قضائية [1] .

خامساً :- المنازعات التي يكون لأحد أطراف النزاع مصلحة لإطالة أمد النزاع ، سواء المدعي أو المدعى عليه .

سادساً :- الحالات التي يكون فيها النزاع مرتبط بمسألة متعلقة بالنظام العام ولا تقبل التجزئ[2].

فنلاحظ مما سبق أن هذه المنازعات غير ملائمة للوساطة لعدم توقع نتائج إيجابية يمكن الحصول عليها عن سلوك هذه الطريقة ، أو لإمكانية تسوية النزاع بطريقة أسهل أو أفضل من الوساطة .

فترى الباحثة أن الوكلاء القانونيين يقع عليهم مهمة أن ينصح كل وكيل (موكله) باللجوء الى الوساطة ، واعطاءهم فكرة عامة عن ادارة الوساطة , ومفادها بأن النزاع سوف ينتهي بصورة سريعة وبوقت قصير وكلفة اقل وباجراءات سرية ، ويجب على الوكيل ان يسعى الى مصلحة موكله ، وايضاً أن ينهي النزاع بأسرع وقت ممكن ، ولكن معظم هؤلاء لا ينصحون موكليهم باللجوء الى الوساطة خوفاً على أن تتأثر أتعابهم .

---

[1] أبو الغنم ،عبد الله ، والناصر ، محمد، (المرجع السابق) ، ص12.

[2] حمادنه ، عبدالله، ، (المرجع السابق)، ص15 .

الفصل السابع

الخاتمة

في ضوء دراستنا هذه المتعلقة بدور الوسيط الخاص في حل النزاعات المدنية وفقاً لقانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة (2006) ، ولما تتميز به من آلية في تقليل عدد القضايا التي تحال إلى المحاكم ومن ثم تخفيف العبء عن كاهل القضاء مما يحول دون تراكم القضايا وتأخير الفصل فيها ، ومن أهمية إبراز دور الوسيط الخصوصي في تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة وصولاً إلى تسوية النزاع بالطرق الودية وغير الإلزامية للأطراف ، فقد خرجت هذه الدراسة ببعض الاستنتاجات والتوصيات بالآتي:

أولاً

الإستنتاجات

لقد توصلت هذه الدراسة الى مجموعة من الاستنتاجات وعلى النحو الآتي :

أولاً:- إن فض النزاع عن طريق اتفاقية التسوية التي يتوصل إليها أطراف النزاع أنفسهم يترتب عليه آثار ايجابية سواء أكان ذلك على الصعيد العام في تقليص عدد النزاعات أمام القضاء أو على الصعيد الخاص في إدامة العلاقات الودية بين أطراف النزاع وسرعة فض النزاعات بأقل التكاليف ، ولهذا فقد أحسن المشرع الأردني صنعا في إيجاد قانون الوساطة الذي يُفَعِلْ إرادة الأطراف بتسوية النزاع بمساعدة وسيط ، إذا ما أحيل إليه النزاع من قبل قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح ، بقرار يصدره لهذه الغاية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد

الخصوم ، كما منح هذا القانون الوسيط حرية اتخاذ ما يراه مناسباً من الوسائل لإقناع الأطـــراف في إيجاد تسوية للنزاعات التي تتخذ صفة الحكم القضائي القطعي بمجرد أن يصادق عليها مـــن قبل قاضي إدارة الدعوى المدنية أو قاضي الصلح .

ثانياً:- لتفعيل إرادة الأطراف أثرٌ بالغ الأهمية في التقدم بإجراءات الوساطة، ولـــذلك حـــرص المشرع على منح الأطراف فرصة اختيار الوسيط الذي يقتنعون بحياديته وقدرته على الالتـــزام بسرية الإجراءات .

ثالثاً:- إن المشرع الأردني قد منح قاضي إدارة الدعوى و قاضي الصلح سلطة تقـــدير مـــا إذا كانت طبيعة النزاع تصلح للعرض على الوساطة، حيث أن هذا الأمر هو مسألة واقع تحتاج إلى دراسة مدى جدوى الوساطة في ضوء نوع النزاع، ونطاق الخلاف بين الأطراف ،وعند اتخاذهم هذا القرار يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أن احتمالية نجاح الوساطة تكون ضئيلة إذا لم يرغـــب أي من الأطراف بالخوض في إجراءات الوساطة .

رابعاً:- لقد ساوى المشرع بين قاضي إدارة الدعوى المدنية وقاضي الصلح في منحهم السلطة التقديرية في إحالة النزاع إلى الوساطة ،الإ أن ما يجري عليه العمل حالياً لدى المحاكم هو عـــدم قيام قاضي الصلح بالإحالة إلى الوسيط الخصوصي ، ونظراً لما تتتمتع به الوساطة مـــن مزايـــا رأت هذه الدراسة أنه كان من الأجدر أن يحيل قاضي الصلح النزاع إلى وسيط خاص ، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه على الرغم من منح قاضي إدارة الدعوى وقاضي الصلح السلطة التقديريـــة في إحالة النزاع إلى الوساطة ،إلا أن المشرع لم يمنحهما الصلاحية لإعادة إخضاع النزاع إلـــى الوساطة أو تمديد مدتها ،وقد يكون هذا الاتجاه منتقدا خصوصا إذا ظهرت دلائل جدية تشير إلى زيادة احتمالية فض النزاع من خلال الوساطة إذا ما تم تمديد مدتها أو أعيد إحالة النزاع إليها .

خامساً:- يؤخذ على قانون الوساطة أنه لم يعط أي أثر للتسوية الجزئية في استرداد الرسوم حيث جاء بنصوص تفصيلية تنظم تكاليف الوساطة سواء أتم التوصل إلى تسوية جزئية أم لا ، بعبارة أخرى فإن المشرع لم يفرق – في تنظيم تكاليف الوساطة - بين فشل التوصل إلى تسوية كلية وبين التوصل إلى تسوية جزئية، حيث أن العدالة تقضي بأن يسترد المدعي جزءاً من الرسوم تتناسب مع التسوية الجزئية التي تم التوصل إليها، إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الرسوم تحسب عند رفع الدعوى على أساس المطالبة الكلية ، وأن المدعي يسترد نصف الرسوم في حالة التوصل إلى تسوية كلية ، بالإضافة إلى ذلك فإن المدعي لم يمنح حق استرداد الرسوم أو استرداد بعضها إذا نجحت مساعي قاضي إدارة الدعوى المدنية أو قاضي الصلح في حث الأطراف على الصلح، ولهذا فقد يكون ذلك دافعا للمدعي في رفض مساعي قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح في طلب إحالة النزاع إلى الوساطة ، من أجل استرداد نصف الرسوم بعد التوصل إلى تسوية النزاع كليا .

سادساً:- إن الوسيط لا يفرض القرار أو الإجراء الذي يقوم به بخلاف المحكمة ، فدور الوسيط هو التقريب بين وجهات النظر بين الأطراف للوصول إلى تسوية النزاع وتكون النتيجة غير ملزمة للأطراف .

سابعاً:- تمتاز الوساطة الخصوصية بأنها ذات كلفة مالية أقل من كلفة التقاضي أو التحكيم ، وبأنها وسيلة سريعة لحل النزاعات حيث يستطيع الأطراف الحصول على حلول سريعة خلال ساعات أو أسابيع أو أشهر قليلة كما حددها قانون الوساطة .

ثامناً:- لم يحدد قانون الوساطة مكاناً معيناً لاجتماع الوسيط الخصوصي مع الأطـراف لحـل النزاع الناشئ بينهم ، فترك له حرية اختيار المكان المناسب والساعة التي يتفقا عليها بأي وقت، ولا يشترط أثناء الدوام الرسمي فله أن يجتمع معهم أثناء العطل للتفاوض .

9- في حالة التوصل إلى تسوية النزاع ودياً بين الأطراف، فالوسيط الخصوصي يتقاضى مـن الأتعاب ما مقداره نصف الرسوم القضائية التي دفعها المدعي ، أما في حالة عدم التوصل إلـى تسوية فالوسيط الخصوصي يتقاضى أتعاباً يحددها قاضي إدارة الدعوى المدنية حسب مـا ورد في نص المادة (9) من قانون الوساطة .

ثانياً

التوصيات

من خلال دراسة الباحثه لدور الوسيط الخاص في حل النزاعات المدنية ، والأحكام المتعلقـة بقانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية فإن الباحثة توصي ب :-

أولاً:- تعديل نص المادة (2/أ) من قانون الوساطة بحذف مصطلح (إدارة قـضائية) واسـتبداله بمصطلح إدارة تسمى (إدارة الوساطة) لأن من شأن بناء المصطلح الأول أن يستبعد من نطـاق الوساطة موضوع دراستنا والمتعلق بالوساطة الخصوصية .

ثانياُ:- لم ينص قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية على الشروط الموضوعية التي يجـب توافرها في الوسيط الخصوصي ،وخاصة أن هذه الشروط تتعلق بعامل موضوعي ملموس بـين الخصم والوسيط كصلة القرابة، ونتمنى على المشرع الأردني تحديد الشروط في الوسـيط عنـد إحالة النزاع إليه .

ثالثاً:- نتمنى من وزير العدل تفعيل دور الوسيط الخصوصي ليكون وسيطاً بين الأطراف لحل نزاعاتهم ودياً ، لما لذلك من دور في تقصير أمد النزاع واقتصاد في النفقات .

رابعاً:- إنشاء محكمة مختصة تتعلق بإدارة الدعوى وإدارة الوساطة وأن يكون قاضي الوساطة صاحب الولاية باتخاذ القرار .

خامساً:- تفعيل قانون الوساطة وتطويره عبر الإنترنت ، لما لذلك من دور في حل النزاعات المدنية وبسرعة كبيرة .

سادساً:- إعطاء الحق لقاضي إدارة الوساطة اختيار وسطاء خصوصيين من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيدة والنزاهة .

سابعاً:- ترى الباحثة سن القوانين اللازمة لتطوير إدارة الوساطة وتفعيلها من حيث الزامية خضوع القضايا القابلة للوساطة للمثول أمام إدارة الوساطة ، ومثال ذلك إحالة القضايا العمالية إلى إدارة الوساطة فوراً دون أن تنظر لدى قاضي الصلح، وأن لا يُنتظر موافقة الأطراف لتحويلها ، لا بل تحول مباشرة عند تسجيلها في السجل إلى إدارة الوساطة .

ثامناً:- ضرورة إنشاء شركات أو مؤسسات تضم نخبة من القضاة المتقاعدين أو المحامين أو المهنيين تكون بعنوان " شركات الوساطة الخصوصية " حيث تستطيع هذه الشركات استقبال الطلبات والنزاعات ، بعيداً عن الضغط النفسي المتعلق بهيبة القضاء والوقت ، فيمكن إجراء الوساطة وإبرام اتفاقيات الصلح ثم يصار إلى تصديقها قضاء بواسطة هذه الشركات والمؤسسات.

تاسعاً:- تفعيل قانون خاص ملحق لغايات إقامة وإنشاء الوساطة الجنائية ،حيث بينت الباحثة بأن الصلح معتبر في القضايا الجزائية في الأردن ويؤخذ به ، وعليه ترى الباحثة إيجاد مثل هذا النوع من الوساطة لأنه يخدم الأطراف المتنازعة.

10- تعديل نص المادة (7) من قانون الوساطة وذلك بإعطاء الوسيط صلاحية جوازية بتمديد مهلة الوساطة ،إذا وجد أن نوع الدعوى تحتاج إلى مدة أطول وأن لا تتجاوز ستة أشهر بحدها الأعلى .

11- كان من الأجدر بالمشرع – أسوة بما هو مستقر عليه في القضاء الأمريكي – أن يأتي بنص في قانون الوساطة يتيح لأي من الأطراف الإعتراض على قرار إحالة النزاع إلى الوساطة إذا كانت لديه دلائل جدية على عدم جدواها ، كما كان ينبغي إعمال إرادة الأطراف فيما يتعلق بعنصر السرية في الوساطة إذا رغبوا في الاتفاق على عدم سرية التنازلات التي يقدمونها خلال إجراءاتها ، إذ لا يكون هناك مجال لمثل هذا الاتفاق في ظل فرض سرية مثل هذه التنازلات بنص آمر في قانون الوساطة ، وهنا يجب ملاحظة أن عنصر السرية لا يتعدى ما تم في إجراءات الوساطة من تنازلات ، ولذلك لا يجوز الاستناد إلى مبدأ السرية بهدف منع الوسيط من الشهادة المطلوبة لتقدير اتفاقية تسوية جزئية تمت المصادقة عليها أو للإدلاء بمعلومات تتعلق بادعاء أحد الأطراف أن إرادته في التوقيع على هذه الاتفاقية قد شابها عيب من عيوب الإرادة .

12- في حالة الخطأ الإجرائي الذي تقوم به المحكمة عند التصديق على قرار الصلح بغياب أحد الأطراف فإن على المشرع الأردني إعطاء الحق لصاحب المصلحة بالإعتراض على قرارها .

13- إذا كان هناك سبب من أسباب انعدام صحة الخصومة ، فإن على المشرع الأردني إعطاء الحق لصاحب المصلحة الطعن بالقرار المصدق من قبل المحكمة .

14- إقامة حملات إعلامية وتوعية لجميع فئات المجتمع بأهمية الوساطة وتشجيعهم على إحالتها لوسيط خصوصي .

15- ضرورة دعم رؤساء المحاكم لأنه أمر بالغ الأهمية لنجاح إدارة الوساطة ، من خلال تفعيل قائمة الوسطاء الخصوصيين لأنها مسألة بالغة الأهمية للإدارة وسوف تؤثر إيجاباً وتفيد النظام القضائي ككل ، وستعزز فعالية الجهاز القضائي .

16- ضرورة عقد الاجتماعات واللقاءات مع رجال الأعمال والبنوك والمهندسين والمقاولين لنشر الوعي بأهمية الوساطة كآلية لحسم المنازعات المدنية والتجارية ، وعقد الدورات التدريبية المكثفة بأهمية دورهم كوسطاء خصوصيين وما يقع على عاتقهم من واجبات .

17- التوسع بتعميم فكرة الوساطة على جميع محاكم المملكة الأردنية الهاشمية .

الحمد لله الذي تتم به الصالحات

المصادر والمراجع

أولا: - الكتب : -

(القرآن الكريم) .

1- د. أبو الحسن ، مجاهد أسامة ،(2000)، خصوصية التعاقد عبر الانترنت ، دار النهضة العربية .

2- أبو الهيجاء ، محمد ،(2002)،التحكيم بواسطة الانترنت ، عمان، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن .

3- أبو الوفا ، أحمد ، (1968)، أصول المرافعات ،دار النهضة العربية .

4- أبو الوفا ، أحمد ،(1974) ،عقد التحكيم واجراءاته،القاهرة، دار المعارف .

5- أحمد ، أحمد محمود موافي ،(2004) ، المستحدث في الشرح والتعليق على أحكام قانون لجان التوفيق (7) لسنة(2000)،دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع .

6- الجامع الصحيح ، السيوطي ،(1975)، تحقيق الالباني ، المكتب الاسلامي .

7- الجوزي ، أبو بكر ابن قيم ،(1982)، اعلام الموقعين، ج 1 .

8- د. الزعبي ، عوض ، (2006)، أصول المحاكمات المدنية ، عمان دار وائل للنشر والتوزيع ، الاردن .

9- الشاعري ، صالح ،(2006) ، تسوية النزاعات الدولية سلميا ، مكتبة مدبولي .

10- د. الشوا ، محمد (بلا تاريخ)الوساطة والعدالة الجنائية ، دار النهضة العربية .

11- د. الشواربي ، عبد الحميد ،(1996) ، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع ، دار المطبوعات الجامعية .

12- الفراء ، أبو يعلى ،(1983) ، الاحكام السلطانية ، مؤسسة الرسالة .

13- د. القضاة مفلح ،(2004)، أصول المحاكمات المدنية ،التنظيم القضائي في الاردن،عمان، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن .

14- د. القضاة ، مفلح عواد ،(1990)، البينات في المواد المدنية والتجارية دراسة مقارنة دار الرازي للنشر .

15- المتولي ، عبد الرؤوف ،(2002)، لجان التوفيق وفقا لاحكام القانون رقم (7) لسنة (2000) في المنازعات المدنية والتجارية والادارية ، شركة الجلال للطباعة .

16- المنذر، هادي ،(2004)، الحلول البديلة للنزاعات القضائية ، لبنان ، (د ن) .

17- النيداني ، الانصاري ،(2001)،الصلح القضائي (دراسة تأصيلية وتحليلية لدور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم) ، دار الجامعة الجديدة للنشر .

18- اليحيى ، أحمد عبد اللطيف ،(1997) ، بغية القاضي في أحكام التقاضي ، ادارة البحوث العلمية والدعوى والارشاد .

20- بسطامي ، باسل ،(2003) ، أضواء على بعض المواد في قانون أصول المحاكمات المدنية، عمان ، دار وائل للنشر ،الاردن .

21- جودة، محمد ،(2005)، ادارة الدعوى المدنية ، عمان ، دار وائل للنشر ، الاردن .

22- حمدان ، نهلة ،(2003)، الوساطة في الخلافات العربية المعاصرة ، مركز دراسات الوحدة العربية .

23- د. سامي ، فوزي ،(2006)التحكيم التجاري الدولي ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن .

24- د. سعيد عبد اللطيف ،حسن ،(1999)، اثبات جرائم الكمبيوتر المرتكبة عبر الانترنت، دار النهضة العربية .

25- د. سكيكر ، محمد ،(2004)، شرح وتعليق على القانون رقم (7) لسنة(2000) بشأن لجان التوفيق في المنازعات) ، منشأة العارف .

26- سليكيو ، كارل ،(1999) ، ترجمة (علا عبد المنعم وفايزة حكيم) الوساطة في حل النزاعات ، دار الدولية للنشر والتوزيع .

27- د. سوار ، وحيد الدين ،(1998)، التعبير عن الارادة في الفقه الاسلامي، (دراسة مقارنة بالفقه الغربي) الاردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

28- د. شفيق ، محسن ، التحكيم التجاري الدولي ، دار النهضة العربية .

29- طنطاوي ، ممدوح ،(2001)، التوفيق والتحكيم ولجان فض المنازعات، مطبعة الانتصار.

30- د. عبد المجيد ، أشرف ،(2004) ، الوساطة الجنائية ، دار المجد للطباعة .

31- د. عمر ، نبيل ، وخليل ، أحمد ،(2004)، قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)،منشورات الحلبي الحقوقية .

32- د. عمر ، نبيل ،(2004)، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة .

33- د. فاروق ، سعد ،(2001)، مدخل الى أصول المحاكمات والتحكيم عن بعد ، (دن) .

34- كناكرية ،وليد ، القطاونة ، أحمد ،(2003)، ادارة الدعوى المدنية، عمان مطابع الدستور التجارية .

34- محمد ، لطفي ،(1993)،وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وابرامها، دار النهضة العربية .

35- د. مسلم ، أحمد ،(1968)،أصول المرافعات ، التنظيم القضائي والاجـراءات والاحكـام في المواد المدنية والتجارية والشخصية ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

ثانيا : البحوث والمقالات :

36- أبو الغنم ، عبد الله ، والناصر ،محمد،(2003)،الوسـاطة كوسـيلة لتـسوية النزاعـات المدنية،بحث عن زيارة الولايات المتحدة الأمريكية في مجال الوساطة ، للاطلاع على التجربـة الأمريكية في مجال الوساطة.

37- د. إبراهيم ،إبراهيم ،(2005)، تسوية المنازعات القضائية بـالطرق البديلـة (الـصلح والوساطة والتوفيق) ، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقـوق ، جامعـة عـين شمس.

38-التقرير المرحلي حول تقدم برنامج الوساطة المرتبط بالمحـاكم فـي الاردن ،(حزيـران 2007-أيار 2008) ،تم اعداد هذا التقرير بواسطة كل من جمعية القضاة والمحامين الأمريكيين والقاضي محمد الناصر مدير قسم دعم الحلول البديلة في وزارة العدل ، للسنة الثانية .

39- الجازي ، عمر ،(2005)، بحث بعنوان التحكيم والملكيـة الفكريـة ، نقابـة المحـاميين الأردنيين ، عمان.

40- الـدليل الارشـادي بالتعـاون مـا بـين وزارة العـدل والوكالـة الأمريكيـة للتنميـة الدولية(USAID)، وجمعية المحامين والقضاة الأمريكيين / مبادرة سـيادة القـانون ، (2008)، كتيب إجراءات الوساطة لدى المحاكم الأردنية .

41- الشلبي ، عبد الرحمن ،(1989) ،" عندما نبحث عن الوساطة قبل حدوث مـشكلة"،مجلـة الخدمة المدنية ، تصدر عن الديوان العامل للخدمة المدنية في السعودية،العدد(128).

42- د. اللوزي ،عادل،(2006) ،بحث الوساطة لتسوية المنازعات المدنية وفقا للقانون الأردني ،مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، مجلد (21) العدد (2) ،ص251.

43- المجالي ، فايز ،(1996) ، معنى الوساطة وأسبابها لدى الشباب في المجتمع الأردني– دراسة تحليلية مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد الحادي عشر، ع3 ،ص77 .

44- د. بدوي منير ،(2003)، الوساطة ودور الطرف الثالث في تسوية المنازعات مركز دراسات المستقبل ، جامعة أسيوط، ع8 (يوليو) .

45- حمادنه ، عبدالله ، (2008)، ورقة عمل حول "الوساطة كأحد الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية "، الاجراءات القضائية نحو تعزيز ضمانات العدل ودولة القانون ، المنعقد في جامعة اليرموك في جامعة اليرموك من 4-5 تشرين الثاني 2008 ، اربد –الاردن .

46- حمادنه ، عبدالله ، والطوباسي ، سهير ، (2006-2007)،حول عمل إدارة الوساطة في محكمة عمان الايتدائية ،التقرير السنوي الأول .

47- خرفان ، حازم سمير ،(2008) ، بحث بعنوان (الوسائل البديلة لفض النزاعات واقع الوساطة كوسيلة لفض النزاعات في القانون الاردني)، العدد 7،8،9، مجلة نقابة المحامين، ملحق أبحاث .

48- علوان ، رامي محمد ،(2000)، التعبير عن الارادة عن طريق الانترنت، بحث مقدم لغايات التسجيل في نقابة المحاميين الاردنيين ، عمان .

49- د. مساعدة ، أيمن،(2004) ، الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني ، مجلة أبحاث اليرموك ، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، مجلد 20(4أ), ص1935.

50- مقالة حول " الوساطة تنجح في تسوية 67 % من قضايا بداية عمان خلال عام" ، جريدة الغد ، العدد (1572) ، صفحة (2) ، لسنة 2008/12/13 .

51- مقالة حول " نظام خاص لحل النزاعات الاسرية قبل وصول الدعوى الى مرحلة التقاضي"، جريدة العرب اليوم ، العدد(4021) ، صفحة (6) ، لسنة 2008/6/21.

52- د. نايل ،عبد،(2005)، تسوية المنازعات الناتجة عن عقد العمل ، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس .

53- هاشم ، فادي ،(2002)، الوساطة في حل النزاعات ، نقابة المحاميين الأردنيين، عمان.

ثالثا :- التشريعات الرئيسية :-

54- قانون المدني رقم (43) لسنة 1976وتعديلاته .

55- قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (16) لسنة 2006.

56- قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم (82) لسنة(2001) وتعديلاته .

57- قانون التحكيم رقم (31) لسنة (2001) وتعديلاته .

58- قانون الوساطة النافذ رقم (12) لسنة 2006.

59- قانون الوساطة السابق رقم (37) لسنة 2003.

60- قانون الصلح رقم (30) لسنة (2008) وتعديلاته .

61- قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (11)لسنة (1972) وتعديلاته .

62- مجلة نقابة المحامين ، العدد ، ص (879) لسنة 1977 .

رابعا :- المعاجم :-

63- المنجد الابجدي ، مجمع اللغة العربية ، (مادة الوساطة والوسيط)، بيروت ، لبنان ، ص 1151 و ص 1153 .

خامسا : – المراجع الأجنبية :-

64- J. Denis Belisle,(Arbitration and alternative dispute "International Trade centre UNCTAD/ WTO 2001 .

65- Folberg .jay 1941 – Dispute Low) United states KF9084 . Cmpromise,. resolution(low)united states . (R475.2005.

66- Frank - Micuel. Guide to Mediation and Arbitration . 1995.

67- Giuseppe – Depalo . Mediation Guide . ADR center . Confliet Manuageuneut and Dispute Resalution . 1995.

68- Menkel – Meadow . Carrie . Dispute resolution(low)unitedstates. KF9084 . A75D57. 2005.

ملحق رقم (1)
(نموذج وساطة /1)

رقــم الدعـــــــــوى :-
رقــم إدارة الدعـــــوى :-
قاضي إدارة الدعوى السيد :-

قرار قاضي إدارة الدعوى
بإحالة النزاع إلى وسيط قضائي

بناء على طلب أطراف الدعوى / بعد موافقة أطراف الدعوى على إحالة النزاع موضوع الدعوى إلى الوساطة القضائية وحيث أجد ان طبيعة النزاع من الممكن تسويته من خلال الوساطة .

وعملاً بأحكام المادة (3/أ) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية أقرر إحالة النزاع إلى قاضي الوساطة السيد ----------وإرسال ملف الدعوى إلى إدارة الوساطة لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر في / / 200

قاضي إدارة الدعوى المدنية

ملحق رقم (2)
(نموذج وساطة /2)

رقــم الدعـــــــــوى :-
رقــم إدارة الدعـــــــوى :-
قاضي إدارة الدعوى السيد :-

قرار قاضي إدارة الدعوى
بإحالة النزاع إلى وسيط خاص

بناء على طلب أطراف الدعوى / بعد موافقة أطراف الدعوى على إحالة النزاع موضوع الدعوى إلى وسيط خاص وحيث أجد ان طبيعة النزاع من الممكن تسويته من خلال الوساطة .

وعملاً بأحكام المادة (3/أ) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية أقرر إحالة النزاع إلى الوسيط الخاص السيد ---------- وإرسال ملف الــدعوى إلى إدارة الوساطة لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر في / / 200

قاضي إدارة الدعوى المدنية

ملحق رقم (3)
(نموذج وساطه/3)

رقــم الدعـــــــــوى :-

رقــم إدارة الدعـــــــوى :-

قاضي إدارة الدعوى السيد :-

قرار قاضي إدارة الدعوى
بإحالة النزاع إلى وسيط اتفاقي

بناء على اتفاق أطراف الدعوى على إحالة النزاع موضوع الدعوى إلـــى الوســـاطة الاتفاقيـــة وتسمية الوسيط ..... وحيث أجـــد أن طبيعـــة النزاع من الممكن تسويته من خلال الوساطة وعملاً بأحكام المادة (3/ب) مـــن قـــانون الوســـاطة لتـــسوية النزاعات المدنية أقرر إحالة النزاع إلى الوسيط المذكور وإرسال ملف الدعوى إلى إدارة الوســـاطة لإجـــراء المقتضى القانوني .

قراراً وجاهيا صدر في / / 200

قاضي إدارة الدعوى المدنية

ملحق رقم (4)
(نموذج وساطة /4)

رقــم الدعـــــــــوى :-
القاضي السيد :-

قرار قاضي صلح عمان
بإحالة النزاع إلى وسيط قضائي

بناء على طلب أطراف الدعوى / بعد موافقة أطراف الدعوى على إحالة النزاع موضوع الدعوى الى الوساطة القضائية وحيث أجد أن طبيعة النزاع من الممكن تسويته من خلال الوساطة .

وعملاً بأحكام المادة (3/أ) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية أقرر إحالة النزاع إلى قاضي الوساطة السيد ----------وإرسال ملف الدعوى إلى إدارة الوساطة لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر في / / 200

قاضي صلح عمان

ملحق رقم (5)

(نموذج وساطة /5)

رقــم الدعـــــــــوى :-

القاضي السيد :-

قرار قاضي صلح عمان

بإحالة النزاع إلى وسيط خاص

بناء على طلب أطراف الدعوى / بعد موافقة أطراف الدعوى على إحالة النزاع موضوع الدعوى إلى وسيط خاص وحيث أجد أن طبيعة النزاع من الممكن تسويته من خلال الوساطة .

وعملاً بأحكام المادة (3/أ) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية أقرر إحالة النزاع إلى الوسيط الخاص السيد ---------- وإرسال ملف الدعوى إلى إدارة الوساطة لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر في / / 200

قاضي صلح عمان

ملحق رقم (6)
(نموذج وساطة /6)

رقــم الدعـــــــــوى :-

القاضي السيد :-

قرار قاضي صلح عمان
بإحالة النزاع إلى وسيط اتفاقي

بناء على اتفاق أطراف الدعوى على إحالة النزاع موضوع الدعوى إلـــى الوســـاطة الاتفاقيـــة وتسمية الوسيط ..... وحيـــث أجـــد أن طبيعـــة النزاع من الممكن تسويته من خلال الوساطة وعملاً بأحكام المادة (3/ب) مـــن قـــانون الوســـاطة لتـــسوية النزاعات المدنية أقرر إحالة النزاع إلى الوسيط المذكور وإرسال ملف الدعوى إلى إدارة الوســـاطة لإجـــراء المقتضى القانوني .

قراراً وجاهيا صدر في / / 200

قاضي صلح عمان

ملحق رقم (7)
(نموذج وساطة /7)

وزارة العدل
محكمة بداية عمان
إدارة الوساطة

رقــم الدعـــــــــوى :-
رقــم ملف إدارة الدعوى :-
رقــم ملــف الوســاطة :-
الوسيـــط السيـــــد :-

مذكــرة دعــوة خاصة بالمدعي

اسم المدعـــي .....
.....
العنـــــــوان .....
.....

يقتضي حضوركم جلسة الوساطة السرية المعينة يوم .....تاريخ / / 2000 الساعة ..... إلى مكان الاجتماع في ..... لبحث إمكانية تسوية النزاع موضوع الدعوى رقم أعلاه ، وفي حال تخلفكم تسري بحقكم أحكام قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية .

شرح القائم بالتبليغ واسمه وتوقيعه **اسم مستلم التبليغ وتوقيعه** **وتاريخ التبليغ وساعته**

نصت المادة (7/أ/د) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية (إذا فشلت التسوية بسبب تخلف أحــد أطراف النزاع أو وكيله عن حضور جلسات التسوية ، فيجوز لقاضي إدارة الدعوى أو لقاضي الصلح فرض غرامة على ذلك الطرف أو وكيله لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار في الدعاوى الصلحية ،ولا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً ولا تزيد على ألف دينار في الدعاوى البدائية) .

ملحق رقم (8)

(نموذج وساطة /8)

وزارة العدل
محكمة بداية عمان
إدارة الوساطة

رقــم الدعـــــــــوى :-
رقــم ملف إدارة الدعوى :-
رقــم ملــف الوســاطة :-
الوسيـــط السيـــــد :-

مذكــرة دعــوة خاصة بوكيل المدعي

اسم وكيل المدعـــي .....
.....
العنـــــــوان .....
.....

يقتضي حضوركم جلسة الوساطة السرية المعينة يوم .....تاريخ / / 2000 الساعة ..... إلى مكان الاجتماع في ..... لبحث إمكانية تسوية النزاع موضوع الدعوى رقم أعلاه ، وفي حال تخلفكم تسري بحقكم أحكام قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية .

شرح القائم بالتبليغ واسمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ وساعته

اسم مستلم التبليغ وتوقيعه

نصت المادة (7/أ/د) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية (اذا فشلت التسوية بسبب تخلف أحــد أطراف النزاع او وكيله عن حضور جلسات التسوية ، فيجوز لقاضي إدارة الدعوى او لقاضي الصلح فرض غرامة على ذلك الطرف او وكيله لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار في الدعاوى الصلحية ،ولا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً ولا تزيد على ألف دينار في الدعاوى البدائية) .

ملحق رقم (9)
(نموذج وساطة /9)

وزارة العدل
محكمة بداية عمان
إدارة الوساطة
رقـــم الدعـــــــــوى :-
رقـــم ملف إدارة الدعوى :-
رقـــم ملـــف الوســـاطة :-
الوسيـــــط السيـــــــد :-

مذكـــرة دعـــوة خاصة بالمدعى عليه

اسم المدعى عليه

.....

.....

العنـــــــــوان .....

.....

يقتضي حضوركم جلسة الوساطة السرية المعينة يوم .....تاريخ / / 2000 الساعة ..... إلى مكان الاجتماع في ..... لبحث إمكانية تسوية النزاع موضوع الدعوى رقم أعلاه ، وفي حال تخلفكم تسري بحقكم أحكام قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية .

شرح القائم بالتبليغ واسمه وتوقيعه اسم مستلم التبليغ وتوقيع وتاريخ التبليغ وساعته

نصت المادة (7/أ/د) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية (اذا فشلت التسوية بسبب تخلف احـــد اطراف النزاع او وكيله عن حضور جلسات التسوية ، فيجوز لقاضي ادارة الدعوى او لقاضي الصلح فرض غرامة على ذلك الطرف او وكيله لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار في الدعاوى الصلحية ،ولا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً ولا تزيد على الف دينار في الدعاوى البدائية).

ملحق رقم (10)
(نموذج وساطة /10)

وزارة العدل
محكمة بداية عمان
ادارة الوساطة

رقــم الدعـــــــــوى :-
رقــم ملف إدارة الدعوى :-
رقــم ملــف الوســاطة :-
الوسيـــط السيـــــد :-

مذكــرة دعــوة خاصة بوكيل المدعى عليه

اسم المدعى عليه ..... **وكيل**

.....

العنـــــــوان .....

.....

يقتضي حضوركم جلسة الوساطة السرية المعينة يوم .....تاريخ / / 2000 الساعة ..... الى مكان الاجتماع في ..... لبحث إمكانية تسوية النزاع موضوع الدعوى رقم أعلاه ، وفي حال تخلفكم تسري بحقكم أحكام قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية .

شرح القائم بالتبليغ واسمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ وساعته

اسم مستلم التبليغ وتوقيعه

نصت المادة (7/أ/د) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية (اذا فشلت التسوية بسبب تخلف احــد اطراف النزاع او وكيله عن حضور جلسات التسوية ، فيجوز لقاضي ادارة الدعوى او لقاضي الصلح فرض غرامة على ذلك الطرف او وكيله لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار في الدعاوى الصلحية ،ولا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً ولا تزيد على الف دينار في الدعاوى البدائية) .

ملحق رقم (11)
(نموذج وساطة /11)

رقــم الدعـــــــــوى :-
رقم ملف إدارة الدعوى :-
رقــم ملــف الوســاطة :-
الوسيـــط السيـــــد :-

سعادة قاضي إدارة الدعوى المدنية / محكمة بداية عمان

بناءً على قراركم الصادر بتاريخ / / 200 في الدعوى رقم أعلاه والمتضمن إحالة النزاع موضوع الدعوى لتسويته من خلال الوساطة ، فقد قمت بعقد ..... جلسات سرية للوساطة حضرها جميع أطراف النزاع ووكلائهم ، وقد جرى التوصل الى اتفاقية التسوية المرفقة والموقعة من أطراف الدعوى ووكلائهم .

لهذا وعملاً بأحكام المادة (7/ب) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية ارفق بطية اتفاقية التسوية وملف الوساطة للتصديق على اتفاقية التسوية .

التاريخ / / 200 الوســـــيط

ملحق رقم (12)
(نموذج وساطة /12)

رقـــم الدعـــــــــوى :-
رقـــم ملـــف الوســـاطة :-
اســـــــم الوسيـــــــط :-

سعادة قاضي صلح حقوق عمان

بناءً على قراركم الصادر بتاريخ / / في الدعوى رقم أعلاه والمتضمن إحالة النزاع موضوع الدعوى لتسويته من خلال الوساطة ، فقد قمت بعقد عدة جلسات للوساطة حضرها جميع أطراف النزاع ووكلائهم ، وقد جرى التوصل الى اتفاقية التسوية المرفقة والموقعة من أطراف الدعوى ووكلائهم .

لهذا وعملاً بإحكام المادة (7/ب) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية ارفق بطية اتفاقية التسوية وملف الوساطة للتصديق على اتفاقية التسوية.

التاريخ //2008 الوســـــــيط
القاضي

ملحق رقم (13)
(نموذج وساطة /13)

رقــم الدعـــــــــوى :-
رقــم ملــف الوســاطة :-
اســــــم الوسيـــــط :-

سعادة قاضي صلح حقوق عمان

بناءً على قراركم الصادر بتاريخ / / 200 في الدعوى رقم أعلاه والمتضمن إحالة النزاع موضوع الدعوى لتسويته من خلال الوساطة ، الا ان أطراف النزاع لم يتوصلوا إلى تسوية النزاع بسبب اختلاف وجهات النظر رغم التزام اطراف النزاع بحضور جلسات الوساطة0

لهذا وعملاً بأحكام المادة (7/ج) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية أعيد إليكم ملف الوساطة لإجراء المقتضى القانوني

التاريخ / / 200 الوســـــيط

ملحق رقم (14)
(نموذج وساطة /14)

رقــم الدعـــــــــوى :-
رقــم ملــف الوســاطة :-
اســــــم الوسيـــــط :-

سعادة قاضي صلح حقوق عمان

بناءً على قراركم الصادر بتاريخ / / 200 في الدعوى رقم أعلاه والمتضمن إحالة النزاع موضوع الدعوى لتسويته من خلال الوساطة ، فقد قمت بمحاولة دعوة أطراف النزاع ووكلائهم للتداول معهم بموضوع النزاع وطلباتهم ودفوعهم ومحاولة تقريب وجهات النظر بهدف الوصول الى حل ودي للنزاع ، الا ان أطراف النزاع لم يتوصلوا إلى تسوية النزاع بسبب :-

1-غياب المدعي/ غياب وكيل المدعي0
2- غياب المدعى عليه/ غياب وكيل المدعى عليه 0

لهذا وعملاً بأحكام المادة (7/ج) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية أعيد إليكم ملف الوساطة لإجراء المقتضى القانوني

التاريخ / / 200 الوســـــيط

ملحق رقم (15)
(نموذج رقم /15)

رقــم الدعـــــــــوى :-
رقم ملف إدارة الدعــوى :-
رقــم ملــف الوســاطة :-
اســــــم الوسيـــــط :-

سعادة قاضي ادارة الدعوى المدنية

بناءً على قراركم الصادر بتاريخ / / 2 في الدعوى رقم أعلاه والمتضمن إحالة النزاع موضوع الدعوى لتسويته من خلال الوساطة ، الا ان أطراف النزاع لم يتوصلوا إلى تسوية النزاع بسبب اختلاف وجهات النظر رغم التزام اطراف النزاع بحضور جلسات الوساطة.

لهذا وعملاً بأحكام المادة (7/ج) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية أعيد إليكم ملف الوساطة لإجراء المقتضى القانوني

التاريخ / / 200 **الوســـــيط**
القاضي

ملحق رقم (16)
(نموذج وساطة /16)

رقــم الدعـــــــــوى :-
رقــم ملــف الوســاطة :-
اســــــم الوسيـــــط :-

سعادة قاضي ادارة الدعوى المدنية

بناءً على قراركم الصادر بتاريخ / / 200 في الدعوى رقم أعلاه والمتضمن إحالة النزاع موضوع الدعوى لتسويته من خلال الوساطة ، فقد قمت بالاجتماع بأطراف النزاع ووكلائهم والتداول معهم بموضوع النزاع وطلباتهم ود فوعهم ومحاولة تقريب وجهات النظر بهدف الوصول الى حل ودي للنزاع وذلك من خلال عقد ..... جلسات للوساطة ، الا ان أطراف النزاع لم يتوصلوا إلى تسوية النزاع بسبب :-

1-غياب المدعي/ غياب وكيل المدعي0
2- غياب المدعى عليه/ غياب وكيل المدعى عليه 0

لهذا وعملاً بأحكام المادة (7/ج) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية أعيد إليكم ملف الوساطة لإجراء المقتضى القانوني

التاريخ / / 200 الوســـــيط

ملحق رقم (17)

رقم الدعـــوى :- **(نموذج وساطة /17)**

رقــم ملف إدارة الدعوى :-

رقــم ملــف الوســاطة :-

اســـــم الوسيـــــط :-

اتفاقية تسوية" من خلال الوساطة" في الدعوى البدائية الحقوقية

رقم ( ) بداية حقوق عمان

الفريق الاول (المدعي) :-

1 - .....

2 - .....

3 - .....

وكيله المحامي / .....

الفريق الثاني (المدعى عليه) :-

1 - .....

2 - .....

3 - .....

وكيله المحامي / .....

مقدمـــــة ،،،

بناء على ما توصل إليه الفريقان من خلال جلسات الوساطة السرية التي جرت بإشراف قاضي الوساطة / الوسيط الخاص / الوسيط المتفق عليه ..... فقد تم الاتفاق على تسوية النزاع في الدعوى رقم ( ) بداية حقوق عمان على مايلي :-

1 - .....

2 - .....

3 - .....

وبناءً على ما تقدم فان الفريقين يطلبان التصديق على هذه التسوية واعتبارها حكما قطعيا صادر عن محكمة بداية عمان غير قابل للطعن وفق أحكام المادة7/ب من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية فقد جرى توقيع هذه الاتفاقية برضى وقبول الفريقين 0

توقيع الفريق الثاني (المدعى عليه) توقيع الفريق الأول (المدعي)

توقيع الوســـــــيط

ملحق رقم (18)

رقــم الدعـــــــــوى :- **(نموذج رقم /18)**

رقــم ملــف الوســاطة :-

اســــــم الوسيـــــط :-

اتفاقية تسوية" من خلال الوساطة" في الدعوى الصلحية الحقوقية

رقم ( ) صلح حقوق عمان

الفريق الاول (المدعي) :-

1 - .....

2 - .....

3 - .....

وكيله المحامي / .....

الفريق الثاني (المدعى عليه) :-

1 - .....

2 - .....

3 - .....

وكيله المحامي / .....

مقدمـــــة ،،،

بناء على ما توصل إليه الفريقان من خلال جلسات الوساطة السرية التي جرت بإشراف قاضي الوساطة / الوسيط الخاص / الوسيط المتفق عليه ..... فقد تم الاتفاق على تسوية النزاع في الدعوى رقم ( ) صلح حقوق عمان على مايلي :-

1 - .....

2 - .....

3 - .....

وبناءً على ما تقدم فان الفريقين يطلبان التصديق على هذه التسوية واعتبارها حكما قطعيا صادر عن محكمة صلح عمان غير قابل للطعن وفق أحكام المادة7/ب من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية فقد جرى توقيع هذه الاتفاقية برضى وقبول الفريقين 0

توقيع الفريق الثاني (المدعى عليه) توقيع الفريق الأول (المدعي)

توقيع الوســـــــيط

ملحق رقم (19)

رقــم الدعـــــــــوى :- **(نموذج رقم / 19)**

رقــم ملف إدارة الدعوى :-

رقــم ملــف الوســاطة :-

قاضي إدارة الدعوى السيد :-

قرار قاضي إدارة الدعوى بالتصديق على اتفاقية التسوية
التي تمت من خلال الوساطة القضائية

بناءً على تقرير قاضي الوساطة في الدعوى رقم أعلاه أقرر مايلي :-

1 – عملاً بأحكام المادة (7/ب) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية التصديق على اتفاقية التسوية المؤرخة في / / 200 الموقعة أمام قاضي الوساطة السيد ..... واعتبارها بمثابة حكم قطعي صادر عن محكمة بداية حقوق عمان غير خاضع لأي طريق من طرق الطعن .

2 – عملاً بأحكام المادة (9/أ) من ذات القانون ، اقرر إعادة نصف الرسوم القضائية المدفوعة لحساب هذه الدعوى للمدعي ----------.

قراراً صدر بتاريخ / / 200

قاضي إدارة الدعوى المدنية

ملحق رقم (20)

رقــم الدعـــــــــوى :- **(نموذج رقم / 20)**

رقــم ملف إدارة الدعوى :-

رقــم ملــف الوســاطة :-

قاضي إدارة الدعوى السيد :-

قرار قاضي إدارة الدعوى بالتصديق على اتفاقية التسوية
التي تمت من خلال الوساطة الخاصة

بناءً على تقرير الوسيط الخاص في الدعوى رقم أعلاه أقرر مايلي :-

1 – عملاً بأحكام المادة (7/ب) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية التصديق على اتفاقية التسوية الموقعة بتاريخ / / 2000 أمام الوسيط الخاص السيد ..... واعتبارها بمثابة حكم قطعي صادر عن محكمة بداية حقوق عمان غير خاضع لأي طريق من طرق الطعن .

2 – عملاً بأحكام المادة (9/ب) من ذات القانون ، اقرر إعادة نصف الرسوم القضائية المدفوعة لحساب هذه الدعوى للمدعي ---------- وصرف نصف الرسوم القضائيــة المدفوعــة لحساب هذه الدعوى أتعاب للوسيط الخــاص السيد ..... .

3- في حال ان نصف الرسوم القضائية تقل عن ثلاثمائة دينار اقرر إلزام المدعي ---------- ---------- والمدعى عليه ---------- ---------- بالتساوي بينهم بدفع الفرق .

قراراً صدر بتاريخ / / 200

قاضي إدارة الدعوى المدنية

ملحق رقم (21)

رقــم الدعـــــــــوى :- **(نموذج رقم / 21)**

رقــم ملف إدارة الدعوى :-

رقــم ملــف الوســاطة :-

الوسيـــــط السيـــد :-

قرار قاضي إدارة الدعوى بالتصديق على اتفاقية التسوية
التي تمت من خلال الوساطة الاتفاقية

بناءً على تقرير الوسيط المتفق عليه بين أطراف الدعوى رقم أعلاه أقرر مايلي :-

1 – عملاً بأحكام المادة (7/ب) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية التصديق على اتفاقية التسوية الموقعة بتاريخ / / 2000 أمام الوسيط السيد ..... واعتبارها بمثابة حكم قطعي صادر عن محكمة بداية حقوق عمان غير خاضع لأي طريق من طرق الطعن .

2 – عملاً بأحكام المادة (3/ب) من ذات القانون ، اقرر إعادة كامل الرسوم القضائية المدفوعة لحساب هذه الدعوى للمدعي ----------.

قراراً صدر بتاريخ / / 200

قاضي إدارة الدعوى المدنية

ملحق رقم (22)

رقــم الدعـــــــــوى :- **(نموذج رقم /22)**

رقــم ملــف الوســاطة :-

القاضي السيد :-

قرار قاضي صلح عمان بالتصديق على اتفاقية التسوية
التي تمت من خلال الوساطة القضائية

بناءً على تقرير قاضي الوساطة في الدعوى رقم أعلاه أقرر مايلي :-

1 – عملاً بأحكام المادة (7/ب) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية التصديق على اتفاقية التسوية المؤرخة في / / 200 الموقعة أمام قاضي الوساطة السيد ..... واعتبارها بمثابة حكم قطعي صادر عن محكمة صلح حقوق عمان غير خاضع لأي طريق من طرق الطعن .

2 – عملاً بأحكام المادة (9/أ) من ذات القانون ، اقرر إعادة نصف الرسوم القضائية المدفوعة لحساب هذه الدعوى للمدعي ----------.

قراراً صدر بتاريخ / / 200

قاضي صلح عمان

ملحق رقم (23)

رقــم الدعـــــــــوى :- **(نموذج رقم / 23)**

رقــم ملــف الوســاطة :-

القاضي السيد :-

قرار قاضي صلح عمان بالتصديق على اتفاقية التسوية
التي تمت من خلال الوساطة الخاصة

بناءً على تقرير الوسيط الخاص في الدعوى رقم أعلاه أقرر مايلي :-

1 – عملاً بأحكام المادة (7/ب) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية التصديق على اتفاقية التسوية الموقعة بتاريخ / / 2000 أمام الوسيط الخاص السيد ..... واعتبارها بمثابة حكم قطعي صادر عن محكمة صلح حقوق عمان غير خاضع لأي طريق من طرق الطعن .

2 – عملاً بأحكام المادة (9/ب) من ذات القانون ، اقرر إعادة نصف الرسوم القضائية المدفوعة لحساب هذه الدعوى للمدعي ---------- وصرف نصف الرسوم القضائية المدفوعة لحساب هذه الدعوى أتعاب للوسيط الخاص السيد ..... .

3- في حال ان نصف الرسوم القضائية تقل عن ثلاثمائة دينار اقرر إلزام المدعي ---------- ---------- والمدعى عليه ---------- ---------- بالتساوي بينهم بدفع الفرق .

قراراً صدر بتاريخ / / 200

قاضي صلح عمان

ملحق رقم (24)

رقــم الدعـــــــــوى :- **(نموذج رقم /24)**

رقــم ملــف الوســاطة :-

قرار قاضي صلح عمان بالتصديق على اتفاقية التسوية
التي تمت من خلال الوساطة الاتفاقية

بناءً على تقرير الوسيط المتفق عليه بين أطراف الدعوى رقم أعلاه أقرر مايلي :-

1 – عملاً بأحكام المادة (7/ب) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية التصديق على اتفاقية التسوية الموقعة بتاريخ / / 2000 أمام الوسيط السيد ..... واعتبارها بمثابة حكم قطعي صادر عن محكمة صلح حقوق عمان غير خاضع لأي طريق من طرق الطعن .

2 – عملاً بأحكام المادة (3/ب من ذات القانون ، اقرر إعادة نصف الرسوم القضائية المدفوعة لحساب هذه الدعوى للمدعي ----------

قراراً صدر بتاريخ / / 200

قاضي صلح عمان

السيد محكمة عمان المحترم

تقرر في القضية البدائية ذات الرقم أعلاه إعادة مبلغ () دينار والذي يمثــل نــصف الرســوم القــضائية المدفوعة بموجب الوصول المالي رقم () تاريخ () للمدعي
وكيله بالقبض المحامي وذلك عملا بأحكام المادة 9/أ من قانون الوساطة القضائية لتسوية النزاعات المدنيــة .
لتنفيذ مضمون القرار حسب الأصول.

واقبلوا الاحترام

ملحق رقم (25)

استبيان حول الوساطة للأطراف والمحامين/ سري

1. **مقدمة،**

في جهد لتحسين برنامج الوساطة في المحاكم، تُجري دائرة الوساطة مسحا لأولئك الذين شاركوا في عملية الوساطة. لأهمية أرائكم في تحسين جودة برنامج الوساطة، نشكر لكم وقتكم في الإجابة على الأسئلة التالية، و ذلك سوف يتم التعامل مع أجوبتكم بسرية تامة، وستُستخدم فقط في مجملها لأغراض إحصائية.
يُرجى تسليم الاستبيان بعد إكماله إلى صندوق الاستبيانات.

يُرجى تسليم الاستبيان بعد إكماله إلى: [ضع الاسم ورقمي الهاتف والفاكس]

2 اسم الوسيط: _____

3. الدعوى رقم.**(** _____ اختياري**)**

4. موضوع الدعوى: _____

5. [اسمك: (اختياري) _____]

6. النوع الاجتماعي انثى ذكر

7. كم عدد الساعات –تقريبا- التي قضيتها في عملية الوساطة ؟ ----------

8. كم جلسة وساطة حضرت؟
   ( ) جلسة واحدة
   ( ) جلستان
   ( ) أكثر من جلستين

9. في هذه الوساطة، هل كان دورك: [اختر واحدة]
   ( ) المدعي
   ( ) المدعى عليه
   ( ) محامي المدعي
   ( ) محامي المدعى عليه

10. إن كنتَ محاميا، هل حضر موكلك جلسة (جلسات) الوساطة؟
اختر واحدة: [نعم] [لا]
11. إن كنتَ طرفا، هل كان لديك محام يمثلك في الوساطة؟

اختر واحدة: [نعم] [لا]

12. هل توصلت اليوم إلى اتفاق وتسوية لقضيتك ؟

اختر واحدة:
[نعم]
[لا]
[جزئيا]

الأسئلة التالية تستقصي تجربتكم في الوساطة.

يُرجى وضع ü حول ما تعتقدونه بشأن البيانات التالية.

13. أوضح قاضي ادراة الدعوى او قاضي الصلح عملية الوساطة بحيث ألممت بشكل وافي عن الموضوع و بالتالي اتخذت قرار باللجوء الى الوساطة.
( ) أوافق بشدة
( ) أوافق إلى حد ما
( ) أخالف إلى حد ما
( ) أخالف بشدة

14. ان البروشورات التي تم تزويدنا بها و التي تشرح عملية الوساطة بحيث كانت كافية لاتخاذي قرار بشأن اللجوء الى الوساطة.
( ) أوافق بشدة
( ) أوافق إلى حد ما
( ) أخالف إلى حد ما
( ) أخالف بشدة

15. أوضح الوسيط عملية الوساطة تماما بحيث أستطيع توقع ما سوف يحدث خلال جلسة (جلسات) الوساطة.
( ) أوافق بشدة
( ) أوافق إلى حد ما
( ) أخالف إلى حد ما

( ) أخالف بشدة

16. قام الوسيط بشرح مفهوم " السرية" في عملية الوساطة
( ) أوافق بشدة
( ) أوافق إلى حد ما
( ) أخالف إلى حد ما
( ) أخالف بشدة

17. سمح الوسيط لي و/أو للمحامي الذي اخترته بعرض قضيتي.

( ) أوافق بشدة
( ) أوافق إلى حد ما
( ) أخالف إلى حد ما
( ) أخالف بشدة

18. استمع الوسيط بدقة إلى رأيي في القضية.

( ) أوافق بشدة
( ) أوافق إلى حد ما
( ) أخالف إلى حد ما
( ) أخالف بشدة

19. ساعدني الوسيط في التفكير في خيارات مختلفة لتسوية القضية.
( ) أوافق بشدة
( ) أوافق إلى حد ما
( ) أخالف إلى حد ما
( ) أخالف بشدة

20. عامل الوسيط جميع الأطراف بعدل.
( ) أوافق بشدة
( ) أوافق إلى حد ما
( ) أخالف إلى حد ما
( ) أخالف بشدة

21. هل شعرت بأنه قد تم دفعك او الضغط عليك للاسراع في جلسات الوساطة
( ) أوافق بشدة

( ) أوافق إلى حد ما
( ) أخالف إلى حد ما
( ) أخالف بشدة

22. في حال توصلتم الى اتفاقية تسوية فهل انت راض عنها.
( ) نعم
( ) لا

23. ان الوسيط قام بالضغط علي لقبول شيء لا ارغبه
( ) أوافق بشدة
( ) أوافق إلى حد ما
( ) أخالف إلى حد ما
( ) أخالف بشدة

24. شعرت بالخوف في التعبير عن حقيقة مشاعري و ارائي
( ) أوافق بشدة
( ) أوافق إلى حد ما
( ) أخالف إلى حد ما
( ) أخالف بشدة

25. و بشكل عام فانني راض عن عملية الوساطة.
( ) أوافق بشدة
( ) أوافق إلى حد ما
( ) أخالف إلى حد ما
( ) أخالف بشدة

26. لو لم يتم التوصل إلى اتفاق ما، هل ما زلتَ تعتقد أن الوساطة مفيدة؟
( ) مفيدة جدا
( ) مفيدة إلى حد ما
( ) مفيدة قليلا
( ) غير مفيدة

27. إن وقعتُ في نزاع آخر، أرغب في محاولة حله بالوساطة.و سوف ألجأ للوساطة مرة أخرى
( ) أوافق بشدة

( ) أوافق إلى حد ما
( ) أخالف إلى حد ما
( ) أخالف بشدة

28. اوصي الاخرين استخدام و اللجوء الى الوساطة.
( ) أوافق بشدة
( ) أوافق إلى حد ما
( ) أخالف إلى حد ما
( ) أخالف بشدة

29. اذا كنت لا توصي بالوساطة يرجى وضع اشارة حول اكثر سبب من الاسباب لذلك
( ) ان عملية الوساطة لم تكن عادلة
( ) الطرف الاخر لم يتعاون في الوساطة
( ) لم أثق ان عملية الوساطة سوف تكون او تبقى سرية
( ) ان الوسيط لم يكن متعاونا
( ) لم ارغب بأن اتوصل الى تسوية في أي حال من الاحوال

30. كانت أول مرة سمعت فيها عن وجود الوساطة في المحكمة كان من خلال
( ) قاضي ادارة الدعوى او قاضي الصلح
( ) من المحامي الخاص (او من أي محام اخر)
( ) من قريب
( ) من صديق

التاريخ:_____

يتم إكمال هذه الاستمارة بعد انتهاء الوساطة و قبل مغادرة ادارة الوساطة وإعادتها إلى

صندوق الاستبيانات في ادارة الوساطة.

ملحق رقم (26)

قانون اصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة (1988) وتعديلاته

(التبليغات)

المادة 4 :

لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً، ولا بعد السابعة مساءً ولا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من المحكمة.

المادة 5 :

يجب أن تشتمل ورقة التبليغ على البيانات الآتية:

1 - تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ.

2 - اسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه واسم من يمثله إن وجد.

3 - اسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها.

4 - اسم المبلغ إليه بالكامل وعنوانه، أو من يمثله إن وجد.

5 - اسم المحضر بالكامل وتوقيعه على كل من الأصل والصورة.

6 - موضوع التبليغ.

7 - اسم من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام أو إثبات امتناعه وسببه.

المادة 6 :

1 - كل تبليغ يكون بواسطة المحضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وعلى من يتولى التبليغ أن يدرج بياناً بكيفية وقوع التبليغ مذيلاً باسمه وتوقيعه.

2 - إذا كان المطلوب تبليغه يقيم في منطقة محكمة أخرى في المملكة ترسل الأوراق إلى تلك المحكمة لتتولى تبليغها وإعادتها إلى المحكمة التي أصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما اتخذته بشأنها من إجراءات.

3 - أ . يجوز إجراء تبليغ الأوراق القضائية بواسطة شركة خاصة واحدة أو أكثر يعتمدها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من وزير العدل، ويصدر لهذا الغرض نظام خاص لتمكين تلك الشركة من القيام بأعمالها وفق أحكام هذا القانون.

ب . يعتبر محضراً بالمعنى المقصود في هذا القانون موظف الشركة الذي يتــولى عمليــة التبليغ.

ج . يتحمل نفقات التبليغ بواسطة الشركة الخصم الذي يرغب في إجــراء التبليــغ بهــذه الطريقة، ولا تعتبر هذه النفقات من ضمن مصاريف الدعوى.

المادة 7 :

1 - يتم تبليغ الأوراق القضائية بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

2 - يجوز لأي شخص أن يعين آخر يقيم في دائرة اختصاص المحكمة وكيلاً عنه لقبول تبليــغ الأوراق القضائية.

3 - يجوز أن يكون هذا التعيين خاصاً أو عاماً ويجب أن يتم بــصك كتــابي يوقعــه الموكــل بحضور رئيس الكتبة الذي يصدق على صحة هذا التوقيع ويحفظه بين أوراق الدعوى.

المادة 8 :

إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب تبليغه في موطنه أو محل عمله يسلم الورقــة إلــى وكيله أو مستخدمه أو لمن يكون ساكناً معه من الأصول أو الفــروع أو الأزواج أو الاخــوة أو الأخوات ممن يدل ظاهرهم على أنهم أتموا الثامنة عشرة من عمرهم على أن لا تكون مــصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحتهم.

المادة 9 :

إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً لما هو مذكور في المادة (8) من هــذا القانون أو امتنع من وجده من المذكورين فيها (غير المطلوب تبليغه) عن التوقيع علــى ورقــة التبليغ بالتسلم، وجب على المحضر أن يلصق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغهــا علــى الباب الخارجي أو على جانب ظاهر للعيان من المكان الذي يقع فيه موطن الشخص المطلــوب تبليغه أو محل عمله بحضور شاهد واحد على الأقل، ثم يعيد النسخة مــن ورقــة التبليــغ إلــى المحكمة التي أصدرتها مع شرح بواقع الحال عليها، وإذا كانت هناك مستندات مرفقــة بالورقــة القضائية المراد تبليغها فعلى المحضر أن يدون فيها بياناً بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه لقلــم المحكمة من أجل تسلم تلك المستندات ويعتبر إلصاق الأوراق على هذا الوجه تبليغاً قانونياً.

المادة 10 :

مع مراعاة إجراءات التبليغ المنصوص عليها في أي قانون آخر تسلم الأوراق القضائية على الوجه الآتي:

1 - فيما يتعلق بالحكومة أو المؤسسات العامة التي يمثلها المحامي العام المدني تسلم للمحامي العام المدني أو أحد مساعديه أو رئيس الديوان.

2 - فيما يتعلق بالمؤسسات العامة الأخرى والبلديات والمجالس القروية تسلم لرئيسها أو لمديرها أو للنائب عنها قانوناً أو من يمثلها قانوناً لرئيس الديوان فيها.

3 - فيما يتعلق بالمسجونين تسلم لمدير السجن أو من يقوم مقامه ليتولى تبليغها.

4 - فيما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها تسلم للربان أو لوكيل السفينة.

5 - ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الأخرى، تسلم الأوراق القضائية في مراكز إدارتها لمن ينوب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام أي من هؤلاء، وإذا لم يكن لها مركز إدارة فتسلم هذه الأوراق لأي من الأشخاص المذكورين من غير المستخدمين في مركزها سواءً بشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار، وإذا كان التبليغ متعلقاً بفرع الشركة فيسلم إلى الشخص المسؤول عن إدارته أو من ينوب عنه قانوناً.

6 - فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة تسلم الأوراق القضائية إلى الشخص المسؤول عن إدارة هذا الفرع أو إلى النائب عنه قانوناً أو تسلم إلى الوكيل بشخصه أو في موطنه أو محل عمله.

7 - فيما يتعلق برجال الجيش أو برجال الأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني والمؤسسات التابعة لها تسلم إلى الإدارات القانونية التابعين لها لتتولى تبليغها متى طلب التبليغ في محل عمله.

8 - فيما يتعلق بموظفي الحكومة ومستخدميها ترسل الأوراق القضائية إلى مدير الدائرة التابع لها ذلك الموظف أو المستخدم متى طلب التبليغ في محل عمله وعلى مدير الدائرة تبليغ الورقة القضائية إلى المطلوب تبليغه فور ورودها إليه وإعادتها موقعة منه إلى المحكمة، كما يجوز للمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بتبليغ موظف الحكومة أو مستخدمها عن طريق المحضر مباشرة.

9 - إذا كان المدعى عليه قاصراً أو فاقداً الأهلية تبلغ الأوراق القضائية إلى وليه أو الوصي عليه.

وفي جميع الحالات السابقة إذا لم يجد المحضر من يصح تبليغه قانوناً يعيد الأوراق للجهة القضائية التي صدرت عنها مع شرح مفصل بواقع الحال.

المادة 11 :

يبلغ الشهود وفق الإجراءات الخاصة بتبليغ الخصوم بمذكرة حضور تصدر عن المحكمة.

المادة 12 :

1 - إذا وجدت المحكمة أنه يتعذر إجراء التبليغ وفق الأصول المنصوص عليها في هذا القانون جاز لها أن تقرر إجراء التبليغ بنشر إعلان أو صحيفتين محليتين يوميتين، على أن يتضمن الإعلان إشعاراً بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه قلم المحكمة لتسلم المستندات إن وجدت.

2 - إذا أصدرت المحكمة قراراً باتباع طريقة التبليغ هذه فعلى الرغم مما ورد في هذا القانون يجب أن يعين في القرار المذكور موعداً لحضور المطلوب تبليغه أمام المحكمة وتقديم دفاعه إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما تتطلبه الحالة.

المادة 13 :

إذا كان المطلوب تبليغه مقيماً في بلد أجنبي وكان موطنه فيه معروفاً تسلم الأوراق لوزارة العدل لتبليغها إليه بالطرق الدبلوماسية ما لم يرد نص على خلاف ذلك في البلد المقيم فيها.

المادة 14 :

متى أعيدت الأوراق القضائية إلى المحكمة مبلغة على أحد الوجوه المبينة في المواد السابقة تسير في الدعوى إذا رأت أن التبليغ موافق للأصول وإلا فتقرر إعادة التبليغ على أنه إذا تبين للمحكمة أن التبليغ لم يكن موافقاً للأصول أو أنه لم يقع أصلاً بسبب إهمال المحضر أو تقصيره ويجوز لها أن تقرر أيضاً الحكم على المحضر بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تتجاوز خمسين ديناراً ويعتبر قرارها بهذا الشأن قطعياً.

المادة 15 :

يعتبر التبليغ منتجاً لآثاره من وقت توقيع المطلوب تبليغه على ورقة التبليغ أو من وقت امتناعه عن التوقيع عليها أو من وقت إجرائه وفق أحكام هذا القانون.

المادة 16 :

يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد التبليغ وإجراءاته وشروطه المنصوص عليها في المواد السابقة.

الموطن ومحل العمل

المادة 17 :

الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً ومحل العمل هو المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة، أو يقوم على إدارة أمواله فيه، وبالنسبة للموظف والعامل هو المكان الذي يؤدي فيه عمله عادةً.

ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن أو أكثر من محل عمل وفي أحوال التعدد يتساوى الجميع.

المادة 18 :

موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عنه قانوناً، وموطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، والأشخاص الاعتبارية التي يكون مركزها في الخارج، ولها فروع في الأردن يعتبر مركز فرعها موطناً لها.

المادة 19 :

يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين ويكون هو الموطن بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل إلا إذا اشترط صراحةً قصره على أعمال دون أخرى.

ولا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة.

المادة 20 :

إذا أوجب القانون على شخص تعيين موطن مختار له أو إذا ألزمه اتفاق بذلك، ولم يفعل أو كان بيانه ناقصاً أو غير صحيح أو إذا ألغى موطنه المختار ولم يعلم خصمه بذلك، جاز تبليغه بالنشر وفق أحكام المادة (12) من هذا القانون.

ملحق رقم (27)

قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة (2006)

المادة 1: يسمى هذا القانون (قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية لسنة 2006) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2- أ: تحدث في مقر محكمة البداية إدارة قضائية تسمى (إدارة الوساطة) وتشكل من عدد من قضاة البداية والصلح يسمون (قضاة الوساطة) يختارهم رئيس محكمة البداية للمدة التي يحددها ويختار من بين موظفي المحكمة العدد اللازم لهذه الإدارة.

ب.يحدد وزير العدل محاكم البداية التي تحدث فيها هذه الإدارة.

ج.لرئيس المجلس القضائي بتنسيب من وزير العدل تسمية (وسطاء خصوصيين) يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيدة والنزاهة.

المادة 3- أ - لقاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح وبعد الاجتماع بالخصوم أو وكلائهم القانونيين إحالة النزاع بناء على طلب أطراف الدعوى أو بعد موافقتهم إلى قاضي الوساطة أو إلى وسيط خاص لتسوية النزاع ودياً وفي جميع الأحوال يراعي القاضي عند تسمية الوسيط اتفاق الطرفين ما أمكن.

ب.لأطراف الدعوى بموافقة قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح الاتفاق على حل النزاع بالوساطة وذلك بإحالته إلى أي شخص يرونه مناسباً، وفي هذه الحالة يحدد الوسيط أتعابه بالاتفاق مع أطراف النزاع، وفي حال تسوية النزاع ودياً يسترد المدعي الرسوم القضائية التي دفعها.

المادة 4 - أ - عند إحالة النزاع إلى قاضي الوساطة، يحال إليه ملف الدعوى، وله تكليف الأطراف بتقديم مذكرات موجزة بادعائهم أو دفاعهم.

ب- عند إحالة النزاع إلى وسيط خاص، يقدم إليه كل طرف من أطراف النزاع خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة مذكرة موجزة تتضمن ملخصاً لادعاءاته أو دفوعه، مرفقاً بها المستندات التي يستند إليها، ولا يتم تبادل هذه المذكرات والمستندات بين أطراف النزاع .

المادة 5- يشترط لانعقاد جلسات الوساطة، حضور أطراف النزاع مع وكلائهم القانونيين أو حضور الوكلاء القانونيين، حسب مقتضى الحال، مع مراعاة أنه إذا كان أحد أطراف النزاع

شخصاً معنوياً فيشترط حضور شخص مفوض، من غير الوكلاء القانونيين، من إدارته لتسوية النزاع .

المادة 6 – يقوم الوسيط بتحديد موعد كل جلسة ويبلغ أطراف النزاع أو وكلاءهم بموعدها ومكان انعقادها ويجتمع بأطراف النزاع ووكلائهم ويتداول معهم بموضوع النزاع وطلباتهم ودفوعهم وله الانفراد بكل طرف على حدة، ويتخذ ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى حل ودي للنزاع، ويجوز له لهذه الغاية إبداء رأيه وتقويم الأدلة وعرض الأسانيد القانونية والسوابق القضائية وغيرها من الإجراءات التي تسهل أعمال الوساطة .

المادة 7- أ- على الوسيط الانتهاء من أعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع إليه .

أ- إذا توصل الوسيط إلى تسوية النزاع، كلياً أو جزئياً، يقدم إلى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح تقريراً بذلك ويرفق به اتفاقية التسوية الموقعة من أطراف النزاع لتصديقها، وتعتبر هذه الاتفاقية بعد التصديق عليها بمثابة حكم قطعي .

ب-إذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع فعليه تقديم تقرير إلى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح يذكر فيه عدم توصل الأطراف إلى تسوية على أن يوضح في هذا التقرير مدى التزامهم ووكلائهم بحضور جلسات الوساطة .

ج- إذا فشلت التسوية بسبب تخلف أحد أطراف النزاع أو وكيله عن حضور جلسات التسوية، فيجوز لقاضي إدارة الدعوى أو لقاضي الصلح فرض غرامة على ذلك الطرف أو وكيله لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار في الدعاوى الصلحية ولا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً ولا تزيد على ألف دينار في الدعاوى البدائية .

هـ- عند انتهاء الوساطة يعيد الوسيط إلى كل طرف ما قدمه إليه من مذكرات ومستندات ويمتنع عليه الاحتفاظ بصور عنها تحت طائلة المسؤولية القانونية .

المادة 8 – تعتبر إجراءات الوساطة سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت .

المادة 9 – أ- إذا تمت تسوية النزاع كلياً بطريق الوساطة القضائية فللمدعي استرداد نصف الرسوم القضائية التي دفعها .

ب- 1- إذا توصل الوسيط الخاص إلى تسوية النزاع كلياً فللمدعي استرداد نصف الرسوم القضائية التي دفعها ويصرف النصف الآخر كأتعاب لهذا الوسيط على أن لا يقل في حده

الأدنى عن ثلاثمائة دينار وإذا قل عن هذا الحد يلتزم أطراف النزاع بأن يدفعوا للوسيط وبالتساوي بينهم الفرق بين ذلك المبلغ والحد الأدنى المقرر .

2- إذا لم يتوصل الوسيط الخاص لتسوية النزاع فيحدد قاضي إدارة الدعوى أتعابه بما لا يتجاوز مبلغ مائتي دينار، يلتزم المدعي بدفعها له، ويعتبر هذا المبلغ من ضمن مصاريف الدعوى .

المادة 10- لا يجوز لقاضي الوساطة تحت طائلة البطلان النظر في موضوع الدعوى التي سبق وأن أحيلت إليه للوساطة .

المادة 11 – تسري أحكام هذا القانون على القضايا المنظورة أمام قضاة إدارة الدعوى وقضاة الصلح التي لم يفصل فيها بحكم قطعي .

المادة 12 – لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون .

المادة 13 – يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة 14 – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

2006/2/2

والله ولي التوفيق